جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية القانونية لحقوق المساهمين في ظل مبادئ حوكمة الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – **تخصص:** قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

1. بن مداح مروى
2. لوكيلي أية

تحت اشراف الأستاذة :

- بليدي سميرة

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	أ. تربش رحمة	أستاذ محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
شرفا و مقررا	أ. بليدي سميرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
ممتحنا	أ. بن طاع الله زهيرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية : 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

من قال أنا لها .... نالها ،

و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيتُ بها ،

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون ، و لم

يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها .

إلى من شرفني بحمل إسمه .... أبي العزيز رحمه الله ، إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا و الذي إستمديت منه قوتي و إعتزازي بذاتي .

إلى نور عيني و قدوتي.... أمي حبيبتي حفظها الله التي كانت مصدر قوتي و قدمت لي الدعم لمواصلة طريقي التي وهبتني الحياة و الأمل و التي سهلت لي الشدائد بدعائها .

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي أخي و أخواتي الغالين معكم تهون المسافات و تخف أثقال الأيام وجودكم في حياتي طمأنينة لا تزول فأنتم السند حين أميل .

أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ، فالحمد لله على ما وهبني و أن يعينني و يجعلني مباركة أينما كنت .

بن مداح مروى

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لو لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد ،

أقدم إهدائي إلى صاحبة التاج و الوقار إلى اليد الخفية التي أنارت دربي و ساهمت في نجاحي إلى أمي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته .

إلى أحن الناس إلى قلبي الذي كافح لأجلي منذ صغري و كان له الفضل الكبير لوصولي إلى هذه المرحلة من العلم أبي العزيز أطال الله عمره .

إلى الذين أنظر إليهم فيطمئن قلبي إخوتي " سارة و شيماء " و عائلتي دون إستثناء .

إلى من ساندني طول مسيرة جامعية و كانوا خير الصديقات لي إلى زميلتي التي تقاسمت معها رحلة البحث و تحملت مزاجي .

لوكيلي أية

شكـر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الذي وفقنا لإتمام هذا العمل و أعاننا لله على إنجازه فله الحمد أولاً و أخيرًا .

نتقدم بجزيل الشكر عظيم و الإمتنان إلى أستاذتنا المشرفة " بليدي سميرة " التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل علينا بنصائحها القيمة و توجيهاتها السديدة فكان لتأطيرها العملي و مرافقتها المستمرة الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل في أحسن صورة ، فجزاها الله خير الجزاء .

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طول مسارنا الدراسي ، و أسهموا في تكويننا العلمي و إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة و تقييمها .

ولا يفوتنا أن نعبر عن إمتناننا لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ، و ساهم في إنجاز هذا البحث و لو بكلمة طيبة أو دعم معنوي .

قائمة أهم المختصرات

1-القائمة باللغة العربية

ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	القانون العقوبات الجزائري
م. ج	المشرع الجزائري
ج. ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ع	العدد
ج	الجزء
ص	الصفحة
ج. ع	الجمعية العامة
ط	الطبعة
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر
د. ط	دون الطبعة
ف	الفقرة
د. ج	الدينار الجزائري
ش.م	الشركة المساهمة
ش.ذ.م.م	الشركة ذات المسؤولية المحدودة

2-القائمة باللغة الأجنبية

p	page
vol	volume
n°	numéro
OECD	Organization for Economic Cooperatiom and Devolopment

مقدمـــة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات إقتصادية عميقة ، تميزت بتنامي ظاهرة العولمة وتحرير المبادلات التجارية ، الأمر الذي أدى إلى بروز دور الشركات التجارية كفاعل أساسي في الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية ، إذ لم تعد مزاولة النشاط التجاري مقتصرة على التجار الأفراد ، بل أصبحت تمارس في إطار جماعي منظم يتمثل في الشركات التجارية ، التي تقوم على تجميع الجهود وتوحيد الإمكانيات من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية مما يمكن أن يحققه الفرد بمفرده ، ويُقصد بالشركة بصفة عامة إتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع معين ، من خلال تقديم حصص ، واقتسام ما قد ينشأ عنه من أرباح أو خسائر[1] .

عرفت مختلف الحضارات القديمة نظام الشركات ، غير أن مفهوم الشركة لم يكن ثابتا، بل عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل التاريخية ، تبعا لتطور المجتمعات والأنظمة الاقتصادية ، إلى أن استقر في صورته الحالية ضمن القوانين الحديثة التي كرّست له تنظيمًا قانونيًا دقيقا.[2]

وتتنوع الشركات إلى شركات مدنية و أخرى تجارية[3] ، ويعتمد التمييز بينهما أساسا على طبيعة النشاط الذي تمارسه ، فإذا كان النشاط مدنيا كانت الشركة مدنية ، أما إذا كان تجاريا كانت الشركة تجارية ، غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا المعيار بل إعتمد أيضا على المعيار الشكلي ، فإعتبر بعض الشركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها كشركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم ، و شركة المساهمة البسيطة[4] .

تقسم الشركات إلى شركات أشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وشركات الأموال القائمة على الإعتبار المالي ، حيث تكون العبرة بما يقدمه الشريك من مال لا بشخصه، و تعد شركات الأموال أكثر ملاءمة للمشاريع الاقتصادية الكبرى ، نظرا لقدرتها على تعبئة رؤوس الأموال من عدد كبير من المساهمين ، وهو ما يجعلها أداة فعالة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية .

---

[1] المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر.ج ، ع 78 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر.ج ، ع 31 .

[2] نظم المشرع الجزائري أحكام قانون الشركات بموجب الباب الخامس، تحت عنوان " في الشركات التجارية"، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 في الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 ، الموافق 05 ماي سنة 2022 ، ج.ر.ج ، عدد 32 .

[3] المادة 544 – 1 ق ت ج .

[4] المادة 544 –2 ق ت ج .

وفي هذا الإطار تعد شركة المساهمة من أبرز الأشكال القانونية لشركات الأموال، و هي كيان قانوني مستقل يتم تأسيسه من طرف مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون أسهما تعبر عن حصصهم في رأس المال[1] ، لما تتميز به من خصائص من بينها إستقلال ذمتها المالية عن ذمة المساهمين ، ومحدودية مسؤولية هؤلاء في حدود مساهماتهم ، إضافة إلى سهولة تداول الأسهم ، وهو ما يساهم في جذب الإستثمارات وتوسيع نطاق النشاط الإقتصادي .

ويحتل المساهم في هذا النوع من الشركات مركزا قانونيا مهما فهو ليس شريك فقط بماله بل هو أكثر من ذلك، إذ أنه عضو فعال يمارس دوره داخل الشركة بما له من حقوق مالية كحقه في الحصول على الأرباح و الذي يعد من أبرز الحقوق في الشركات التجارية ، إذ تمكن صاحبها من الحصول على نصيبه من أرباح الشركة. بالإضافة إلى الحق في تداول أسهمه .

يتمتع المساهم أيضا بحقوق غير مالية تهدف إلى تمكينه من المشاركة في تسيير شؤون الشركة و في تحديد سياستها العامة، كما تخول له كذلك ممارسة حق الرقابة على أعمال الإدارة، وذلك من خلال حضور الجمعيات العامة، والتصويت على القرارات، والاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة.

ذلك أن الشركة بصفتها شخصا معنويا خاصا لا يمكنها التعبير عن إرادتها أو مباشرة أعمال الإدارة بنفسها ، مما يستوجب تعيين نائب (شخص طبيعي) يتولى تمثيلها و التعبير عن إرادتها[2] في مختلف التصرفات القانونية و يتمثل هذا الشخص في المسير الذي يعهد إليه القيام بأعمال الإدارة بإسم الشركة و لحسابها الخاص ، و على هذا الأساس لقد منح المشرع الجزائري للمسير سلطات واسعة[3] قصد تمكينه من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة و ضمان السير الحسن لنشاطها ، و ذلك من خلال إتخاد القرارات اللآزمة و مباشرة مختلف الأعمال المرتبطة بتسيير الشركة و تحقيق مصالحها .

غير أن هذا التنظيم القائم على فصل الملكية عن الإدارة أفرز في الواقع العملي عدة إشكالات ، تمثلت أساسا في تعارض المصالح بين المساهمين و أجهزة التسيير، حيث قد يسعى المسيرون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصالح المساهمين ، أو قد تهيمن فئة معينة من المساهمين على قرارات الشركة خاصة الأغلبية مما يؤدي إلى تهميش دور باقي المساهمين.

---

[1] المادة 592 من ق.ت.ج

[2] المادة 50-7 من ق.م.ج .

[3] المادة 577-2 و 638 من ق.ت.ج .

و رغم تدخل التشريعات لتنظيم شركات الأموال و محاولة تكريس حماية قانونية لحقوق المساهمين ، إلا أن الواقع العملي كشف عن قصور هذه الحماية خاصة عقب الأزمات المالية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة،[1] و نظرا لأن الإقتصاد العالمي يمثل سلسلة مترابطة فقد كان لتلك الأزمة إنعكاس حتى على الدول النامية فهذه الأزمة المالية العالمية في حقيقة الأمر كشفت ضعف القوانين التي تنظم الشركات في توفير الحماية لحقوق المساهمين و المستثمرين نظرا لسهولة التلاعب بالتقارير المالية و المحاسبة لهذه الشركات، و أيضا ضعف آليات الرقابة عليها ، كما كشفت المدى الذي يمكن أن يصل إليه فساد الإدارة و إستغلالها لسلطتها و تفضيلها لمصالحها الخاصة ، و هذا له تأثير سلبي ليس فقط على مصالح الشركة و المساهمين بل أيضا على مصالح العمال و الموردين و السوق ككل .

وأمام هذه الاختلالات ، برزت الحاجة إلى تبني آليات حديثة من شأنها تعزيز الشفافية وضمان حسن تسيير الشركات ، فظهر مفهوم حوكمة الشركات الذي يهدف إلى تنظيم إدارة الشركات والرقابة عليها وفق مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف داخل الشركة ، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة ، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام دولي واسع حيث عملت العديد من المنظمات الدولية على نشره وتطويره من خلال إصدار توصيات ومبادئ توجيهية ، على رأسها منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD) التي أصدرت مجموعة من المبادئ حيث تعتبر مرجعا دوليا في مجال حوكمة الشركات[2] .

و لقد تأثرت الجزائر بهذه التوجيهات حيث أصدرت ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 [3]مستلهما من مبادئ هذه المنظمة بهدف تحسين تسيير الشركات و تعزيز حماية المستثمرين ، رغم أن الإلتزام به يبقى إختياريا مما يجعل النصوص القانونية و على رأسها القانون التجاري الإطار الأساسي المنظم لهذا المجال.

و في ظل هذه المعطيات سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية قانونية لحقوق المساهمين في ظل حوكمة الشركات التجارية، من خلال وضع قواعد و آليات قانونية تضمن لهم ممارسة حقوقهم سواء تعلق

[1] التي مست العديد من الدول حيث إنفجرت هذه الأزمات نتيجة التلاعبات المحاسبية و مشاكل الوكالة التي مست كبرى الشركات من بينها شركات كبرى مثل شركة " إنرون " ، و شركة " وورلدكرم " و غيرها، مقتبس : قحام حنان ، حوكمة شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2026/2025 ، ص 2 .

[2] قحام حنان ، المرجع السابق ، ص 3 .

[3] ميثاق حكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ، الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعية التقليدية ، الجزائر ، 2009 ، ص 5 .

الأمر بالحقوق المالية أو غير المالية ، مع تدعيم هذه الحماية بوسائل مدنية و جزائية للحد من مختلف التجاوزات التي قد تمس بحقوقهم أو تؤثر على السير الحسن للشركة .

وتكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المساهمين في إطار مبادئ حوكمة الشركات التجارية في كونه يعالج مسألة أساسية تتعلق بضمان التوازن داخل الشركة بين مختلف المصالح ، خاصة في ظل تعقد الهياكل التنظيمية وتعدد الأطراف المتدخلة ، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على إستقرار المعاملات الإقتصادية وتعزيز الثقة في مناخ الإستثمار.

وانطلاقًا مما سبق ، تطرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى ساهم تكريس المشرع لمبادئ حوكمة الشركات في تعزيز آليات حماية المركز القانوني للمساهم ؟**

وتهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمساهم وحقوقه ، وبيان دور مبادئ الحوكمة في تعزيز هذه الحماية ، مع تقييم فعالية الآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال .

و يخضع إختيار موضوع المذكرة لجملة من الدوافع الذاتية و الموضوعية فالبنسبة للأسباب الذاتية كان ذلك راجع إلى عنوان المتضمن للمذكرة يتماشلى بشكل دقيق مع مجال المتخصص فيه ، بالإضافة إلى القدرة على البحث في المجال التجاري بشكل واسع ، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تمثلت في الأهمية الكبرى التي تحتلها الشركات التجارية بإعتبارها منبع الإستثمار لكل دولة في العالم .

و من بين الصعوبات التي واجهت دراسة هذا الموضوع ، غياب تنظيم قانوني موحد وواضح لمبادئ حوكمة الشركات وحماية المساهم ، إذ أن المشرع الجزائري تناول الأحكام المتعلقة بها ضمن نصوص قانونية متفرقة، الأمر الذي صعب عملية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وربط أحكامه القانونية ، إضافة إلى قلة المراجع والدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بصورة معمقة ، وهو ما انعكس كذلك على محدودية الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال.

و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الإستعانة بالمناهج و إعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي و المقارن ، فيبرز المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي المتعلق بالحقوق المساهمين و بحوكمة الشركات التجارية ، كما تم توظيف المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية و تفسير الأحكام المتعلقة بحماية المساهمين

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحقوق المساهمين في إطار مبادئ الحوكمة الشركات ، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة الآليات القانونية لحماية حقوق المساهمين في إطار الحوكمة .

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق المساهمين

في إطار مبادئ الحوكمة الشركات التجارية

يحتل المساهم مكانة محورية في الشركات التجارية عامة ، و بصفة خاصة في شركة المساهمة ، و ذلك بإعتباره أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها كيانها القانوني والمالي ، إذ يمثل الصلة الجوهرية بين رأس المال و الإدارة و التسيير.

تترتب عن إكتساب صفة المساهم من خلال تملك السهم ، مجموعة من الحقوق والإمتيازات التي يقرها القانون ، سواء كانت حقوقا مالية أو غير المالية ، كما يظل متمتعا بها طول مدة إحتفاظه بملكية السهم بما يكرس مركزه القانوني داخل الشركة ويضمن حمايتها من أي مساس غير مشروع بحقوقه .

في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة ، وما أفرزته من تحديات في مجال التسيير الشركات برز مفهوم حوكمة الشركات التجارية كآلية قانونية و تنظيمية ، تهدف إلى تحقيق الشفافية وتعزيز الرقابة وترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل حماية حقوق المساهمين ، الأمر الذي دفع بمختلف الهيئات الوطنية والدولية الإهتمام بهذه الآلية من خلال وضع مبادئ وقواعد ترمي الى تحسين أداء الشركات ، وضمان إستمراريتها وقدرتها على مواجهة الأزمات .

وعليه تقتضي هذه الدراسة التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي لحقوق المساهمين في ظل مبادئ حوكمة الشركات التجارية ، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، أما الأول تضمن المركز القانوني للمساهم (المبحث الأول) ، بينما تناول الشق الثاني مفهوم الحوكمة الشركات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المركز القانوني للمساهم

يعد المساهم عنصرا أساسيا في بنية الشركة ، إذ يمثل رابط الحيوي بين رأس المال الإدارة مما يجعله محورا قانونيا يستمد مركزه من مبادئ القانون التجاري ، و بمجرد إكتساب المساهم للسهم في شركة المساهمة فإنه يتمتع بجميع الحقوق المرتبطة به و يظل محتفظا بهذه الحقوق ما دام مالكا لذلك السهم ، و لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها . و يعكس ذلك الأهمية البالغة للمركز القانوني الذي يكتسبه المساهم بمجرد امتلاكه للسهم داخل الشركة ، و لذلك من أجل الوقوف على حقيقة المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة و يتعين أولا التطرق إلى مفهوم المساهم و أنواعه (المطلب الأول) ، و ثانيا نتعرض إلى حقوق المساهمين في الشركات التجارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المساهم وأنواعه

يعتبر المساهم حجر الزاوية في الشركات التجارية فهو الشخص الذي يملك حصة في رأسمال الشركة المتمثلة في الأسهم . ولا تقتصر أهمية المساهم على كونه ممولا يقدم الأموال اللآزمة لإنشاء الشركة و تطويرها ، بل يشمل دوره في المشاركة في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها من خلال هيئات مختصة و على رأسها الجمعية العامة ؛ فالمساهم ليس دائنا للشركة بل هو شريك فيها يربح معها إذا ربحت و يخسر معها إذا خسرت و نظرا لتطور أشكال الإستثمار تعددت أنواع المساهمين بإختلاف طبيعة أسهمهم، و عليه سنتناول في هذا المطلب عنصرين أساسيين : تحديد تعريف المساهم و طبيعته القانونية في (الفرع الأول) ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى (أنواع المساهمين)

الفرع الأول: تعريف المساهم وطبيعته القانونية

من أجل الإلمام بمفهوم المساهم في الشركة يجب بداية رفع اللبس حول مصطلح المساهم "أولا" و من ثم التطرق إلى طبيعته القانونية "ثانيا"

أولا: تعريف المساهم

1. التعريف اللغوي : لم يرد كلمة المساهم في تعريف لغوي فهي مشتقة من كلمة سَهمُ ، وقد عُرف السهم في اللغة بأنه النصيب[1] والبعض الأخر ذكره " أن السهمة هي النصيب أسهم الرجلان إذا اقتراعا و ذلك

[1] إسماعيل إبن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، ج 5 ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979 ، ص 195.

من السُهْمَة والنصيب"[1]. و قال اللّه تعالى : (**فَسَاهَمَ فَكَانَ من المُدْحَضِينَ**)[2] ، و قد جاء حديث للنبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لرجلين احتكما إليه في مواريث أنه قال لهما : " اذهبا فتوخيا ، ثم **إستهما** ثم ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه فيما أخذ و هو لا يستيقن أنه حقه....."[3]

2. التعريف الفقهي :

لا يوجد تعريف جامع مانع للمساهم ، و هذا لا يعني أنه لم تكن هناك محاولات فقهية لتحديد مفهوم المساهم، حيث استعمل الفقهاء تعابير للدلالة على مفهوم المساهم ، فالبعض إستخدم كلمة عضو و بعض الآخر استخدم مساهم و منهم من إستعمل كلمة شريك و لكن أكثر التعابير شيوعا هي كلمة المساهم لأنها تعبر عن حقيقة السهم التي تجمع بين الشركة والمساهمين[4].

عرف بعض الفقهاء[5] المساهم على أنه :" هو كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة سواءا حصل عليها عن طريق الإكتتاب أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية من شراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية " ، و جانب من الفقه[6] عرف المساهم أنه كل من " اكتسب العضوية في شركة أو عند زيادة رأسمالها أو أي طريقة من طرق اكتساب الملكية " .

ومن خلال استقراء التعريفات الفقهية للمساهم يتبين أنها متشابهة في المضمون واختلافها في الصياغة لكن تفتقر إلى أي منها ليكون تعريفا جامعا و مانعا بما يسمح الإحاطة الكاملة بمفهوم

---

[1] خلفاوي عبد الباقي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القاون و الواقع (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2014-2015 ، ص 19.

[2] سورة الصافات الآية 141 .

[3] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السايسة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 12 .

[4] بشرى خالد تركي المولى، إلتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 16 .

[5] على الزيني، أصول القانون التجاري ، ج1 (النظرية العامة و العقودالتجارية) ، المجلد الثاني –عقود الرهن و العمولة و النقل الشركات– ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، 1935 ، ص 268 .

[6] فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، ط الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 11.

المساهم، و يُسهم في تحديد مركزه القانوني في الشركة حيث أنه يتمتع بحقوق و يتحمل إلتزامات لذلك لابد من تعريف دقيق للمساهم حيث يتضمن على مايلي :

1- يجب أن يشمل مفهوم المساهم على المؤسسين و المكتتبين و كل من آلت إليه ملكية الأسهم بأي سبب من أسباب إكتتاب الملكية ، كالهبة أو ميراث أو الوصية

2- يترتب على اكتساب الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا لوصف المساهم ، تمنح له حقوق و تحمله إلتزامات سواء كانت هذه الحقوق التزامات مالية ، أو غير إدارية .

و عليه يمكن تعريف المساهم على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سهم أو عدة أسهم في شركة يترتب على هذه الحيازة تمتعه بحقوق معينة و عليه إلتزامات مالية و إدارية"[1]

3.التعريف القانوني :

أما من الزاوية القانون فإن معظم التشريعات و القوانين المختلفة بما فيها التشريع الجزائري لم يقم بالتعريف المساهم حيث اكتفى بتعريف السهم حسب نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها "

مع ذلك نص المشرع الجزائري على مايدل وصف " المساهم " كالحصص النقدية مثلا : حيث إن تقديم الحصة النقدية في الشركة هي الصورة الغالبة ، و هو ماتضمنته المادة 596 من ق.ت.ج ، غير أن المشرع أجاز أن تكون الحصة المالية المقدمة من المساهم شيأ آخر غير النقود ، و تكون له قيمة مالية سواء محل تجاري أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو حقا من الحقوق الأدبية و الفنية[2]

قد تكون الحصة المالية مقدمة على سبيل التمليك أو على أساس الإنتفاع ، كما أجاز القانون للمساهم أن يقدم حصته على شكل ديون في ذمة الغير ، بحيث تكون مسؤوليته عن ديون و إلتزامات الشركة مسؤولية محدودة في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة[3].

---

[1] بشرى خالد تركي المولى ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 / 2012 ، ص 17 .

[3] بدي فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016 / 2017 ، ص 14 .

ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق المساهم

عند انضمام المساهم إلى شركة المساهمة يلتزم بتقديم حصته في رأسمال ، سواء كانت نقدية أو عينية فتنتقل ملكيتها و يحصل مقابلها على أسهم تعبر عن حقوقه و من هنا تنشأ العلاقة القانونية بين المساهم و الشركة ، إلا أنه و نظرا لغياب النصوص التشريعية التي تفصل في تحديد طبيعة حق المساهم تجاه الشركة المصدرة للأسهم فقد ترك المجال للإجتهاد القضائي و هذا الإجتهاد لم يكن موحدا بل إنقسم إلى عدة إتجاهات وهي:

1.الإتجاه الأول : بأنه حق المساهم "حق دائنية ": ذهب أنصار هذا الإتجاه باعتبار المساهمين دائنين للشركة بمقتضى عقد، و هذا ما ذهب إليه الإتجاه التقليدي في فرنسا وإنكلترا[1] و أرجعوا أساس ذلك بإعتبار السهم يمثل حقا دائنا للمساهم إتجاه الشركة المصدرة له.

غير أن المساهم عندما يقدم حصة في رأسمال الشركة تنتقل ملكيتها إلى الشركة التي لها شخصية معنوية مستقلة عن المساهمين، و لا يتأثر بطبيعة الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة و يعتبر المساهم دائنا بمقدار الحصة و دائنا بحقه في فائض التصفية التي قدمها و دائنا بتصفية في الأرباح التي تكتسبها الشركة حتى بعد حل الشركة.[2]

إلا أن هذا الإتجاه تعرض للنقد من حيث أن حق الدائنية يفترض وجود تعارض في المصالح بين أطراف (الدائن والمدين) ، بينما علاقة المساهم بالشركة مبنية على نية المشاركة التي تعد أحدى خصائص عقد الشركة والمساهمون يسعون لتحقيق الأرباح التي يكون لهم نصيب فيه[3].

2.الاتجاه الثاني : حق المساهم حق ملكية :

حسب هذا الإتجاه، فإن حق المساهم أعمق من علاقة الدائن و المدين إذ يعد حقا خالصا يمكن للمساهم التصرف فيه بالمقابل أو بدون مقابل ، سواء عبر التداول أو التنازل عنه. كما يجوز رهنه أو الحجز عليه و ينتقل إلى الورثة مما يؤكد أنه يندرج تحت حق الملكية[4] .

---

[1] بشرى خالد تركي المولى ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] محمد عامر شنجار، عباس زياد كامل السعدي ، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركة المساهمة ، مجلة كلية مأمون ، العدد40 ، بغداد ، العراق ، 2023 ، ص 177 .

[3] المرجع نفسه ، ص 177 .

[4] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 18 .

تعرض هذا الاتجاه للإنتقاد ، ذلك أن المساهم عندما يساهم بحصة في رأسمال الشركة ، فإن هذه الحصة تنتقل من ملكيته الفردية إلى ملكية الشخص المعنوي ، وبالتالي لاتبقى هذه الحصص ملكا للمساهمين لا على سبيل المليكة ، و لا على سبيل الشيوع ، وذلك لأن من أبرز نتائج الشخصية المعنوية وجود ذمة مالية مستقلة[1].

3.الإتجاه الثالث : حق المساهم إتجاه الشركة ذو طبيعة مزدوجة :

يتبنى هذا الإتجاه الوسطي رأيا يجمع بين الطبيعتين، معتبرا حق المساهم في الشركة المساهمة مزدوجا فطالما الشركة تتمتع بالشخصية القانونية ، يكون حقه دائنيا بحصته في رأسمال ، و حقه في الأرباح و فائض التصفية ، أما بعد التصفية و حل الشركة فيصبح حقا ملكيا كاملا ، حيث يشترك المساهمين في ملكية أصولها الصافية على الشيوع[2] .

أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في احدى قراراتها مشيرة إلى أن : (حصة الشريك في الشركة تخرج من ملكه و تصبح للشركة ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأسمالها عند التصفية ، و النصيب هذا يعتبر دينا في ذمة الشركة يجوز لدائنيه أن ينفذوه عليه تحت يدها أما إذا إنقضت الشركة و تمت تصفيتها و تحدد الصافي من أموال الشركة فإن هذه الأموال تعتبر ملكا شائعا للشركاء و تجري قسمة بينهم)[3] ويعتبر هذا الرأي يجمع بين الآراء السابقة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحسم صراحة في الطبيعة القانونية لحق المساهم ، غير أن إستقراء أحكام القانون التجاري المتعلقة بالأسهم و حقوق المساهمين يدل على تبنيه الإتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة لحق المساهم ، بإعتباره يجمع بين الحقوق المالية و الحقوق الغير المالية .

الفرع الثاني : أنواع المساهمين في الشركات التجارية.

بعد ما تم تعريف المساهم في الفرع الأول لابد من التعرف أيضا على أنواعه ، بحيث يختلف العمل بحسب إختلاف نوع المساهم و بهذا ما سنتطرق إليه .

أولا: المؤسسين :

---

[1] بشرى خالد تركي المولى ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] نقض مدني مصري في1975.02.05 مقتبس من المرجع : فتاحي محمد ، تدوال الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتواره ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2007 /2008 ، ص 43 .

من المتعارف عليه أن المؤسسين هم أول المساهمين في الشركة نظرا لدورهم البارز في نجاح المشروع ومدى فعاليتهم في تحقيق ذلك ، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المؤسس[1].

وبالرغم من عدم تعريف المؤسسين في القانون الجزائري ، إلا أن الفقه تولى هذه المهمة ، لكن اختلفوا حول المفهوم ، وهذا الخلاف يكمن في اضفاء المشرع للمؤسس هذا المركز القانوني ، إذ هو الذي يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس ، أما جانب آخر من الفقه يرى أنه من الأصح الاتحاد بالمفهوم الواسع للمؤسس والذي يعتبر فيه أن المؤسس هو الذي يشترك في تأسيس الشركة اشتراكا فعليا ، وفي الأخير بعد أن كان المفهوم الواسع يحتوي على مسؤولية كل من يشارك فعليا في تأسيس الشركة ، وليس من يوقع على عقد التأسيس و عليه يمكن تعريف الممؤسسين على أنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا الهدف عنه تأسيس الشركة ، وبالتالي يتم توقيعهم على العقاد ويباشرون في الإجراءات التي يتطلبها القانون[2] .

والمؤسسون لا يتفقون فقط على فكرة التأسيس وتحقيق الربح وإنما تعتبر دائرتهم أوسع وأشمل من ذلك وبالتالي يعرف المؤسسون أنهم تلك الأشخاص الذين يقومون بإبرام عقد الشركة فيما بينهم، وهم من يقومون بتجديد العقد وإعداده والتوقيع عليه، وإتباع كافة إجراءات التأسيس من البداية إلى غاية الحصول على شهادة التسجيل الشركة[3] .

كذلك عرف المؤسس أنه الشخص الذي يبعد الصادرة في إنشاء الشركة سعيا إلى جمع الشركات والأموال و إلى إتمام الإجراءات القانونية الضرورية للتوصل إلى تأسيس الشركة ، ولم يشترط في المؤسس أن يكون شخص طبيعي ، بل قد يكون من الأشخاص المعنوية، المؤسسين هم الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إنشاء الشركة ، حيث أنه لا يكفي لإعتبار الشخص مؤسس أن يكون قد ساعد في الترويج المشروع ، أو إقناع الجمهور أو القيام بالأعمال على الأساس الخبرة القانونية والتجارية، بل يقع عليه كونه مؤسس العمل بشكل إيجابي ، ومستمر على تأسيس الشركة وتحمل جميع المسؤولية التي تقع عليه[4] .

---

[1] شعيب نور الدين ، نظام القانوني لجمعيات المساهمين ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي ورقلة ، 2015/2014 ، ص 4 .

[2] شعيب نور الدين ، المرجع السابق ، ص 4 .

[3] مغالط نبية ، شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022/2021 ، ص 16 .

[4] المرجع نفسه ، ص 17 .

ثانيا : الأغلبية

تعني الأغلبية لغة العدد الأكبر ، وفي نطاق الشركات التجارية تعني العدد الأكبر من المساهمين، وبالتالي كل صوت يقابله سهم بإعتبار أن الأصوات تحسب على أساس الأسهم المملوكة ، إذ أن الأغلبية التي تطرق إليها المشرع الجزائري هي الأكثرية ، أي عدد الأصوات لاتخاذ القرارات، أما بالنسبة للأغلبية في الشركات تعبر عن الأشخاص الذين يملكون من كافية في رأسمال الشركة[1] ، و حتى نتمكن من تعريف الأغلبية لا بد من التطرق إلى مفهوم الأغلبية السياسية ومفهوم الأغلبية النفسية والتمييز بينهما:

إن الأغلبية التقنية تم تعريفها من قبل الدكتور أحمد شكري السامي بأنها "عدد الأصوات المعبر عنها لاتخاذ القرارات "، وبالتالي تختلف هذه الأغلبية حسب القرارات التي يتم التصويت عنها ، فإذا كانت صادرة من الجمعية العامة العادية هي القرارات خاصة لتدبير شؤون الشركة ، بينما القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة الغير العادية تختص في تعديل النظام الموجود في الشركة فهي تتطلب أغلبية مرتفعة[2].

أما مفهوم الأغلبية السياسية من الجانب النظري ، تعتبر مفهوم يستعمل في الدول الديمقراطية بحيث تقوم الحكومة باتخاذ القرارات الأغلبية فمن خلال هذا التعريف نجد أن الأغلبية لها عنصران عنصر مادي، وعنصر معنوي :

أ-العنصر المادي:

إن مصطلح الأغلبية ، يقصد به أغلبية الأسهم وليست أغلبية الأشخاص إذ يتحصل المساهم الواحد على أغلبية الأسهم مادام يملك عددا كافيا من الأسهم، و التي تمنحه السيطرة على الجمعيات العامة ، غير أنه نسبة الأسهم الواجب توافرها من الصعب التعرف عليها لأن الأغلبية ليست رقما محضا بل مفهوما نسبيا غير محدد ، والذي ينبغي التطرق إليه أن قاعدة الأغلبية تم النص عليها في زمن كان فيه جميع المساهمين يحدون اهتمامهم بحياة الشركة ووعيا منهم بالمخاطر التي ذكرها المشرع أن الأغلبية لا تحتسب على أساس مجموع الأسهم ، ولكن على أساس مجموع الأسهم العائقة للمساهمين الحاضرين

[1] مغالط نبية ، المرجع السابق ، ص 843 .

[2] عبد الجليل زرقون ، ايمان قلال ، التعسف بين الأغلبية و الأقلية المساهمة في شركة المساهمة ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ديسمبر 2021 ، ص 844 .

أو الممثلين ، بحيث يكفي لفريق من المساهمين حتى يتحكم في الأغلبية أن يتوفر على نسبة رأسمال أكثر من الفريق الأخر من المساهمين.[1]

ب-العنصر المعنوي :

هو ذلك العنصر الذي يمنح الأغلبية، قوتها فإن مساهمين الأغلبية دائما ما تجمعهم مصلحة وهدف واحد، وبخصوص هذا يمكننا القول أن ليست ناتجة عن عناصر الكمية "الحساب"، ولكن أيضا على العناصر بسيكولوجية تتمثل في إرادة التحكم الجماعي، فالعنصر الذي يجمع بين أعضاء الأغلبية يبقى ضروريا لاستمرار حياة الشركة[2]

ثالثا : الأقلية

لقد اختلف تعريف الأقلية بحسب فرع القانون الذي يتواجد به هذا المصطلح، بحيث الأقلية في القانون الدستوري وعلم إجتماع تعني المجموعات العرقية ، والدينية ، أو اللغوية ، أما بالنسبة للشركات التجارية خاصة شركة المساهمة فيحدد مفهوم الأغلبية وفق لأخذ المعاني التالية :

1-المفهوم الحسابي: يتم فيه حساب العناصر الأقلية سواء من الجانب المادي أو الشخصي

أ-المعنى المادي: أو المفهوم المادي والعيني تكون فيه الأقلية مجموعة المساهمين المالكين أقل من نصف رأسمال الشركة

ب-المعنى الشخصي : الأقلية أن يكون عدد المساهمين الأقل مقارنة بالأغلبية[3]

2-المفهوم الموضوعي : يرى هذا المفهوم أن معيار العدد وحده لا يسمح بتحديد الأقلية ، باعتبار أن مساهم الأقلية على أساس المقارنة مع تجمع السلطة وليس بالمقارنة مع تجمع العدد ، وذلك يقوم بربط الأقلية بالإطار الذي تعمل فيه الفئة الجمعية العامة[4] ، وقد عمل أنصار هذا الإتجاه بوضع عنصرين حتى يتم تحديد الأقلية :

أ-عنصر قانوني :

---

[1] عبد الجليل زرقون ، ايمان قلال ، المرجع السابق ، ص 844 .

[2] المرجع نفسه ، ص 845 .

[3] خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، 548 .

[4] المرجع نفسه ، ص 549 .

المقصود منه أن مساهمي الأقلية ، هم الذين لا يتوفرون على إمكانية اتخاذ القرارات باعتبار أن الأقلية لا تظهر في مواجهة الأغلبية ، بحيث أن الأقلية لا تملك سوى المعارضة على ما تراه معارضا للمصلحة الجماعية

ب-عنصر نفسي أي معنوي:

يعتبر عنصرا خاصا مستمدا من نية وإرادة المساهم في الإهتمام بعمل الشركة، ويتضح أن هذا العنصر واضحا عند تنظيم سياسية سير الشركة وكذا علاقاتها الداخلية ، وبالتالي إن تعريف الأغلبية لابد له أن يتضمن المفهوم المادي والموضوعي من ناحية المساهم أو المساهمون الذين يتوفرون على مساهمة في رأسمال الشركة ، أقل من تلك التي يتوفر عليها المساهم أو المساهمين الذين يمتلكون وقت من الأوقات مراقبة الشركة[1].

المطلب الثاني : حقوق المساهمين في الشركات التجارية

يقتضي التطرق إلى حماية المساهم في الشركات التجارية و آلياتها التعرف أولا على حقوقه التي يتمتع بها داخل الشركة ، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية ، فدخول المساهم إلى الشركة يكون إما بصفته مؤسسا يساهم في عملية التأسيس أو مكتتبا في الأسهم ، أو مالكا لها عن طريق إنتقال الملكية بإحدى الطرق القانونية .

يتمتع المساهم بجملة من الحقوق ، يكون البعض منها ذات طبيعة مالية و أخرى غير مالية[2] ، و هذا ما سوف نتطرق إليه الفرع الأول (الحقوق المالية) ، أما الحقوق غير المالية نتعرض عليها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحقوق المالية للمساهم

يحق للمساهمين التمتع بمجموعة من الحقوق المالية التي تشكل محورا أساسيا في دراسات حوكمة الشركات ، و في هذا الإطار سنتناول أبرز هذه الحقوق التي تضمن استمرارية علاقة المساهم بالشركة و المتمثلة في حق التصرف في الأسهم (**أولا**) و حقه في تحصيل الأرباح (**ثانيا**).

أولا : حق المساهم في التصرف في الأسهم :

يحق لكل مساهم في الشركة التصرف في أسهمه بكل حرية ، و من خلال التعريف القانوني للأسهم في نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري يستخلص جملة من الخصائص من بينها :

[1] خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 549 .

[2] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص43 .

1. تساوي قيمة الأسهم

2.عدم تجزئة السهم

3.قابلية السهم للتداول[1].

ويعد حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق الجوهرية في شركة ، و هذا كأصل لايجوز الحرمان منه ، ومع ذلك فرض القانون قيودا محدودة على هذا الحق لمنع الغش و الإحتيال على الجمهور ، و إلى جانبها قيودا إتفاقية يحددها نظام الشركة

و سنتناول في هذا العنصر القيود الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم:

1. مبدأ حرية تدوال الأسهم : للوقوف على مفهوم مبدأ حرية تدوال الأسهم يجب أن نتعرف إلى مقصود بتداول الأسهم ثم إلى طرق تداوله.

أ.المقصود بتداول الأسهم :

يعد تداول الأسهم من الحقوق الأساسية التي ينص عليها المشرع الجزائري، فهي تعد من النظام العام و المساهم حر في البقاء في الشركة أو الخروج منها[2] ، و يقصد بالتداول إنتقال الأسهم بواسطة إجراء بسيط وغير مكلف من شأنه ضمان سهولة و سرعة المعاملات و أمنها . والأسهم تكون قابلة للتداول بعد قيد الشركة في السجل التجاري[3]، حيث أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل[4] أما في حالة رفع رأسمال الشركة تكون قابلة للتداول من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة طبقا لنص المادة 715 مكرر 51 من ق ت ج .

كما أن مبدأ حرية تداول الأسهم يقصد به كذلك حرية المساهم في إختيار الشخص الذي يحيل إليه أسهمه دون أي إعتراض[5]، و تداول الأسهم مرتبط بمجموعة الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدني من رضا و محل و سبب و تختلف طريقة تداول بحسب شكل السهم .

---

[1] سهام دربال ، شركة المساهمة و مبادئ الحوكمة الرشيدة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018 / 2019 ، ص127 .

[2] بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2013 / 2014 ، ص 21 .

[3] المادة 715 مكرر 51 من قانون التجاري .

[4] المادة 549 من قانون التجاري .

[5] بلعربي خديجة ، المرجع السابق ، ص 22 .

ب.طرق تدوال الأسهم :

باستقراء نص المادة 715 مكرر34 من ق ت ج فإن القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة تكون إما سندات إسمية أو لحاملها و تكون طريقة التدوال عن طريق النقل أو القيد في سجل الشركة ، و هذا مايعرف بالتداول حسب شكل الإصدار مع إمكانية التداول بطريقة مستحدثة و هي طريقة التسجيل في الحساب الجاري و أخيرا طريقة تداول الأسهم في البورصة[1]

ب.1.تداول الأسهم حسب شكل الإصدار:

تختلف طرق تداول الأسهم بإختلاف الشكل الذي يتم إصداره ، فإذا كان السهم إسميا يتم تداوله عن طريق االقيد ، أما إذا كان السهم لحامله فيتم تداوله بمجرد التسليم أو المناولة اليدوية ، و هذا على النحو التالي :

- **تداول الأسهم الإسمية :**

إن الأسهم الإسمية هي الشهادات أو الصكوك التي تستخرج من دفاتر الشركة وتحرر بإسم صاحبها ولا تثبت ملكية هذه الأسهم في مواجهة الشركة إلا من خلال قيد إسم صاحبها في دفاتر الشركة [2]، و يتم تداول الأسهم الإسمية عن طريق القيد في السجلات الشركة ، و هو ما أكدته نص المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري. ولقد قام المشرع فعلا بتنظيم عملية تداول الأسهم الإسمية و ذلك عن طريق مسك الشركة السجلات أو الدفاتر التي تعدها لهذا الغرض، وهذا ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات[3] في المادة 15 منه ليبين أن السجلات المذكورة في نص المادة 715 مكرر38 من ق ت ج و يقصد بهذه المادة أن تتولى شركة المساهمة المصدرة للأسهم بإعداد استعمال أوراق هذه السجلات على وجه واحد ، و تخصص كل ورقة لمساهم واحد أو لعدة مساهمين ، و يشتركون في ملكية الأسهم أو في ملكية الرقبة أو حق الإنتفاع . أما المادة 16 من المرسوم فقد تعرضت للبيانات التي يجب أن يتضمنها السجلات.

- **تداول الأسهم لحاملها :**

[1] قرنيش لامية ، محمد سماح ، ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلة 11 ، العدد 02 ، جامعة باتنة 1 ، جوان 2024 ، ص 942 .

[2] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 95 .

[3] المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام قانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات ، ج.ر.ج ، عدد 80 ، الصادر في 24 ديسمبر 1995.

السهم لحامله هو الذي لايحمل إسما لمساهم محدد ، و يعتبر حامل السهم هو المالك له و يتم تداولها عن طريق المناولة أو التسليم من يد إلى أخرى دون الرجوع إلى الشركة ، فالسهم هو حق ثابت يندمج في السند ذاته فتعد حيازته دليلا على المليكة ، مما يجعل السهم لحامله ضمن المنقولات المادية التي تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر38 من ق ت ج على أن يتم التداول عن طريق التسليم أو بواسطة القيد في الحسابات ، و الأصل أن شركة حرة في إصدار أسهمها و لكن المشرع الجزائري تدخل لفرض الشكل الرسمي كما هو حال في نص المادة 715 مكرر52 من نفس القانون التي تنص :" يكون السهم النقدي إسميا إلى أن يدفع كاملا ".

ب.2.تداول عن طريق التسجيل في الحساب الجاري:

لقد تبنى المشرع الجزائري خاصية جديدة لتداول الأسهم و المتمثلة في التداول عن طريق الحساب الجاري، و يقصد به على أنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق و الديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلا بالقيد في الحساب ، و يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دنيا مستحق الأداء" [2]

وجاء المشرع بهذه الطريقة من التداول لتدارك النقائص الموجودة في الطرق التجارية التقليدية للتداول و قد كان المشرع الفرنسي سباقا في هذا المجال . و لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ القيد الحسابي في نص المادة 715 مكرر37 ق ت ج و التي أعطت لشركة المساهمة الخيار بين إصدار سندات مادية أو التسجيل الحساب إذا إختارت إصدار أسهم مقيدة في الحساب ، فإن كانت إسمية يكفي أن يمسك الحساب من قبل الشركة نفسها ، أما إذا كانت لحامله فإن القانون ألزم إمساك الحساب عن طريق وسيط مؤهل[3] ، بحيث تتم عملية تداول الأسهم عن طريق القيد في الحسابات ، و ذلك بنقل ملكيتها إلى المتنازل إليه إبتداءً من تاريخ قيدها في سجلات ، و يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على الأسهم قبل تمام القيد لصالح المتنازل إليه، بإعتبارها لا تزال جزءا من الضمان العام للمدين و مادام نقل الملكية لم يثبت بعد في الحسابات المخصصة لذلك[4].

---

[1] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بنعكنون –الجزائر، 2008 ، ص 197 .

[2] قرنيش لامية ، محمدي سماح ، المرجع السابق ، ص 943 .

[3] المادة 715 مكرر 37 فقرة 2 ق.ت.ج .

[4] قرنيش لامية ، محمدي سماح ، المرجع السابق ، ص 944 .

ب.3.تداول الأسهم في البورصة :

يعتبر تداول الأسهم في البورصة من أهم طرق التداول لما تحمله من حداثة و شفافية و البورصة هي سوق تتداول فيه الأوراق المالية بأشكالها المختلفة و تنعقد في مكان معين ، و في أوقات دورية بين المتعاملين في البيع و الشراء .[1]

إشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط لتداول الأسهم في البورصة حسب نص المادة 715 مكرر30 من ق.ت.ج و التي جاء فيها : (القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول و تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تعسر، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها) ، و تتطلب عملية التداول أن تتقدم الشركة بطلب إلى لجنة تنظيم البورصة لقبول أسهمها و يجب تقديم هذا الطلب في موعد أقصاه 60 يوما قبل التاريخ المحدد ، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك و يسترط لقبول الأسهم في التداول أن تكون مدفوعة القيمة بالكامل و إلا جاز رفض قبولها[2].

2.القيود الواردة على تداول الأسهم في الشركة :

تخضع عملية تداول الأسهم في شركة إلى جملة من القيود قد تكون قيود قانونية (أ) أو قيود إتفاقية **(ب)** .

أ.القيود القانونية :

من بين القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم نذكر منها:

أ.1. لايجوز تداول الأسهم في الفترة السابقة لتقييد الشركة في السجل التجاري ، و في حالة الزيادة المال تكون الأسهم قابلة الأسهم للتداول إبتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة[3].

أ.2. لايجوز تداول الأسهم العينية التي يحصل عليها المساهم مقابل تقديمه مالا غير النقود، كالعقارات أو المنقولات المادية أو المعنوية إلى الشركة[4] ، و تتميز بأنها مدفوعة القيمة بالكامل بطبيعتها لأنها هي التي تعطي للمساهم في مقابلها الأسهم، و التي يشترط تقديمها كاملة عنده التأسيس، حيث تقوم الجمعية

---

[1] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] صلاح الدين بن خليفة ، تداول الأسهم في البوصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 3 ، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص 218 .

[3] المادة 715 مكرر 51 قانون التجاري الجزائري .

[4] عرسلان بلال ، المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2019/ 2020 ، ص45 .

التأسيسية بتقريرها بأسهم و ذلك مقابل، أي أنها تعطي لأصحابها بدلا منها أسهم، وهذه الأسهم غير قابلة لتداول إلا بعد مرور سنتين من قيد الشركة بالسجل التجاري إثر زيادة رأسمال[1] ، إلا أنه إستثناءا يجوز أن يتم نقل ملكية الأسهم العينية التي يكتتب فيها مؤسسي الشركة عن طريق حوالة الحق.

أ.3. حظر تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إرادته طول مدة عضويته ، و عو ما يعرف بأسهم الضمان ، و التي تخصص لضمان جميع أعمال التسيير و هي غير قابلة للتصرف فيها طبقا لنص المادة 2/619 من ق ت ج التي تنص" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة و تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة".

و لكن هناك إستثناء نصت علية المادة 620 من ق ت ج يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوق إسترجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة و المتعلقة بإدارته[2].

ب.القيود الإتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم:

الأصل أن الأسهم قابلة للتداول مما يعني عدم جاوز حرمان المساهم من هذا الحق، بالإضافة إلى القيود القانونية هناك قيود إتفاقية و التي تتمثل في شرط الموافقة و شرط الإسترداد.

ب.1.شرط الموافقة:

يعرف شرط الموافقة على أنه إتفاق الذي ينعقد بين المؤسسين أو بين المساهمين و يدون في نظام الشركة ، مفادها أن يتنازل المساهم عن أسهمة للغير و يخضع للموافقة من مجلس الأدارة أو الجمعية العامة للشركة قيل التنازل عن الأسهم[3] ، و عليه لا يمكن للشريك أو الغير الإحتجاج على الشركة بسبب رفضها الموافقة على التنازل متى كان هذا الرفض صادر من الهيئة المختصة في القانون الأساسي

[1] بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقيدة في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 119 .

[2] طيبي كريم ، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير، القانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص 34 .

[3] قرنيش لامية ، محمد سماح ، المرجع السابق ، ص947 .

للشركة و يستمد شرط الموافقة أساسه في القانون الجزائري في نص المادة 715 مكرر55 من ق ت ج . ولتطبيق شرط الموافقة لابد من توافر مجموعة من الشروط من بينها:

• إشترط المشرع أن يرد الشرط في القانون الأساسي للشركة وفقا أحكام القانون التجاري ، ولا يعمل به إلا إذا أدرج عند التأسيس حتى يكون جميع المساهمين على علم به[1].

• ولا يطبق شرط الموافقة إلا إذا كانت الأسهم إسمية و لقد أكد المشرع على ذلك في نص المادة 715 مكرر 2/55 التي جاء فيها :" لايمكن النص على هذا الشرط إلا إذا إكتسب هذه السهم بصفة إستثنائية الشكل الإسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي" .

و لا يؤدي شرط الموافقة على حرمان المساهم من حقه في التداول ، ولا يجوز أن يتحول شرط الموافقة إلى وسيلة لمنع المساهم نهائيا من بيع أسهمه و هو شرط تقتضيه المصلحة العامة دون الحاجة للنص ، فهو من النظام العام في الشركة[2].

• و كذلك بالنسبة إلى حالة التنازل بالإرث او بين الأزواج و الأصول أو الفروع فلا حاجة للتفعيل شرط الموافقة[3].

ونظرا ماقد يسببه شرط الموافقة من إشكالات في عمل الشركة فلقد إهتم المشرع الجزائري بكيفية تنفيذ هذا الشرط ، حيث نص في المادة 715 مكرر 56 من ق ت ج على ضرورة إبلاغ الشركة بواسطة طلب الإعتماد (أي طلب الموافقة) عن طريق رسالة موصى عليه مع وصل الإستلام ، ويذكر فيه إسم المحال إليه و لقبه و عدد الأسهم المقررة إحالتها و الثمن المعروض و تصدر الموافقة بتبليغ طلب أو عدم الجواب في أجل شهرين إبتداء من تاريخ الطلب[4].

ب.2.شرط الإسترداد :

يقصد بشرط الإسترداد أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نصا يمنح حق الأولوية للشركة في شراء الأسهم التي يعرضها أحد الشركاء للبيع قبل تمكين أي شخص أجنبي عن الشركة من شرائها[5] ، و ذلك

---

[1] بن بعيبش وداد ، تداول الأسهم و التصرف فيها في الشركات الأموال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/2017 ، ص 116 .

[2] بن بعيبش وداد ، المرجع السابق ، ص117 .

[3] المادة 715 مكرر55 ق.ت.ج .

[4] قرنيش لامية ، محمد سماح ، المرجع السابق ، ص 947 .

[5] بن بعيبش وداد ، المرجع السابق ، ص 118 .

حفاظا على الطابع الشخصي للشركة و منع دخول الأشخاص غرباء أو غير مرغوب فيهم، و لهذا يعمد المؤسسين على إدراج هذا الشرط ضمن أحكام النظام الأساسي حماية لإستقرار الشركة و إنسجامها الداخلي[1].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينظم شرط الإسترداد بتنظيم مستقل و مفصل إلا أنه أشار إليه ضمنيا في نص المادة 981 من قانون المدني[2] و المادة 715 مكرر58 ق ت ج التي يستفاد منها أنه عند لجوء الشركة إلى تخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بما يعادل الجزء المراد تخفيضه ، فإنها تقوم بإلغاء الأسهم التي إقتنتها وفق الشروط القانونية كما يمكنها شراء الأسهم المرهونة عند بيعها بيعا جبريا بحلول ميعاد إستحقاق الدين ، و في هذه الحالة يجوز لها الإعتراض على إنتقال السهم إلى الدائن المرتهن شريطة أن تسترده لحسابها مقابل دفع ثمن عادل.

ثانيا.حق المساهم في تحصيل على الأرباح:

طبقا للقواعد العامة فإن الربح يمثل أحد الأهداف الأساسية لقيام الشركة ،فهو الهدف الذي تكونت من أجله الشركة و يسعى إليه الشركاء[3]، و الأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة و تكون الإيجابية للعملبات التي تباشرها و هي نوعان الأرباح إجمالية و أرباح الصافية[4].

أ – الأرباح القابلة للتوزيع:

إن الأرباح التي توزعها الشركات ليست الأرباح الإجمالية ، بل هي الأرباح الصافية و يقصد بها تلك الأرباح الناتجة عن جميع المعاملات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية[5]. ولقد عرف المشرع الأرباح الصافية من خلال نص المادة 720 من القانون التجاري" تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات و المؤونات" ولا تصبح الأرباح الصافية قابلة للتوزيع إلا بعد خصم أي خسارة سابقة لحقت برأسمال ، بالإضافة إلى إستقطاع الإحتياطات بأنواعها المختلفة ، و يعد هذا أمرا طبيعيا إذ يجب على

[1] قرنيش لامية ، محمد سماح ، المرجع السابق ، ص 947 .

[2] المادة 981 من ق.م.ج .

[3] المادة 416 ق.م.ج التي تنص" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي منفعة مشتركة ".

[4] مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 32 .

[5] سمية القليوبي ، الشركات التجارية ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص1269 .

الشركة أن تحتفظ بجزء من أرباحها لإعادة تكوين رأسمال الشركة المستنزف مما يتيح لها تمويل الأصول الثابتة و الحفاظ على إستقرار المشروع المالي[1].

و يمكن للجمعية العامة أن تقرر طرح جزء من الأرباح و ترحيلها إلى السنة المقبلة أو كل الأرباح هذا ما نصت عليه المادة 722 من ق ت ج على أنه : " تكون الأرباح قابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح المنقولة ...".

و غالبا ما يلجأ إلى هذا الإجراء عندما تكون الأرباح المحتحل عليها ضئيلة ، فيفصل تأجيل توزيعها إلى السنة التالية لضمها إلى أرباحها و توزيعها معا. كما تجدر الإشارة إلى أن الأرباح المرحلة تختلف عن المال الإحتياطي من ناحية أنها تفقد صفة المال الإحتياطي بنهاية السنة المالية التالية ، و تدرج ضمن صافي أرباحها و يجوز للجمعية العامة التصرف فيها و إعتماد توزيعها[2].

ب- قواعد توزيع الأرباح:

يعد النظام الأساسي للشركة الوثيقة الأساسية التي تحدد القواعد المنظمة لتوزيع الأرباح، بينما تتولى الجمعية العامة مهمة تنفيذ هذه القواعد و تحديد حصص الأرباح المستحقة لكل شريك[3] وهذا ما أكدته المادة 723 من ق ت ج : " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح و كل ربح يوزع خلافا لذلك يعد ربحا صوريا".

و فيما يتعلق بكيفية دفع الأرباح ، فإن الجمعية العامة هي الجهة المختصة بتحديدها و في حال عدم تحديدها يتولى مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة بهذه المهمة ،على أن يتم دفع الأرباح في أجل لايتجاوز تسعة (09) أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية[4].

وعليه يمكن القول إن حق المساهم في الحصول لا ينشأ إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة التي تقرر توزيع الأرباح.

---

[1] خبيشات نبيلة ، قيسي سامية ، تعسف الجمعية العامة كعقبة أمام حق المساهم في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة ، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، عدد 2 ، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي ، الجزائر ، 2024 ، ص 20 .

[2] مطلاوي نادية ، قواعد توزيع الأرباح في الشركات الأموال ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، 2023 ، ص 726 .

[3] سماح كحل الراس ، مفيدة حضري ، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016 ، ص 12 .

[4] المادة 724 ق ت ج .

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد ربط توزيع الأرباح بمبدأ المساواة بين المساهمين و ذلك إستنادا لنص المادة 419 من ق م التي تقرر المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص وهذه المساواة تتعلق بالحقوق التي تقابل الحصص،حيث نص أن نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح أو الخسائر يحدد بحسب حصته في رأسمال الشركة في حالة إذا لم يتبين في عقد الشركة نصيب كل واحد منه[1] .

كما عزز المشرع من مبدأ المساواة بين المساهمين في توزيع الأرباح بحيث منع عند توزيع الأرباح ما يعرف بشرط الأسد[2] حيث لايجوز إتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها، أو الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من الحصول على الأرباح بالإضافة ، إلا أنه لا يجوز تحمل شريك واحد كل خسائر، غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله عن كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله[3] ، كذلك منع المشرع اشتراط فائدة الثابتة أو إضافية[4] لصالح الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن[5].

الفرع الثاني : حقوق غير المالية للمساهمين

تكملت للحقوق المالية التي تم إدراجها في الفرع الأول نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل أيضا بدوره ليحمي حقوق المساهم ذات طابع الغير المالي خاصة لفئة الأقلية من المساهمين و بهذا يمكن استخلاصها بأربعة حقوق و تم ترتيبها على الشكل التالي :

أولا: حضور اجتماع الهيئة العامة:

عندما يقوم المساهم بحضور الاجتماعات التي تقررها الهيئة العامة للشركة فإن ذلك يمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة ورقابة أعمال مجلس الإدارة ، غير أن طبيعة هذا الحق لم تكن محل اتفاق حيث اعتبرته بعض التشريعات أنه ضمن الحقوق الأساسية للمساهم الملازمة لملكية الأسهم وبالتالي فإنه يبطل كل اتفاق صادر من الهيئة العامة يمنع المساهم من الحضور باشتراط تملك المساهم حدا أدنى من الأسهم ، ما يترتب عليه استبعاد صغار المساهمين، لكن هذا يؤدي في نهاية المطاف إلى

---

[1] المادة 425 من ق م ج .

[2] يقصد بشرط الأسد ، ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء أو أن يحملونه كل الخسائر دون غير من الشركاء ، مقتبس من ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] المادة 426 من ق م ج .

[4] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 46 .

[5] المادة 725 ق ت ج .

تحكم أقلية المساهمين في إدارة شؤون الشركة ، إذ يأخذ القانون العراقي للشركات بهذا الموقف و منح حق للمساهم توكيل الغير لحضور اجتماع الهيئة العامة ، فهذا الحق يمنح لكل مساهم حضور الاجتماعات التي تنظمها الهيئة العامة[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على مجموعة من معايير التي يتم إتباعها أثناء اجتماع الجمعية العامة ، حيث لاتصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن و تأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على الأغلبية أكثر[2] ، تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين ولا يتم إنعقادها إلا مرة واحدة في السنة على الأقل خلال مدة الستة أشهر السابقة لقفل السنة المالية ، توكل مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أو من طرف مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال ، و يتم إرسال هذه الاستدعاءات إلى كافة المساهمين دون استثناء ، و بخصوص هذه المسألة لم ينص المشرع الجزائري على طرق التي يتم بها إستدعاء المساهم وترك هذا الأمر للشركة في قانونها الأساسي[3] ، و هذه الطريقة لايتم إستعمالها مع المساهمين المالكين لأسهم الحامل ولهذا يتم إخطارهم عن طريق الإعلان بواسطة الجرائد وكذلك في نشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويجب إخطار المساهم بموعد الاجتماع قبل ثلاثين يوما من تاريخ محدد لانعقادها طبقا لإحكام ق . ت .ج[4].

ثانيا : حق التصويت :

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق الفردية للمساهم في إدارة الشركة ، الذي يمكنه المشاركة في اتخاذ القرارات بالجمعية العامة ، و هذا الحق يختلف بحسب مقدار حصة المساهم في رأسمال ، فكل سهم يمنح لصاحبه صوتا على الأقل وبالتالي لا يجوز أن يحرم المساهم من ممارسة حق التصويت ، حتى وإن نص المشرع الفرنسي على مجموعة من القيود للممارسة هذا الحق إلا أنه لا يمكن أن يصل إلى حد حرمان المساهم من هذا الحق المقرر له باعتبار من النظام العام ، وبعد أن أجاز المشرع الفرنسي

[1] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 175 .

[2] المادة 626 الفقرة 1-2-3 ق ت ج .

[3] المادة 676 ق ت ج .

[4] المادة 677 ق ت ج .

للشركات أن تقدم بالنص في نظامها الأساسي على إنشاء أسهم ذات طبيعة مزدوجة أي والهدف من ذلك هي مكافأة المساهمين بمهامهم لمدة طويلة في الشركة[1] .

الملاحظ أن المشرع الفرنسي منح لكل مساهم جميع حقوقه من بينها حق التصويت ، إلا أنه في المقابل إعتبر بعض الحالات يكون فيها صوت المساهم يمثل خطرا إذا كان هناك تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة ، لذلك منع القانون الفرنسي المشاركة المساهم الذي لديه مصلحة في التصويت إذا حدث وصوت المساهم فلا يتم احتساب صوته ضمن الأغلبية حتى وإن كان صوته يقدم بتحقيق الأغلبية[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد نص على التصويت من خلال مبدأ التناسب في القانون التجاري ، بموجب المادتين 603 و 684 لكل مكتسب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي إكتسب به، و أن يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الاجتماع مناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل ، نظرا لأهمية حق التصويت و أقر المشرع جزاءا لمخالفة تناسب الأصوات كالتالي:

أ- الجزاء المدني على مخالفة مبدأ تناسب الأصوات :

لقد أصدر المشرع الجزائري نصا خاصا[3] منح بموجبه حق التصويت حماية كبيرة وجعله قاعدة أمره وعليه منع المساس به في القانون الأساسي أو بموجب عقد لحق وكل ما يقضي بخلاف ذلك يقع باطل يبطلان مطلق ، ولقد كان لكل مساهم في الجمعية العامة يملك من الأصوات عددا يعادل عدد أسهمه ، فالمساواة هنا تكون بين الأسهم وليس بين المساهمين كما لا يجوز منح أحد المساهمين صوتا مرجعا كما هو الحال بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة ومجلس المراقبة[4] .

ب- العقوبات الجزائية على مخالفة مبدأ تناسب الأصوات:

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة المقارنة) ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 73 .

[2] المرجع نفسه ، ص 74 .

[3] المادة 684 ق ت ج .

[4] حدوش نوال ، سايحي حنان ، أقلية المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017-2018 ، ص 42 .

بالرجوع إلى المادة 821 من ق.ت.ج يعاقب فيها المشرع الجزائري بغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس الجلسة – رئيس اجتماع جمعية المساهمين–وأعضاء مكتب الجمعية سواء كانت العادية أو الغير العادية.[1]

ثالثا : حق المساهم في الإطلاع

يعتبر حق الإطلاع على الوثائق أحذ الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهمين، حيث لا يحق حرمان المساهم من هذا الحق بالرغم من وجود بعض القيود. وقد أقر المشرع الجزائري الحق في أن يتم إبلاغه سلفا بما سوف يحدث في الجمعية العامة ، إما أن يتم ذلك عن طريق المساهمين أو باطلاع المساهمين عليها من خلال وضعها تحت تصرفهم[2].

أ–الوثائق التي يتم إرسالها للمساهمين:

حتى يتخذ المساهم دور إيجابي وناجح في الشركة اعترف القانون للمساهمين الحق في الإطلاع على جميع المعلومات الواردة في الوثيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 678 من القانون التجاري بقولها " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحث تصرفهم كل المعلومات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر:

1–أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم وموطنهم ، أو عدد الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو مدير المديرية والإدارة.

2–نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المدريين

3–عند الإقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمين وبين أسبابها

4–تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5–وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم.

6–أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين النتائج الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

[1] حدوش نوال ، سايحي حنان ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] سماح كحل الراس ، مفيدة حضري ، المرجع السابق ، ص 18 .

7-إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير العادية تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الإقتضاء" . وأيضا اعتبر حق الإطلاع أيضا حق كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة ، ومالك الرقبة والمستمع بالاسهم بموجب المادة 682 ق ت ج لهذا يجب إخبار جميع المساهمين بكل التغيرات الحاصلة على تركيبة الشركة وكل ما يتعلق بها و بنشاطها[1].

2-الوثائق التي توضع تحت التصرف المساهمين :

لقد تم وضع مجموعة من الوثائق والمعلومات تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها لمدة 15 عشرا يوما سابقة لتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في ق ت ج على سبيل الحصر[2]، حيث نصت المادة على أنه يحق للمساهم أن يطلع خلال تلك المادة على مايلي:

-جرد الجدول الحسابات النتائج والوثائق التلخيصية وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

-تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية

-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة .

وآخر وثيقة توضع تحث تصرف كل المساهم حددتها المادة 03/819 من ق ت ج [3]وهي قائمة المساهمين المحددة لذلك الاجتماع ، والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك تاريخ في سجل الشركة وكذا عقد الأسهم التي يملكها كل مساهم ، وذلك قبل خمسة عشر يوما من إنعقاد الجمعية . و لقد جعل المشرع مخالفة هذا الالتزام بموجب المادة المذكورة أعلاه جريمة يعاقب عليها بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نص المشرع على حق المساهم أخذ نسخة من مجموعة الوثائق و أن توضع تحث تصرفه، لذلك دائما حق الإطلاع يبقى ناقصا إذا لم يتبعه حق أخذ نسخة من هذه الوثائق لأن الإقرار بحق الإطلاع دون الحق في أخذ نسخة يجعل المساهم في إستحالة حفظ المعلومات ، إذن الإطلاع هو من الأهم الحقوق التي جاء بالمشرع الجزائري للمساهم بإعتبارهم أصحاب

[1] المادة 682 ق ت ج .

[2] المادة 680 ق ت ج .

[3] المادة 819 من ق ت ج.

رأس المال ومن إلتزماتهم المحافظة عليه من العبث به من الطرف القائمين الإداريين بالإدارة ، وإذا حرم المساهم من هذه الحقوق فإن المشرع حماه من خلال مجموعة من الجزاءات تحد من هذه الأفعال.[1]

غير أن المدة المقرر للإطلاع على الوثائق غير كافية بالنسبة للمساهم الصغير و المساهم غير المتخصص في فحص هذه الوثائق .

رابعا: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم، وبهذا يكون له الحق في إدارة الشركة ويتحقق ذلك عندما يكون عضوا في مجلس الإدارة إذا كان مستوفيا لكل ما نص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة ، ومن الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة أن يكون نزيها، وأن تتوفر فيه صفات المهنية، ولا بد أن يتمتع بالقدرة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة ، وأن يكون قادرا على قراءة وفهم كل الوثائق المتعلقة بإدارة الشركة. يتوجب على كل مساهم بالرغبة للقيام بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتبع مجموعة من الإجراء المنصوص عليها قانونا[2]

أغلب التشريعات المقارنة منحت الحق الكامل للمساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع من أجل الانتخاب، والاتفاق على عضو مجلس الإدارة تتوفر فيه جميع الموصفات التي تجعله يستلم هذه المهمة والعمل عليها بإتقان ، أي لا بد أن يتمتع بالأهلية الكاملة والازمة ويثبت ذلك من خلال تقديم سيرته الحسنة وهذا بالضبط ما أكدت عليه قواعد حوكمة الشركات و هذا ما أكدت عليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال مبادئها ، بهدف تحقيق الإنسجام بين المصالح الخاصة بالمساهمين ومصالح الإدارة[3].

[1] سماح حكل الراس ، مفيدة حمري، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] خالد بن حمد سعود الحسني ، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة شرقية ، سلطان عمان ، 2025 ، ص 63 .

[3] رضوان هاشم حمدون عثمان ، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التشريعات العربية ، ط 1 ، مركز الدراسات العربية النشر و التوزيع ، مصر ، 2017 ، ص 104 .

المبحث الثاني : مفهوم حوكمة الشركات التجارية

يعد مفهوم الحوكمة من المصطلحات التي يعود جذورها إلى فترات قديمة، و قد تعددت مجالات إستعماله ، إلا أنه عرف تطورا و إهتماما أكبر في المجال الاقتصادي لاسيما في إطار حوكمة الشركات التجارية، و نظرا لأهميته في تحسين أداء الشركات و تعزيز قدرتها على مواجهة الأزمات أصدرت مختلف الهيئات الوطنية و الدولية مجموعة من المبادئ لتجسيد هذا المفهوم و تطبيقه على أرض الواقع ، و عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف حوكمة الشركات التجارية و أهميتها في (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى حقوق المساهمين في ظل مبادئ حوكمة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف حوكمة الشركات التجارية وأهميته

بإعتبار أن موضوع حوكمة الشركات لا زال في حداثة مستمرة، مما أثار إختلاف في وجهات النظر حول مفهومه، و ذلك نظرا للأهمية الكبرى التي يكتسبها مصطلح الحوكمة، ومدى فعاليته في تحقيق نزاهة الإدارة وسير العمل بشكل حسن و قانوني[1]، وعليه سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف التي ستبسط لنا مفهوم مصطلح حوكمة الشركات التجارية، وأهميته في تسيير النظام الداخلي للشركة والخارجي أيضا.

الفرع الأول : تعريف حوكمة الشركات التجارية

إن مصطلح حوكمة الشركات التجارية يعتبر من أكثر المصطلحات تداولا و إستعمالا داخل الشركة، و لهذا قبل التطرق لأي عنصر يخص هذا المصطلح القانوني ، لابد من التعرف عليه من خلال مجموعة من التعاريف ، و لهذا سنتناول ثلاثة عناوين يتضمن هذا الفرع ، " أولا " تعريف اللغوي ، " ثانيا " التعريف الاصطلاحي ، " ثالثا " تعريف الهيئات الحوكمية و الدولية .

أولا: التعريف اللغوي لحوكمة الشركات

إن تحديد الأصل اللغوي لمصطلح حوكمة الشركات يساعد على استيعاب معناه بشكل أوضح ، ويشكل خطوة أساسية قبل الانتقال إلى تحديد مفهومه الاصطلاحي في إطار الشركات.

إن الوقوف عند تأصيله اللغوي وتتبع أصوله في اللغة الأجنبية ، خاصة وأن هذا المصطلح يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً في الفقه القانوني والاقتصادي . فقد ظهر المصطلح في الأصل باللغة الإنجليزية تحت لفظ Governance ، المشتق من الفعل to govern.

وعند نقله إلى اللغة العربية ، ثار نقاش فقهي حول الترجمة الأنسب له ، حيث استُعملت عدة مصطلحات مثل: "الحوكمة"، "الحاكمية"، و"الإدارة الرشيدة". غير أن مصطلح "الحوكمة" أصبح الأكثر تداولاً وإستقراراً

[1] عمار حبيب جهلول ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، ط 1 ، دار نيبور، مصر، 2011 ، ص 23 .

في الاستعمال الأكاديمي ، لكونه يعبر بشكل أدق عن المعنى المقصود ، دون أن يرتبط بدلالات أخرى قد تكون دينية أو سياسية .

و يشتق مصطلح حوكمة الشركات من أصل الكلمة الأنجليزية gorporate gouvernance أي من الفعل " govern " و يقصد به باللغة العربية " يدير" ، "يسير"، "يراقب" بمعنى التوجيه للقيام بالعمل يعني بدلا من السيطرة و التحكيم ، و بالتالي تعدد المفاهيم اللغوية راجع إلى تعدد أبعاد الحوكمة من الجانب القانوني، الإقتصادي، الإجتماعي و ظهور أدوات جديدة كان لها أثر بليغ في صياغة مفهومها اللغوي[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لحوكمة الشركات.

إن غالبية مراجع الحوكمة تشير إلى عدم التوصل لتعريف موحد لهذا المصطلح ، حيث يرى الباحثين أن الأسباب التي أدت إلى عدم الاتفاق على تعريف واحد راجع لعدم التطور الكافي لهذا المصطلح ، و ذلك وفقا لمفهومه الحديث ، يرى جانب من الفقه أن الحوكمة من الناحية الاقتصادية تمثل الآلية التي تقوم بمساعدة المؤسسات في التمويل، و رفع قيمة أسهمها، مما يضمن إستمرارها إلى أجل طويل ، وبينما يوجد توجه آخر ينظرون إلى هذا المصطلح من الجانب القانوني، على أنه تلك العلاقة التعاقدية بين الأطراف ذات صلة بالشركة ، أما بالنسبة للموقف الثالث ينظر إليه عن الجانب الأخلاقي والإجتماعي لحماية فئة الأقلية من عيان الأغلبية.[2]

وبالتالي ، لا يزال تعريف الحوكمة إلى حد الآن قيد التكوين، لذلك نجد العديد من التعريفات المطروحة لهذا المصطلح، وبالرغم من كل هذا الإختلاف إلا أنها تتفق على مجموعة من الأفكار والأساسيات الآتية:

- يجب أن تدار المؤسسة بقرارات تخدم مصالح كلا من المساهمين والمتعاملين
- وجود أنظمة بينية تساهم في تسيير النظام الداخلي.
- توطيد العلاقات بين كل من مساهمين ، إدارة المؤسسة والمتعاملين[3] .

ونظرا لكثرة التعريفات كما ذكرنا سابقا سيتم عرض البعض منها :

---

[1] لحمر خالد ، صمود سيد أحمد ، دور الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية إتجاه المساهمين ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 2 ، العدد 7 ، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، جوان 2020 ، ص 584 .

[2] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة ، تطوير مفهوم الحوكمة في مؤسسات القطاع العام بالجمهورية اليمنية لتعزيز الإفصاح و الشفافية في تقاريرها المالية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2015-2016 ، ص 3 .

[3] المرجع نفسه ، ص 4 .

أ- الحوكمة تشكل مجموعة من الإجراءات، تهدف إلى تحقيق مبدأ الشفافية ، الرقابة المستمرة للعمل العالي والإداري ،

ب- حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله تنظيم الأعمال وتوجيها بشكل مرتب من أجل تحقيق الجودة والتمييز في العمل ،

ج- الحوكمة هي تلك الآليات والعمليات التي تحسن من أداء الشركة، وتقديم الحماية الكاملة والقانونية المساهمين وكل من له صلة بالشركة[1].

ثالثا: تعريف حوكمة من قبل الهيئات الحوكمية والدولية

أ- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائية : عرفه على أساس انه ممارسة للسلطة السياسية ، الإدارية الإقتصادية لإدارة شؤونها والتي تمنح لهم من ممارسة حقوقهم بصيغة قانونية على الوفاء بإلتزاماتهم[2] .

ب- تعريف مؤسسة التمويل الدولية " IFC "

الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعضائها.

ج- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD

تعرفها على أنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة، و مجلس الإدارة و حملة الأسهم ، و غيرهم من المساهمين"[3]

د- تعريف الحوكمة الشركات حسب الحكم الراشد 2009 :

تعتبر الحوكمة مجموعة من التدابير العلمية الكفيلة، في نفس الوقت لضمان السير الحسن للمؤسسة و الشركة بواسطة تقسيم حقوق وواجبات الأطراف ذات نفس المصلحة و كذلك توزيع الصلاحيات و المسؤوليات المترتبة عليهم[4]

هـ- تعريف لجنة كاديري committe cadubry : تم تعريف الحوكمة من خلال هذه اللجنة تعريفا عاما شهد تداولا علميا واسعا ، حيث عرفتها كالأتي : حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات و تراقب " corporate governance is the systen by which companies are directed "

---

[1] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة ، المرجع السابق ، ص 5 .

[2] حاج زيان وهيبة ، محاضرات لحوكمة و أخلاقيات المهنة ، موجهة لطلبة لسنة الثالثة ، علم الإجتماع ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة لونسي علي بليدة 2 ، 2023-2024 ، ص 16 .

[3] السعيد خلف ، دور أجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات دراسة حالة "إستبيان " ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011-2012 ، ص 4.

[4] بابا عمي صفية ، حوكمة الشركات التجارية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018- 2019 ، ص 7.

ما يميز هذا التعريف أنه يعكس الوظيفة الحقيقية لحوكمة الشركات كونها نظاما لإدارة رقابة الشركات، و عليه تم الأخذ بهذا التعريف من حيث تحديده لوظيفة الحوكمة بصفة عامة، مع التأكد من صياغته بأسلوب قانوني و بالصيغة الآتية : "حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد القانونية ، التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة و المتعاملين معها من الشركاء و أصحاب المصلحة الآخرين، على أساس تحديد الحقوق و تنفيذ الالتزامات وفقا لما يستوجبه حسب النية في إدارة الشركة و الرقابة عليها"[1]

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة الشركات التجارية

من المعروف أن الحوكمة على كافة المستويات إكتسبت أهمية كبيرة، و أصبحت من أهم العناصر في تكوين المنظمات بجميع أشكالها، نظرا لدورها في تعزيز الإستثمار عن طريق توفير الفرص للحصول على رأس المال، والإندماج داخل الأسواق العالمية ، كما تسعى الحوكمة على تنشيط مجلس الإدارة ، لتحقيق كل هدف يصب لمصلحة الشركة ، وهذا ما يبعث داخل المساهمين طمأنينة على إستثماراتهم[2].

وقد أشار العديد من الباحثين إلى أن الحوكمة تعتبر أهم عامل في نجاح التنمية ، فالشركات التي تملك تحكم جيد، لها أفضل المساهمين ، وهذا عكس ما نجده في الشركات التي تسيطر عليها الحوكمة السيئة، ومن خلال كل هذه الفوائد التي تحققها الحوكمة، تبرز أهميتها على مستويات مختلفة ، إذ أن الحوكمة بدورها تسعى وتساهم في تحسين سمعة الشركة ووصولها لأفضل المراحل[3] .

و عليه ، إن حوكمة الشركات تحقق عدة أهداف سواء كانت خاصة بالإدارة ، أو تجسيد العدالة داخل الشركة ، وتكريس القانون لمحاربة الفساد وما شابهه من التصرفات الغير القانونية[4] ، ويمكن ذكر أهمية المؤسسة من خلال عدة جوانب تذكر منها :

أولا : أهمية الحوكمة بالنسبة للمستثمرين وحملة الأسهم :

الهدف من الحوكمة حماية الاستثمار من الخسارة نتيجة عدم إستخدام السلطة كما ينبغي ، وتسعى إلى تنظيم الإستثمارات الخاصة بالمساهمين ، وبالتالي للمعادلة المطروحة كلما إلتزمت الشركة بمعايير

---

[1] بابا عمي صفية ، المرجع السابق ، ص 6 .

[2] عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات خدمات المساهمة العامة الأردنية ، مذكرة ماجستير ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة الهاشمية الزرقاء الأردن ، 2013 ، ص 24 .

[3] المرجع نفسه ، ص 24 .

[4] محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016-2017 ، ص 25 .

الحوكمة في المقابل ، سيحفز دور المساهمين في الإشتراك لإتخاذ القرارات المصيرية لإدارة الشركة ، ومعرفة كل ما يتعلق بإستثماراتهم[1].

ثانيا : أهمية الحوكمة بالنسبة للإدارة

إن إدارة الشركة لا بد لها أن تتبع معايير الحوكمة بإعتبارها أحد المعايير المهمة التي تؤدي إلى نجاح الشركة ، من خلال تعزيز التنافس الإيجابي داخل الإدارة ، و القضاء على الفساد المالي و الإداري، و تعزيز الائتمان والثقة بين الأطراف ذات المصالح الواحدة[2].

ثالثا : الأهمية الاقتصادية للحوكمة

حوكمة الشركات لها أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد، بحيث يجمعها إرتباط وثيق نظرا للأعمال المشتركة بينها و بين إقتصاد أي دولة ، و الاثيات على ذلك أن المشاكل التي تنشأ نتيجة ضعف الحوكمة ، لا يؤدي فقط إلى فشل الإستثمارات ، و إنما تمتد تمتد إلى أبعد من ذلك، وهو المساس بمصداقية النظام[3].

رابعا : أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات

تتمثل هذه الأهمية في تطوير الشركة ، بحيث تمنح لها فرصة إستقطاب الإستثمارات، سواء كانت محلية أو أجنبية ، كما تساهم في حل مشكلة البطالة من خلال توفير يد العاملة .

إلى جانب ذلك ، إن إستخدام الحوكمة يساهم في تجنب الوقوع في المشاكل و الأزمات ، و سير أعمال الشركة بشكل جيد بواسطة الرقابة المكثفة ، سواء على الصعيد الداخلي للشركة أو الخارجي[4].

وبالتالي فإن الحوكمة هي أداة تمنح فرصة التأكد من حسن إدارة الشركة ، مما يؤدي إلى توفير قواعد عامة لحماية المساهمين وأموالهم ، وتحقيق نظام معلوماتي نزيه وشفاف ، و هذا يؤدي إلى توافر العدالة داخل الأسواق المحلية و العالمية و يمنح للشركة شهرتها على صعيد الدولي[5]

---

[1] محمد البشير بن عمر ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة ، ط1 ، مجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015 ، ص49 .

[3] جمال العسالي ، تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتحسين الأداء الاقتصادي في الجزائر، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر03 ، 2018– 2019 ، ص 12.

[4] لمين تغليسية ، مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة عالية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03 ، 2017–2018 ، ص 32 .

[5] العبادي فلة ، واقع حوكمة الشركات للحد من الفساد في دول شمال إفريقيا ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير ، جامعة بلجاج بوشعيب عين تموشنت ، 2020/ 2021 ، ص 8 .

خامسا : أهمية الحوكمة بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية

تساهم الحوكمة في ربط أهميتها بالمجتمع، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الشركة بالمجتمع بواسطة توفير ظروف ملائمة لتحقيق العدالة الوظيفية ، خاصة أن الشركات دائما ما تكيف منتوجاتها مع حاجيات ومتطلبات المجتمع ، مما يسمح لها بتحقيق الزيادة في الشهرة وسمعتها وهذا راجع إلى ما تقدمه من منتوجات تتلائم و البيئة[1] .

و عليه يمكن استخلاص أهمية حوكمة الشركات في النقاط التالية :

-محاربة الفساد داخل الإدارة.

-وضع مجموعة من الإستراتيجيات والخطط السليمة للشركة بواسطة إتباع التعليمات، التي تحسن من إدارة الشركة .

-السعي نحو الإستقامة والشفافية لكافة العاملين مع الشركة، بداية من أكبر موظف إلى أصغرهم.

-استعمال نظام ذو طابع وقائي يقلل من الأخطاء ويمنعها.

-محاربة الأعمال المنحرفة ومنع إستمرارها، خاصة التي تشكل تهديدا مباشرا لمصالح الشركة.

-التحصل على نظام معلوماتي شفاف يسمح للجميع الإطلاع عليه[2].

وفضلا عن ذلك، يمكن أن نستخلص مجموعة الأهداف التي تسعى الحوكمة لتحقيقها داخل الشركة :

-محاولة نشر الوعي وثقافة الإفصاح.

-السعي لتحسين علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين.

-الحد من الفساد والمخاطر، كالتزوير وذلك راجع إلى سوء استخدام السلطة[3]

المطلب الثاني : حقوق المساهمين في ظل مبادئ الحوكمة

تعد حقوق المساهمين من الركائز الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات ، إذ تهدف مبادئ الحوكمة إلى ضمان حماية هذه الحقوق و تعزيز دور المساهمين في الرقابة و إتخاذ القرارات ، و لقد إهتمت التشريعات و الهيئات الدولية بتكريس هذه الحقوق من خلال قواعد تضمن الشفافية و التوازن بين مختلف الأطراف ، كما سعى المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات المقارنة تبني هذه المبادئ و تعزيز

[1] بليزال عبد الحليم ، السعيد بريكة ، العلاقة بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق القدرة التنافسية للشركة ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، العدد 13 ، جامعة باتنة 1 حاج لحضر ، الجزائر ، 2017 ، ص 109 .

[2] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] عمر سعد العجيل ، تطبيق حوكمة الشركات على تحسين جودة المعلومات المحاسبية وترشيد القرارات في ظل الرقمنة ، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية ، المجلد 13، العدد 2 ، مصر ، 2022 ، ص 10.

حماية المساهمين، و عليه يجب التعرف أولا على مبادئ حوكمة الشركات التجارية (الفرع الأول) ،ثم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبادئ الحوكمة الشركات التجارية

تعتبر مبادئ حوكمة الشركات بمثابة النظم و الإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازن بين المسيرين و المساهمين فيها[1] ، فلقد تعددت هذه المبادئ و إختلفت من جهة إلى أخرى و لكن أكثرها قبولا و إهتماما هي المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) عام 1999 و التي تم إعادة صياغتها في عام 2004 و هي تضم ستة مبادئ[2] و هي :

أولا : ضمان وجود أساس قانوني لإطار مبادئ لحوكمة الشركات

يقتضي المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية أنه : " ينبغي على إطار الحوكمة أن يشجع على الشفافية و كفاءة الأسواق و أن يكون متوافقا مع أحكام القانون، و أن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية "[3]. و للتطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات يستلزم وجود أساس قانوني و تنظيمي فعال، يمكن جميع المساهمين من الإعتماد عليه في تنظيم علاقاتهم داخل الشركة [4].

و لكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، هناك مجموعة من الإرشادات لتحقيق ذلك و هي :

1. ينبغي تطوير هيكل حوكمة الشركات، مع الأخذ بعين الإعتبار أثره على الاقتصاد الكلي و نزاهة الأسواق، و بالإضافة إلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق بما يعزز الشفافية و يرفع من كفاءة الأداء في السوق ،

---

[1] ياسمين عمارة ، رباب زارع ، مقارنة بين مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ميثاق الحكم الراشد للشركات الجزائرية ، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ، المجلد 3 ، العدد الأول ، جامعة الشهيد لحمه لخضر الوادي ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 123.

[2] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2020-2021 ، ص 92 .

[3] جمانة تحريشي ، حوكمة الشركات .... المفهوم و المبادئ ، مجلة البدر ، مجلد 4 ، العدد 6 ، جامعة بشار ، 2012 ، ص 128 .

[4] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، المرجع السابق ، ص 92 .

2. يجب أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية المؤثرة في حوكمة الشركات ضمن إطار تشريعي متوافق مع أحكام القانون وقابلة للتنفيذ ،
3. لابد أن يتم تحديد و توزيع المسؤوليات بين الجهات المختلفة، بشكل واضح وفق نطاق إختصاص كل جهة تشريعية ، مع الحرص على خدمة المصلحة العامة ،
4. يجب أن تتوفر لدى الجهات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية، السلطة و النزاهة و الموارد لأداء واجباتها بموضوعية ، مع ضمان شفافية أحكامها و قراراتها و تقديمها في الوقت المناسب مصحوبة بالشرح التام لها[1] .

ثانيا : حقوق المساهمين

ينص هذا المبدأ من مبادئ حوكمة الشركات على أنه : " ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين و أن يسهل لهم ممارسة حقوقهم "[2] ، و يضم هذا المبدأ الحفاظ على الحقوق الأساسية اللصيقة بالسهم المشار إليها في نص المادة 715 مكرر 42 من قانون التجاري ، و المتمثلة في إمكانية شراء و بيع و تحويل الأسهم ، و بصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها لتطبيق هذا المبدأ و هي :

1. يجب أن النص على الحقوق الأساسية للمساهمين، و التي تتمثل في تأمين أساليب تسجيل الملكية و نقل أو تحويل الأسهم بالإضافة المشاركة و التصويت في الإجتماعات العامة، و إنتخاب أو عزل أعضاء مجلس الأدارة، و الحصول على نصيب من أرباح الشركة[3] .
2. تمكين المساهم من الحصول على المعلومات الكافية، بشأن القرارت المتعلقة بأي تغييرات جوهرية تطرأ على الشركة ، لاسيما تلك المرتبطة بتعديل النظام الأساسي، أو العقد التأسيسي أو غيرها من الوثائق التي تنظم شوؤن الشركة[4].

[1] نبيل قبلي ، دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين (دراسة الحالة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 2017 ، ص 21 .

[2] جمانة تحريشي ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 66 .

[4] نبيل قبلي ، المرجع السابق ، ص 21 .

3. يتعين أن تتاح للمساهمين فرصة فعالة من أجل المشاركة في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، و إحاطته علما بالقواعد التي تحكم إجتماعات و إجراءات التصويت فيها[1].
4. تمكين جميع المساهمين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بالملكية ، بما في ذلك المساهمين و المؤسسين[2].

و يتمثل الهدف الأساسي لمختلف التشريعات و مبادئ حوكمة الشركات إلى تكريس حماية الحقوق الأساسية للمساهمين، و ضمان تمكينهم من مباشرتها بصورة فعالة ، و يؤدي إعتماد نظام الحوكمة السليم إلى الإرتقاء بأداء أجهزة الإدارة ، بما ينعكس إيجابا على جودة القرارات المتخذة ، و يعزز من نشاط الشركة و إستقرارها ، و يكفل للمساهم إستيفاء حقوقه المالية بما يتناسب مع نسبة مساهمته في رأس المال، و يستند هذا لنص المادة 715 مكرر 42 فقرة 2 من القانون التجاري[3].

ثالثا : المساواة بين المساهمين

ينص هذا المبدأ من مبادئ حوكمة الشركات التجارية حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية على أنه: يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات معاملة متساوية لكافة المساهمين، من بينهم أقلية المساهمين و المساهمين الأجانب، و ينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن إنتهاك حقوقهم[4] ، بالإضافة إلى ذلك توفير الحماية للمستثمرين دون تمييز، و ذلك ضد مخاطر إستخدام البعض لمعلومات داخلية غير متاحة لباقي المساهمين[5] ، و بصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الإلتزام بتطبيق هذا المبدأ و هي :

[1] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص67 .

[2] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] خالد لحمر ، صمود سيد أحمد ، حوكمة الشركات و أثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية ، المرجع السابق ، ص 292 .

[4] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 68 .

[5] زعرور نعيمة ، السبني وسيلة ، وئام حمداوي ، تطبيق حوكمة الشركات التجارية في الجزائر ، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية ، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر ، مارس 2017 ، ص 206.

1. ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس الأسهم معاملة متساوية ، عن طريق تمكينهم من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بها قبل تداولها[1].
2. ينبغي أن يكون للمساهمين (داخل كل فئة) نفس حق التصويت ، فكافة المساهمين يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق التصويت الممنوحة لكل فئة من فئات المساهمين، و ذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم .
3. يجب أن يتم التصويت بواسطة مفوضين متفق عليهم مع أصحاب الأسهم[2] .
4. ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الإستغلال التي يقوم بها ، أو يتم إجرائها لمصلحة المساهمين أصحاب النسبة الحاكمة ، و ينبغي أن تكون هناك وسائل فعالة للافصاح بشكل فعال[3].
5. الطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المدرين التنفيذيين ، أن يفصحوا لمجلس الإدارة بوجود أية مصالح خاصة بهم ، قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة[4].

رابعا : دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ينص هذا المبدأ من مبادئ حوكمة الشركات على أنه : " يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الإعتراف بحقوق أصحاب المصالح في مجال الثروة، و فرص العمل و تحقيق الإستدامة للمشروعات القائمة على أساس مالية سليمة "[5] .

و تتعامل الشركات التجارية في إطار نشاطها مع جميع الأطراف المعنية ، بما يشمل تلاقي مصالح المساهمين ، و أصحاب المصالح الأخرين، مثل الدائنين و الموردين و البنوك و غيرهم ، و يستلزم ذلك

[1] جمانة تحريشي ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، المرجع السابق ، ص 93 .

[4] يحي سعيدي ، لحضر أوصيف ، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، العدد 05 ، جامعة الوادي ، ماي 2012 ، ص 189 .

[5] قحايرية سيف الدين ، الحوكمة و دورها في رفع أداء الأسواق المالية و دعم النمو الاقتصادي ، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات ، مجلد 02 ، العد 03 ، جامعة البويرة ، ديسمبر 2017 ، ص 8 .

إدارة علاقاتهم بشكل متوازن و فعال لضمان إستمرارية و إستدامة نشاط الشركة على المدى الطويل[1] ، و ذلك من خلال إحترام القواعد التالية :

1. ينبغي احترام أصحاب المصالح التي يحميها القانون ،
2. يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح ، فإن أولئك ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة إنتهاك حقوقهم ،
3. ينبغي أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود أليات لمشاركة أصحاب المصالحذن على أن تكفل هذه آليات بدورها بتحسين مستويات الأداء ،
4. عند مشاركة أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة ، يجب تمكينهم من الوصول إلى المعلومات اللآزمة المتعلقة بالشركة[2] .

خامسا : الإفصاح و الشفافية

و ينص هذا المبدأ على : " ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق و في الوقت الملائم عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة ، بما في ذلك المركز المالي و الأداء و حقوق الملكية و أسلوب ممارسة حوكمة الشركة "[3] .

و يعد مبدأ الإفصاح و الشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات التجارية الدولية ، لما له من دور أساسي في تحقيق الاستقرار و تعزيز الثقة ، و حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة الأسواق المالية[4] .

[1] خالد لحمر ، صمود سيد أحمد ، حوكمة الشركات و أثرها القانوني في حماية المساهم في الممارسات التعسفية ، المرجع السابق ، ص 292.

[2] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] نبيل قبلي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[4] محمد إبراهيم موسى ، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، د.ط ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 52 .

و يتجسد هذا المبدأ داخل الشركة ، من خلال إلتزام مجلس الإدارة بالكشف عن جميع المعلومات و الحقائق المالية الجوهرية بصورة واضحة و منتظمة، و في الوقت المناسب ، بما يمكن المساهمين من الإعتماد عليها في إتخاذ قراراتهم الإستثمارية على أسس دقيقة و موثوقة[1] .

و هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الإلتزام بتطبيق هذا المبدأ المتعلق بالإفصاح و الشفافية :

1. ينبغي على الشركة الإفصاح عن جملة من المعلومات كما وردت في نص المادة 678 من قانون التجاري ، إذ يجب أن يبلغ المساهمين و يتم إطلاعهم على أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و موطنهم ، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي مارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو مديرية أو إدارة ، كما ينبغي عليها النص على مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهمين، و التي التي تقدم إلى الجمعية العامة مع بيان أسبابها[2] .

و بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع بموجب المادة المذكورة أعلاه ، يساهم مبدأ الإفصاح و الشفافية في حوكمة الشركات على الكشف على معلومات الأخرى و المتمثلة في : النتائج المالية و أهداف الشركة و الأشخاص الذي يملكون الأسهم و حقوقهم في التصويت ، و العمليات المتصلة بأطراف الشركة ، و الموضوعات الخاصة بالعاملين و أصحاب المصالح الأخرين ، هياكل و سياسات الحوكمة[3].

2. كما يجب إعداد المعلومات و الإفصاح عنها طبقا للمستويات المرتفعة من المحاسبة و الإفصاح المالي و غير المالي[4] .
3. تقتضي الحوكمة ضرورة إخضاع القوائم المالية لمراجعة خارجية مستقلة من شخص كفء و مؤهل ، حتى يمكنه من تقديم تقارير موضوعية لمجلس الإدارة و المساهمين ، بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي و أداء الشركة في كافة النواحي المادية[5] .

---

[1] خالد لحمر، صمود سيد أحمد ، حوكمة الشركات و أثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية ، المرجع السابق ، ص 290 .

[2] المرجع نفسه ، ص 595 .

[3] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] نبيل قبلي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[5] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص 65 .

4. يتعين على المراجعين الخارجيين أن يكونوا خاضعين للمساءلة أمام المساهمين ، وأن يتحملوا مسؤولياتهم تجاه الشركة من خلال الإلتزام ببذل العناية الواجبة ، و تطبيق الأصول و المعايير المهنية بكفاءة أثناء تنفيذ عملية المراجعة[1] .
5. يستلزم على قنوات بث المعلومات أن تتيح فرصة متساوية و في التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة[2] .
6. يجب تدعيم إيطار حوكمة الشركات بمنهج فعال بهدف إلى تنظيم و تشجيع تقديم التحليلات و الإستشارات من قبل المحللين الماليين و الوسطاء و وكالات التقييم و التصنيف و غيرها[3] .

سادسا : مسؤولية مجلس الإدارة

في إطار حوكمة الشركات يجب ضمان التوجيه و الإرشاد الإستيراتيجي للشركة مع إرساء رقابة فعالة من مجلس الإدارة على أعماله و تحميله المسؤولية أمام الشركة و المساهمين[4] .

كما ينبغي أن تكون مسؤوليات المجلس واضحة و محددة و معلنة، بما يشمل الصلاحيات و الحقوق و الواجبات ، و الأجور و المكافآت، بالإضافة إلى تحديد مهامه المتعلقة بالمراجعة ووضع التوجيه الإستراتيجي ، و إعداد الموازنات السنوية و الانفاق الرأسمالي ، و خطط التشغيل ، و مراجعة الأداء ، و ضمان كفاءة الإدارة و سلامة التقارير المالية و المحاسبية للشركة[5] .

و لضمان قيام مجلس الإدارة بمسؤولياته بكفاءة و احترافية ، يجب تزويده بالإستقلالية اللازمة لممارسة مهامه .

---

[1] نبيل قبلي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] جمانة تحريشي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] نبيل قبلي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[4] ليلى غضبان ، مبادئ حوكمة الشركات (دراسة حالة الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سي الحواس بريكة ، الجزائر ، ديسمبر 2022 ، ص 290 .

[5] جمانة تحريشي ، المرجع السابق ، ص 132 .

و يمكن تحقيق ذلك من خلال الإلتزام بالقواعد التالية[1] :

1. ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة الإلتزم بالمهام الأساسية المبينة في القانون الأساسي، و نظام الشركة و بحسن نية ، مع الحرص على الحفاظ على مصلحة الشركة و المساهمين[2] .
2. يجب على مجلس الإدارة التحلي بأخلاقيات المهنة، و أن يعمل على إرساء مبدأ المساواة بين جميع المساهمين ، مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح و إهتمامات أصحاب المصلحة[3] .
3. ضمان الشفافية و الرسمية في عملية ترشيح مجلس الإدارة و إنتخابه[4] .
4. مراقبة و إدارة تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة و أعضاء مجلس الإدارة و المساهمين[5] .
5. ضمان نزاهة التقارير المالية للشركة و نظم إعداد قوائمها المالية، بما في ذلك المراجعة المستقلة و خصوصا وجود نظم لإدارة المخاطر و الرقابة المالية و العمليات[6] .
6. يحظر على مجلس الإدارة إبرام قروض تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، أو التصرف في عقارات الشركة بالبيع أو الرهن أو إبراء ذمة مدينيها من إلتزاماتهم ، إلا بناء على ترخيص مسبق منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وفقا للشروط المحددة فيه ، و في حالة عدم الحصول على ذلك وجب الحصول عليها من الجمعية العامة للمساهمين[7] .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى

بعد التطرق إلى مبادئ حوكمة الشركات المتعلقة بحقوق المساهمين، يجدر التطرق إلى موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة من تكريس هذه المبادئ ، و مدى مساهمتها في حماية حقوق المساهمين، و تعزيز دورهم داخل الشركة التجارية .

---

[1] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] المرجع نفسه ، ص 95 .

[3] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص 66 .

[4] ليلى غضبان ، المرجع السابق ، ص 291 .

[5] جمانة تحريشي ، المرجع السابق ، ص 133 .

[6] ليلى غضبان ، المرجع السابق ، ص 291 .

[7] خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، المرجع السابق ، ص 96 .

أولا : موقف المشرع الجزائري من الحوكمة الشركات التجارية

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا متخصصا بحوكمة الشركات ، إذ يحكم الشركات التجارية و ينظم شؤونها مجموعة من القواعد المنصوص عليها في قوانين متفرقة ، بدءا من القانون التجاري و القانون المدني مرورا بقوانين و أنظمة البورصة ، و قواعد مهنة المحاسبة و القانون الضريبي ، وصولا إلى غيرها من التشريعات ذات الصلة[1] .

و من أبرز مظاهر إهتمام الجزائر بتعزيز حوكمة الشركات و رغبتها في تشجيع القطاع الخاص، فقد أصدرت في 2009 مايسمى بمثيقان الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر[2] ،كمدونة جزائرية لحوكمة الشركات و بذلك تبنت الجزائر خيارا آخر أوصت به منظمة " OECD " للدول التي لم تنظم تشريعا خاصا بحوكمة الشركات، و يتمثل هذا الخيار في وضع مجموعة من القواعد الإختيارية التي تهدف إلى تحقيق مبادئ و أهداف حوكمة الشركات ، دون أن تكون لها صفة القانون أو اللوائح التنظيمية[3] .

تتجه معايير الحكم الراشد إلى جميع أشكال المؤسسات القانونية[4] حيث يتمثل موضوع الميثاق ، حسب ماورد فيه، تنظيم العلاقات بين مختلف أطراف الشركة سواء كانت داخلية أو خارجية ، و ذلك بهدف تحسين أساليب الإدارة و التسيير.

و لقد ظهر هذا المفهوم في الدول المتقدمة في بداية تسعينات بغرض تصحيح الإنحرافات الناجمة عن الشركات الكبرى خاصة تلك المساهمة في البورصة و مع تطوره إمتد نطاقه ليشمل أيضا على المؤسسات الغير المساهمة في البورصة[5] .

تم اتخاذ هذه الخطوة في إطار حوكمة الشركات في الجزائر ، بعد التأكد من أن الحوكمة تمثل وسيلة أساسية لتحقيق الإندماج الاقتصادي العالمي ، بحيث جاء ذلك في ظل الإرتفاع المتزايد لمؤشرات الفساد

[1] قحام حنان ، المرجع السابق ، ص 69 .
[2] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص 54 .
[3] قحام حنان ، المرجع السابق ، ص 69.
[4] ميثاق حكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 28 .
[5] المرجع نفسه ، ص 60 .

و الرشوة في المؤسسات الجزائرية، بسبب تبعات المرحلة الإنتقالية نحو إقتصاد السوق ، و هذا ما أثر سلبا على مناخ الإستثمار و الأعمال و أدى إلى إندلاع عدة أزمات إقتصادية في الجزائر[1] .

إتخذت الجزائر عدة خطوات تمهيدية لتجسيد مبادئ الحوكمة على أرض الواقع من خلال إدخال سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الرئيسية ، تضمنت هذه الإصلاحات خوصصة القطاع العام، و تشجيع إنشاء مؤسسات القطاع الخاص ، بالإضافة إلى مراجعة المنظومة المصرفية و تبسيط النظام الضريبي، و إنتاج نظامي محاسبي مالي جديد يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية منذ عام 2010[2] .

و بالإضافة إلى ذلك تم تقوية الإطار المؤسساتي لحوكمة الشركات، فأنشات الجزائر هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 بناء على القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3] ، التي تم إستبدالها بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من مكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[4] .

و في السنة الموالية ، قامت الجزائر بعقد أول مؤتمر دولي حول الحكم الراشد تم من خلاله تشكيل مجموعة عمل تضم أعضاء من منتدى رؤساء المؤسسات ، و من السلطة العامة المتمثلة في وزارة الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، و بالتعاون مع جمعية نادي الحركة و التفكير حول المؤسسة GARE ، و المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات GGF و مؤسسة التمويل الدولية IFC ، و في هذا الإطار تم تشكيل فريق العمل الخاص بالحكم الراشد بالجزائر سنة 2008 تحت تسمية (GOAL 08)[5]

---

[1] لقد مرت الجزائر بأزمات إقتصادية أدت إلى إنهيار بعض مؤسساتها المالية أبرزها مثل أزمة بنك خليفة عام 1998 ، و أزمة البنك التجاري الصناعي عام 2003 ، و أزمة الشركة الجزائرية للبنوك 2005 ، هذه الأحداث دفعت الجزائر إلى تبني مبادئ حوكمة الرشيدة تحت ضغط من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي. أنظر : ساسي نور الدين ، جبوري محمد ، واقع تطبيق مبادئ حوكمة في المؤسسات المصرفية ، مجلة إضافات إقتصادية ، مجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، سبتمبر 2021 ، ص ص 37 – 40 .

[2] مومن يمينة ، مقومات حوكمة الشركات التجارية ، مجلة القانون ، المجلد 10 ، العدد 2 ، جامعة أحمد زبانة غليزان ، 2021 ، ص ص 151-157 .

[3] القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج ، ع 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

[4] المادة 204 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر.ج ، العدد 82 .

[5] زعرور نعيمة ، السبني وسيلة ، وئام حمداوي ، المرجع السابق ، ص 211 .

. و بعد ذلك أطلق مركز الحوكمة في الجزائر سنة 2010 ، بحيث يعمل هذا المركز على دعم الشركات الجزائرية، و تقديم إرشادات و النوعية و التوجيه بهدف حوكمة الشركات[1].

و بالإشارة إلى طبيعة ميثاق الحكم الراشد، فقد إعتمد بشكل أساسي على مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، مع مراعاة خصوصيات الخاصة بالشركات التجارية ، و هو لايعد مجموعة شاملة من النصوص القانونية و التنظيمية، بل و ثيقة إرشادية موجهة للمؤسسات ، و يتميز بأن قواعده غير ملزمة بل هي طواعية الإتباع وفق مستوى وعي المالكين بأهمية تطبيق حوكمة في الشركاتهم[2].

و رغم الاهتمام المتزايد بالحوكمة فإن الشركات التجارية هي التي بادرت إلى إلزام نفسها صراحة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات و من بين هذه الشركات شركة (NCA روبية)[3] .

ثانيا : موقف بعض التشريعات الأخرى من الحوكمة الشركات التجارية

1.فرنسا : لقد ساهمت مجموعة من العوامل التي جعلت الأفراد أكثرا إهتماما بحوكمة الشركات في فرنسا و من بين هذه العوامل نظام الخوصصة ، و زيادة وجود المساهمين الأجانب خاصة صناديق المعاشات الأمريكية و ظهور صناديق معاشات المحلية ، بالإضافة إلى الرغبة في تحديث سوء المال في باريس[4] . و لقد مرّت الحوكمة في فرنسا بعدة مراحل ، حيث بادرت لجنة Commission des opérations bourse سنة 1994 إلى طرح مبادئ أولية في هذا المجال ، كما أعلنت Conseil national du français patronat عن مشروع مدونة حوكمة ضمن أعمال مجموعة مشتركة ، وذلك بالتعاون مع هذه اللجنة.[5] .

وفي عام 1995 ، أصدرت لجنة برئاسة " مارك فينو Marc vient " أول تقرير حول الحوكمة في فرنسا، بحيث كان دور هذه اللجنة الرئيسي مساعدة إصلاح القطاع الخاص ، و قد تضمن التقرير

---

[1] لمين تغليسية ، المرجع السابق ، ص 81 .

[2] قحام حنان ، حوكمة الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة و موقف المشرع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، جوان 2021 ، ص 1043 .

[3] فاطمة الزهراء سعادة ، عكس أحلام ، مدى إمكانية تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر NCA روبية نموذجا ، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ، مجلد 3 ، العدد 1 ، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر ، جانفي 2019 ، ص 81.

[4] الأخضر عزي ، لخضر أوضيف ، إشكالية الحوكمة في الشركات (تطبيقات و تجارب دولية) مع إشارة إلى حالة الجزائرية ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 01 ، جامعة البليدة 2 ، جوان 2011 ، ص 22 .

[5] Patricia Charléty ، Le gouvernement d’entreprise : évolution en France depuis le rapport viénot de 1995، revue d’economie financiére، vol 3، n°63، 2001، p 25.

مجموعة من أهم توصيات التقرير المذكور آنفا، تركزت أساسا على تعزيز الشفافية و الممارسات الحسنة داخل مجالس الإدارة[1] . لكن رغم توصياته الهامة ،إلا أنه لم ينص على إلزامية أخذ الشركات به .

و هذا ما أدى إلى صدور قانون " ماريني Marini " سنة 1996 ، و يأخذ على هذا الأخير أنه لم يتعرض في نصوصه إلى ضرورة الإفصاح عن المكافآت الفردية للمديرين ، إضافة إلى إغفاله للمسؤولية التي تقع على عاتق الرئيس مجلس الإدارة، المدير العام أو أحد أعضاء لجان مجلس الإدارة ، في حين أن التمييز بين هذه المسؤليات يكتسي أهمية بالغة داخل الشركة [2].

وصدر بعد ذلك تقرير " Vienot2 " سنة 1999 تحت الإشراف السابق و لكن بأعضاء جدد ، بعنوان " تقرير على حوكمة الشركات " و هو ما يعكس تبني صريح لهذا المصطلح، كما يدل على إتساع مضمونه ليشمل مختلف جوانب إدارة الشركات، و مما يجعله أكثر طموحا من سابقه .

و بالفعل شهدت فرنسا لاحقا محاولة لإصلاح الشركات سنة 2001 من خلال تكريس مبادئ و توصيات " Vienot 1-2 " في القانون الجديد للشركات ليصبحا ملزمين قانونا[3] . و في سنة 2002 صدر تقرير بوتون Bouton تحت إشراف حركة المؤسسات الفرنسية " MEDF " ، و الجمعية الفرنسية للمؤسسات القطاع الخاص " AFEP " ، و بالإضافة إلى جمعية المؤسسات الفرنسية الكبرى " AGREF"[4].

و في أعقاب سلسلة الإنهيارات المالية التي شهدتها كبرى الشركات الامريكية و الأوروبية ، برزت أزمة عدم الثقة في المعلومات المحاسبية و المالية الموجهة لخدمة أغراض المستثمرين ، نتيجة لذلك صدر قانون الأمن المالي في فرنسا أوت 2003 ، مستمد من القانون الأمريكي ساربنز أوكسيلي " Sarbanes-oxley" فأكد على تعزيز جودة المعلومات المحاسبية و المالية الموجهة لخدمة أغراض المستثمرين[5] .

و خلاصة لما سبق، يمكن القول بأن فرنسا سعت و بجدية بتبني مفهوم حوكمة الشركات ، و يتضمن ذلك من خلال سلسلة من التقارير التي أصدرتها ،و لقد ساهمت بشكل كبير في تعديل قانون الشركات الفرنسي .

---

[1] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] قحام حنان ، حوكمة شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 73 .

[4] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص 52 .

[5] بوش فاطمة الزهراء ، واقع حوكمة الشركات في الجزائر و سبل تفعيلها ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم و الاقتصادية و التسيير و العلوم و التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص 79.

2. مصر : اهتمت مصر بتطبيق مبادئ الحوكمة الشركات[1] ،بحيث بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر عام 2001 بمبادرة وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية ، حيث وجدت الوزاراة أن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ أوائل التسعينات لايكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي و رقابي، يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحرة[2] .

و أعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و هيئة سوق المال ، و بورصة الأوراق المالية و غيرها من الهيئات المالية[3] ، و خلص التقرير إلى أبرز نقاط القوة و الضعف في مناخ حوكمة الشركات ، مشيرا إلى أن مفهومها و معارفها في مصر متجذران في نسيج القوانين الرئيسية المنظمة و لوائحها التنفيذية و تعديلاتها[4] ، و أهمها قانون رأس مال رقم (95 /1999) ، و قانون الإستثمار رقم (08 / 1997) ، و قانون قطاع الأعمال رقم (203 / 1991) ، و قانون الشركات رقم (159 / 1981) ، و قانون التسوية و الإيداع و الحفظ المركزي رقم (93 / 1997) ، و غيرها من قوانين التي ترتبط بحوكمة الشركات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[5] .

و أعقبه تقرير ثاني سنة 2002 الذي إهتم بتقديم معايير الحوكمة في مصر، فيما يتعلق بممارسات المحاسبة و المراجعة و الثالث سنة 2003 التي نادى بتقديم مبادئ الحوكمة في مصر في ضوء المبادئ التي تبنتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية التقرير الرابع في مارس 2004، حيث إهتما بمدى تطبيق معاييير الحوكمة في الهيئة المصرية[6] .

إنسجاما مع التغيرات و التطورات الكبيرة في مجال الحوكمة الشركات على مستوى الدولي ، و رغبة مصر في تطوير قواعد حوكمتها لتتوافق مع المعايير العالمية، إتخذت عدة إجراءات و تجسدت في

---

[1] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] شنافة جهرة ، زرقاطة مريم ، واقع حوكمة الشركات و سبل إرسائها في بيئة الأعمال العربية ، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة أحمد زبانة غليزان ، 2019 ، ص 59.

[3] وداد بوقلع ، بشري نمديلي ، إرساء و تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الدول العربية – مصر نموذجا – ، مجلة أبحاث كمية و نوعية في العلوم الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر، جوان 2021 ، ص 14 .

[4] بوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 83 .

[5] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 199 .

[6] عزيز لوجاني ، دور التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات " دراسة الحالة " مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019– 2020 ، ص ص 142 – 143 .

إصدار وزارة الإستثمار دليل لقواعد و معايير حوكمة الشركات في أكتوبر 2005 [1] ، و يعتبر ذلك مكملا للقوانين السارية في تنظيم الشركات و السوق المالية ، وواصلت الحوكمة المصرية في بدل جهودها الرامية إلى إصلاح حوكمة الشركات، بما يتماشى مع متطلبات البيئة الأعمال الدولية و التطورات الحاصلة في مجال الحوكمة على مستوى العالمي ، و في هذا الإطار صدر القرار رقم 84 لسنة 2016 المتضمن دليل لقواعد حوكمة الشركات المصرية، و الذي جاء شاملا لما ورد في الأدلة السابقة، و صدر تحت مسمى الدليل المصري لحوكمة الشركات[2] .

و بناء على ما سبق ، إهتم المشرع المصري بمبادئ الحوكمة على المستويات الاقتصادية و القانونية و السياسية ، وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية فائقة مع تزايد حجم الإستثمارات في القطاعين الخاص و العام[3].

[1] بوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] وداد بوقلع ، بشرى نمديلي ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] رضوان هاشم حمدون عثمان ، المرجع السابق ، ص 201 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يتضح أن حقوق المساهم تعد من العناصر الأساسية لحوكمة الشركات ، بحيث تشمل إلى جانب الحقوق المالية حقوق ذات طابع إداري ، و التي تكفل مبادئ الحوكمة تحقيق حمايتها و ضمان ممارستها في إطار الشفافية و المساواة ، لتشكل بذلك هذه المبادئ جملة من الضمانات لتعزيز ثقة المستثمرين .

الفصـــــل الثاني

الآليات القانونية لحماية حقوق المساهمين في إطار الحوكمة

يكتسب المساهم في الشركة التجارية لاسيما شركة المساهمة بمجرد إكسابه صفة المساهم مجموعة من الحقوق الأساسية التي يقرها له القانون ، والتي لا يمكن حرمانه منها أو المساس بها تعسفاً ، و تُعدّ هذه الحقوق بمثابة رابطة قانونية قوية تربط المساهم بالشركة ، كما تخوّله المشاركة في تسييرها ومراقبة نشاطها بما يحقق مصلحته الخاصة ويخدم في الوقت ذاته مصلحة الشركة.

غير أن الأهمية التي تكتسيها هذه الحقوق لا تعني كفاية تقريرها فقط ، بل يتطلب الأمر إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حمايتها وتضمن ممارستها الفعلية ، ذلك أن الواقع العملي قد يشهد حالات تعارض بين مصالح المساهمين أو بين المساهم وأجهزة إدارة الشركة ، وهو ما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوقه أو الحد من إمكانية ممارستها على الوجه المطلوب.

ولذلك ، تدخل المشرع من خلال وضع آليات قانونية متعددة تهدف إلى حماية حقوق المساهمين داخل الشركة ، سواء عن طريق إقرار وسائل قانونية تمكّنهم من الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها أو من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بهذه الحقوق .

ومن هذا المنطلق ، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم هذه الآليات ، وذلك من خلال تقسيمه إلى موضوعين في المبحث الأول " الحماية المنية لحقوق المساهمين " ، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة " الحماية الجزائية لحقوق المساهمين " .

المبحث الأول : الحماية المدنية لحقوق المساهمين

نص المشرع الجزائري على مجموعة من القواعد و النصوص القانونية لحماية المساهم، بغرض منع سيطرة القوي على الضعيف و ضمان السيرة الحسن لإدارة الشركة و إستمراريتها على المدى الطويل، و ذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تم إدراجها ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري، و بهذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فيتضمن " الأول " الحماية المدنية لحقوق المساهمين و أما " المطلب الثاني " يتضمن الحماية القضائية لحقوق المساهمين .

المطلب الأول :الإطار الموضوعي للحماية المدنية

تعد شركة المساهمة أنسب تنظيم قانوني لمواكبة متطلبات العصر الحديث ، لما تتمتع به من القدرة على تجميع روؤس أموال كبيرة تمنحها فرصة ممارسة أنشطة إقتصادية ذات أهمية بالغة[1] ، و لا يكفي الإكتفاء بالحقوق الأساسية التي يقررها القانون أو النظام الأساسي للشركة للمساهم بصفته مالكا لجزء من رأس مال الواجب حمايته ، إذ أن أي مخالفة لهذه الحقوق من طرف الشركة أو أغلبية الجمعية العامة يترتب عليها البطلان ، كما يتعين توفير آليات قانونية فعالة تكفل حماية هذه الحقوق و تمكين المساهم من الإحتجاج بها في مواجهة الشركة أو الأغلبية أو حتى الهيئات الإدارية للشركة[2] .

و لضمان حقوق المساهم و حمايته من كل الصراعات التي يمكن أن تواجهه كان لازما التمسك بمبدأ المساواة كآلية لحماية المساهم (فرع الأول) ، و بالإضافة على وجوب حمايته من التعسف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قاعدة المساواة بين المساهمين كآلية حماية المساهم في شركة المساهمة

يقوم رأس مال شركة المساهمة على أسهم متساوية القيمة الإسمية، مما يترتب عليه تساوي الحقوق الأساسية للمساهمين ، و يعد مبدأ المساواة ضمانة جوهرية لحمايتهم من تعسف الأغلبية داخل الجمعية العامة ، من خلال معاملتهم على قدم المساواة في الظروف المتشابهة[3] .

---

[1] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 167 .

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 694.

[3] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 167 .

و نظرا لأهميته سيتم تبيان مضمونه " أولا " ، و من ثم التطرق إلى أهم مظاهره " ثانيا " ، غير أنه و على رغم عراقة هذا المبدأ إلا أنه أصبح ذا طابع نسبي بفعل التطورات الإقتصادية و الواقع العلمي و هذا سوف نعرضه في" ثالثا " نسبية هذا المبدأ.

أولا : مضمون مبدأ المساواة بين المساهمين

مبدأ المساواة بين المساهمين يعني تحقيق تساوي جميع حملة الأسهم داخل كل فئة، من حيث الحقوق و الواجبات ، نظرا لأن الأسهم تمثل أجزاء متساوية من رأس مال الشركة و يترتب على تساوي القيمة الإسمية للأسهم أن تكون إلتزامات المساهمين و حقوقهم متساوية بما يتناسب مع حصتهم في رأس مال ، و على هذا الأساس يتمتع المساهمون بحق الإستفادة من توزيع الأرباح و الموجودات و فائض التصفية عند إنحلال الشركة و في المقابل يتحملون الخسائر بنسبة مساهمتهم في الأسهم[1] .

كما يمكن القول أنه ليس المقصود من المساواة وجوب أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها لحملتها ، و إنما المقصود هو تساوي جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة أو صنف معين ، و ذلك في الحقوق التي تمنحها، و في الواجبات التي تفرض عليهم[2] .

و لمعرفة طبيعة المساواة بين المساهمين وجب تحديد طبيعة الشركة ، فنبدأ بالنقطة الأولى تحديدها من خلال نظرية العقد فحسب نص المادة 416 من ق م ج التي تنص " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " [3] .

[1] بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 98 .

[2] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 26.

[3] المادة 416 من ق.م.ج .

من خلال استقراء المادة ، إعتبر المشرع الجزائري شركة المساهمة أنها عقد يلتزم من خلاله المساهمين بتقديم مبلغ مالي مقابل سهم واحد أو أكثر ، و يمنحهم الحق في إقتسام الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة بالإضافة إلى ما تبقى من الأموال عند تصفيتها[1] .

إن الأخذ بالنظرية العقدية يترتب عنها نتائج عديدة ، أهمها فيما يتعلق بتجسيد مبدأ المساواة بين المساهمين أو المتعاقدين المتساوون فيما بينهم و يعاملون على قدم المساواة عندما يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة و هو ما يشكل ضمانة هامة أمام المعاملة التعسفية للمساهمين[2] . و كنقطة ثانية نتطرق لنظرية التنظيم القانوني ، بمعنى تدخل المشرع في تنظيم الشركة و تعتبر هذه النظرية أكثر مرونة من سابقتها، بحيث يلتزم المتعاقدين بما جاء في مضمون العقد ، و من نتائج الإعتماد على هذه النظرية بالنسبة لمبدأ المساواة بين المساهمين أنه لا تعتبر المساواة فيها مطلقة بين جميع المساهمين داخل الشركة ، بل المساواة نسبية، و تكون بين المساهمين الذي ينتمون لنفس المجموعة ، لأنه قد تقتضي المصلحة تقسيم المساهمين إلى مجموعات. كما يمكن مخالفة هذا المبدأ كلما اقتضى الحال بحسب المصلحة العامة للشركة[3] .

و بعد الإطلاع على كل من النظريتين ، تعتبر نظرية التنظيم القانوني هي الأقرب لشركة المساهمة كون أن المشرع تدخل في تنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد آمرة ، و لم يترك للإدارة مساحة كبيرة لذلك[4].

ثانيا : مظاهر مبدأ المساواة بين المساهمين

تعددت المظاهر التي تتعلق بمبدأ المساواة بين المساهمين ، و من أهم هذه المظاهر يبرز مبدأ عدم جواز حرمان أحد المساهمين من أحد حقوقه ، و مبدأ تحديد مسؤولية المساهم ، و مبدأ جواز زيادة التزام المساهم .

1. عدم جواز حرمان أحد المساهمين من أحد حقوقه

[1] رغيوة نهاد ، ملنداس مروة ، حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص 18 .

[2] مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] المرجع نفسه ، ص 25 .

[4] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 99 .

تعتبر الجمعية العامة غير العادية أعلى هيئة في الشركة، و هي المختصة بتحديد السياسة العامة للشركة و إتخاد القرارات المتعلقة بشؤونها، بحيث يؤول لها الاختصاص الحصري في تعديل القانون الأساسي للشركة، و رغم أن هذه الهيئة تتمتع بصلاحيات واسعة لا يحدها في ممارستها لهذه الصلاحيات سوى الإلتزام بأحكام القانون و عقد الشركة ، فإن قرارتها تصدر عادة كقواعد عامة تطبق على جميع المساهمين وفق قاعدة الأغلبية القانونية[1] .

و مع ذلك هذه السلطات مقيدة بقيود عديدة منها وجوب إحترام حقوق المساهمين، و دون حرمان أحدهم منها[2] ولقد نصت المادة 674 من ق ت ج على أنه " تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها لتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ، و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين ...." .

و عليه لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين إتخاد قرارات بالأغلبية و فرضها على الأقلية رغم معارضتها ، و ذلك لأن هذه الحقوق هي حقوق أساسية و متصلة بالنظام العام، و هي مستمدة من صفة العضوية في الشركة و من أمثلة هذه القرارات حرمان أحد المساهمين من حقه في الأرباح أو منعه من الإشتراك في الجمعية العامة أو التصويت على القرارات المتخدة[3] .

2. تحديد مسؤولية المساهم

يعتبر مبدأ تحديد مسؤولية المساهم من الخصائص الأساسية للشركة المساهمة، حيث يتضمن أن يكون المساهم مسؤولا فقط بمقدر القيمة الإسمية لأسهمه ، مما يحمي أمواله الشخصية من أي خسائر في حالة إفلاس الشركة. على عكس شركات الأشخاص التي يتحمل فيها الشركاء مسؤولية غير محودة .

و يقتضي هذا المبدأ على أن المساهم لا يكون مسؤولا تجاه الشركة أو دائنيها إلا بحدود القيمة الإسمية للأسهم غير المدفوعة بالكامل ، و بمعنى آخر إذا لم تكفي أموال الشركة لسداد ديونها فإن المساهم يخسر فقط القيمة الإسمية لأسهمه، و لا تتعرض أمواله الشخصية لأي خطر[4] .

---

[1] بن ويراد أسماء ، واقع المساواة داخل شركة المساهمة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2021 ، ص ص 81 ، 82 .

[2] قلوش الطيب ، تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري الجزائري ضمانة لحقوق المساهم في شركة المساهمة ، مجلة الجزائرية لحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، ديسمبر 2022 ، ص 493.

[3] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص ص 172 ، 173 .

[4] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص ص 33 ، 34 .

و يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة بينهم، و بالتالي لايجوز للمؤسسين و لا المدراء في هذه الشركة أن يقرروا إعفاء أحد أو بعض المساهمين من الوفاء بقيمة الأسهم، مع إلزام آخرين من الوفاء بها[1] .

و لهذا المبدأ أهمية ، فقد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى قاعدة آمرة في نص المادة 592 من ق ت ج التي تنص على أنه : " شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها على أسهم و تتكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم "[2] ، و بالتالي إذا كان المساهم قد سدد كامل قيمة أسهمه فلا يجوز الرجوع عليه بأي مبلغ إضافي ، أما إذا لم يكن قد سدد كامل قيميتها فيمكن الرجوع عليه فقط بالقدر المتبقي من قيمة الأسهم غير المدفوعة، و يعتبر مبدأ المسؤولية المحددة للمساهمين من النظام العام[3].

و هنا يجب التفرقة بين مسؤولية المساهمين و مسؤولية الشركة ، فعلى خلاف مسؤولية المساهم تعد مسؤولية الشركة غير محدودة عن ديونها ، فهذا المبدأ مقرر لمصلحة الشركاء لا الشركة [4].

3. عدم جواز زيادة إلتزامات المساهم

يعتبر هذا المبدأ مظهر من مظاهر مبدأ المساواة بين المساهمين، فلا يجوز للأغلبية أن تتخذ قرارات من شأنها زيادة هذه الالتزامات[5] ، و على الرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد جميع الحالات التي يترتب على صدور القرار من الجمعية العامة لزيادة الالتزامات على المساهم ، إلا أنها و مع ذلك أشارت إلى بعض تطبيقات بهذا المبدأ .

و من أمثلة هذا المبدأ ، عدم جواز للجمعية العامة أن تقرر رفع القيمة الإسمية للأسهم و إلزام المساهمين بدفع الفارق ، أو تقديم مواعيد الوفاء بالنسبة إلى الأسهم غير المدفوعة قيميتها سواء بالكامل أو زيادة معدل الفائدة على هذه الأقساط[6] ، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر إندماج

[1] بن ويراد أسماء ، واقع المساواة داخل الشركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] قلوش طيب ، المرجع السابق ، ص 496 .

[3] المرجع نفسه ، ص 497 .

[4] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 36

[5] قلوش طيب ، المرجع السابق ، ص 497 .

[6] بن ويراد أسماء ، واقع المساواة داخل شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 85 .

شركة مساهمة بشركة ، لأن هذا القرار يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين حسب نص المادة 674 ق ت ج[1] .

و كذلك بالنسبة لقرار التحويل فلا يجوز للجمعية العامة أن تقرر تحويل شركة مساهمة إلى شركة تضامنية، و ذلك لما قد يترتب هذا القرار من تشديد في مسؤولية المساهم[2].

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد وفق في إرساء قاعدة عدم جواز زيادة التزامات المساهم في المادة القانونية المذكورة أعلاه ، لما تمثله من ضمانة قانونية مكملة لمبدأ المساواة بين المساهمين ، كما تعد قيدا مفروضا على سلطات الجمعية العامة، بحيث تشكل أساسا قانونيا يستند إليه في تقرير صحة بطلان كل قرار من شأنه زيادة التزامات المساهمين[3] .

ثالثا : نسبية مبدأ المساواة بين المساهمين

يستلزم مبدأ المساواة بين المساهمين توزيع الحقوق و الالتزامات بالتساوي بينهم دون إقصاء فئة مهما كان حجم مساهمتها في تكوين رأس مال شركة[4] ، و في الواقع العملي أصبح تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين غالبا شكليا، إذ تحول من كونه مطلقا إلى نسبي مع وجود استثناءات مثل إصدار أسهم ذات امتيازات خاصة، كما يظهر تفاوت الحقوق بين المساهمين الفعلين و المضاربين " المستثمرين" ، مما يعكس عدم المساواة الواقعية بينهم[5] و هذا ما سوف يتم عرضه من خلال النقاط التالية :

1. نسبية المساواة بين الأسهم داخل شركة المساهمة

تختلف الأسهم داخل الشركة بإختلاف الحقوق التي تتمتع بها، إذ لا يوجد نوع واحد من الأسهم فهناك الأسهم العادية التي تمنح حاملها جميع الحقوق اللصيقة للسهم ، مثل الحق في التصويت و الحصول على الأرباح و التي لايجوز للجمعية العامة المساس بها، و بجانبها توجد فئة أخرى من الأسهم و هي الأسهم الممتازة التي تخول لصاحبها حقوق تختلف عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية لأصحابها[6] .

---

[1] قلوش طيب ، المرجع السابق ، ص 497 .

[2] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة مساهمة ، المرجع السابق ، 178 .

[3] قلوش طيب ، المرجع السابق ، ص 497 .

[4] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 182 .

[5] المرجع نفسه ، ص 182 .

[6] مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 26 .

أ.الأسهم العادية :

حسب ما جاء في أحكام القانون التجاري الجزائري أن الأسهم العادية هي تلك الأسهم التي تمثل إكتتاب و وفاء جزء من رأس مال شركة المساهمة ، و التي تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة ، و الحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها ، و المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها ، و كذا القانون الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها ، فإن كان لأصحاب الأسهم العادية حقوق فهي تمتلك عن طريق الأسهم العادية ، و بالتالي لا يمكن لأصحاب الأسهم الممتازة إحتكار هذه الحقوق[1] .

ب.الأسهم الممتازة :

بالإضافة إلى الأسهم العادية التي يتمتع حاملها بجميع الحقوق المرتبطة بالسهم، يمكن للشركة إصدار أسهم ممتازة تمنح لحامليها إمتيازات خاصة لا يحصل عليها أصحاب الأسهم العادية ، و يجوز لنظام الشركة أن ينص على إصدار هذه الأسهم الممتازة التي تمنح مالكها مزايا إضافية ، مثل الحصول على نسبة أعلى من الأرباح أو عدد أكبر من الأصوات في الإجتماعات ، أو أولوية في إسترداد قيمتها عند تصفية أموال الشركة[2].

إن إصدار الشركة للأسهم الممتازة لا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة ، فهذا المبدأ يظل قائما و يجب أن يحترم لأنه يقضي التساوي في حقوق و الواجبات التي تمنحها الأسهم التي تنتمي إلى نوع واحد[3] ، و من خلال نص المادة 715 مكرر 44 من ق ت ج تبين أن المشرع أخذ بنوعين من الأسهم الممتازة :

- الأسهم ذات الأصوات العديدة
- الأسهم ذات الأولوية في الإكتتاب

ب.1/- الأسهم ذات الأصوات العديدة :

إن كان الأصل لكل سهم صوت واحد يعبر عن إرادة المساهم فإن هذا ليس من النظام العام ، إذ يمكن للشركة أن تصدر أسهما تتمتع بأصوات متعددة[4] .

و يرجع الهدف من إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة لوجود بعض المساهمين المخلصين للشركة ، و الذين لا يعابرون من المساهمين العابرين ، فرغبة من الشركة في إبقاء هؤلاء المساهمين

---

[1] المادة 715 مكرر 42 ق ت ج .

[2] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 183 .

[3] المرجع نفسه ، ص 184 .

[4] بن ويراد أسماء ، واقع المساواة داخل شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 90 .

مرتبطون بالشركة قد تقوم بإصدار هذا النوع من الأسهم الذي يمنحهم القدرة على إمتلاك سلطة إتخاذ القرار داخل الشركة[1] .

ب.2/-الأسهم ذات الأولوية في الإكتتاب :

ينص القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 44 على هذا النوع من الأسهم ، إذ يمنح حاملها الأولوية في الإكتتاب عند إصدار الشركة لأسهم جديدة بغرض زيادة رأس مال .

و يترتب على هذا النوع من الأسهم أن يمنح لحامليها الحق في الإكتتاب قبل طرح الأسهم الجديدة على باقي المساهمين أو الأشخاص غير المرتبطين بالشركة[2] ، و لا بد من التأكيد أن لهذه الأسهم أهمية كبيرة إذ تمكن المساهم من الحصول على نسبة كبيرة من أسهم الشركة ، مما يؤهله للتمتع بنفوذ و سلطة داخلها، كما أن إمتلاكه لعدد كبير من الأسهم يتيح له الحصول على أصوات متعددة تتناسب مع حجم أسهم ، و هو ما يمنحه قدرة أكبر على التأثير و الضغط في قرارات الشركة[3] .

2.عدم المساواة الواقعية بين المساهمين :

من النادر أن يكون جميع الشركاء في الشركة متساوين في الحقوق و الواجبات خصوصا في الشركات ذات عدد كبير من المساهمين ، إذ لا يتسم كل الشركاء بطبيعة واحدة فبعضهم مثل المساهم المضارب أو ما يطلق عليه بالمساهم المؤقت ، يشتري الأسهم بسرعة و يتابع أي تغيرات في الشركة، بمعنى ينتهز الفرصة كلما طرحت الشركة أسهمها للإكتتاب، فهو يهدف دائما إلى الربح عن طريق الفوارق السريعة لأسهم الشركات للإستفادة منها قدر الإستطاع[4] .

و تختلف تقسيمات المساهمين أو نماذجهم وفقا للهدف الذي يرجونه من السشراء أو المشاركة في تكوين رأس مال الشركة، فالقانون لا ينظر إلى أصناف المساهمين على أساس أن يكون الفرد مساهما يعني شريكا في الشركة ، بل ينظر إلى نوايا المساهمين عند إكتتابهم في رأس مال الشركة، فمنهم من لا يبالي بمصلحة الشركة بل همه الوحيد المصلحة الشخصية فقط كالمساهم المضارب ، و توجد فئة آخرى تهدف إلى تحقيق المصلحة جماعية أولا[5] .

---

[1] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 185 .

[2] المرجع نفسه ، ص 185 .

[3] بن ويراد أسماء ، واقع المساواة داخل شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4] سلامي جهينة ، بسكري سمر ، ضمانات حماية المساهمين في الشركات التجارية من خلال التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2023/2022 ، ص ص 40 ،41 .

[5] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 186 .

الفرع الثاني : حماية المساهم من التعسف

إن تضارب المصالح بين المساهمين داخل الشركة قد يؤدي إلى ظهور حالات من التعسف في إستعمال حق إتخاذ القرار ، سواء من طرف الأغلبية أو الأقلية بما قد يمس بمصلحة الشركة و حقوق المساهمين، لذلك يقتضي الأمر التطرق إلى صور هذا التعسف من خلال دراسة تعسف الأغلبية " أولا " ، و تعسف الأقلية " ثانيا ".

أولا : تعسف الأغلبية :

تعد مبادئ حوكمة الشركات وسيلة أساسية لحماية حقوق المساهمين وتحقيق التوازن داخل الشركة ، غير أن سيطرة الأغلبية قد تؤدي إلى ممارسات تعسفية تمس بحقوق الأقلية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة تعسف الأغلبية ، و ذلك من خلال تحديد مفهومه وأساسه القانوني ، في إطار دور الحوكمة في الحد من هذه الظاهرة

1.تعريف تعسف الأغلبية

لم تقم التشريعات المقارنة بإعطاء تعريف محدد لتعسف الأغلبية بما فيهم المشرع الجزائري ، إلا أنها مع ذلك تنظم وفق القواعد العامة في القانون المدني النظرية المعروفة بنظرية التعسف في إستعمال الحق، و لقد بذل الفقه و القضاء جهودا من أجل وضع تعريف تعسف الأغلبية المساهمين ، حيث يذهب البعض من الفقهاء إلى إعتبار أن التعسف يتحقق بصدور قرارات من الهيئة العامة للشركة دون مراعاة مصلحتها ، أو بقصد تحقيق مصالح الأغلبية على حساب مصالح الأقلية[1] .

و بما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لتعسف الأغلبية، يجب الرجوع في هذا الصدد إلى القواعد المقررة في القانون المدني المتعلقة بالتعسف في إستعمال الحق ، حيث نص المشرع عليها في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني ، إذا إقتضى بأنه يعتبر إستعمال الحق تعسف في الأحوال التالية : إذا وقع قصد الإضرار بالغير أو كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ، أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير شرعية .

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع أخذ بثلاثة معايير لتحديد التعسف في إستعمال الحق ، بحيث يكفي تحقق إحدى الصور المنصوص عليها لقيام هذا التعسف، و يظهر ذلك عندما يتجه قصد صاحب الحق إلى الإضرار بالغير ، أو عندما يستعمل حقه دون أن يجني من وراء ذلك أي مصلحة، أو يحقق

[1] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 248 .

مصلحة يسيرة لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالغير، كما يتحقق التعسف أيضا إذا كان الهدف من إستعمال الحق تحقيق مصلحة تتعارض مع النظام العام و الآداب العامة[1] .

و بالرغم من سعي لربط المساهمين بمفهوم التعسف في إستعمال الحق يرى الفقه الفرنسي أن تعسف الأغلبية لا يتطابق كليا مع التعسف في إستعمال الحق ، بينما يقتصر تعسف الأغلبية على السلطة الممنوحة للأغلبية داخل الشركة و ليس على الحق بذاته [2] .

2.أساس تعسف الأغلبية

نظرا لغياب النص القانوني الذي يحدد مفهوم تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، أثار هذا الموضوع جدلا فقهيا حول أساس هذا التعسف، فبعض الفقهاء رأوا أنه ينبع من الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين، بينما آخرون من أرجحه إلى مخالفة بمصلحة الشركة[3].

أ.الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين

يمكن أن يتمثل الضرر في صدور قرارات عن الجمعية العامة تؤدي إلى الإضرار ببعض المساهمين دون غيرهم ، و يمثل بذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين المساهمين .

و يعني أنه لكي يوصف القرار بالتعسفي يجب أن يكون موجها لتحقيق مصالح شخصية للأغلبية من جهة و إلحاق الضرر الأقلية من جهة آخرى[4] ، و مع أن القانون يعترف بسلطة الأغلبية في إتخاذ القرارات داخل الشركة المساهمة ، إلا أن هذا لا يعني أن تستغل هذه السلطة لإلحاق ضرر بالأقلية بين المساهمين[5].

من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد تصدر قرارا تعسفيا يخل بمبدأ المساواة و يضر بجميع المساهمين بما في ذلك الأغلبية ، لكن الأقلية قد تتحمل الضرر بدون أي مقابل ، بينما تحقق الأغلبية مكاسب من هذا القرار مثل قرار تتخذه الأغلبية بإندماج شركة في أخرى ، لكن بشروط غير عادلة في حق الشركة المندمجة ، في هذه الحالة يتضرر الجميع (الأغلبية و الأقلية) من هذا القرار بإعتبارهم

[1] حدوش نوال ، سايحي حنان ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2] عبد الجليل زرقون ، إيمان قلال ، المرجع السابق ، ص 846 .

[3] سهام دربال ، المرجع السابق ، ص ص 141-146 .

[4] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 251 .

[5] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 212 .

مساهمين في الشركة المندمجة ، و بعد ذلك تتقرر مصلحة الأغلبية في الشركة الدامجة بإعتبارهم من الغير رغم أنهم تضرروا أصلا كمساهمين في الشركة المندمجة[1] .

و هذا ما يدفع القضاء بالتدخل في رقابة قرارات الأغلبية ، يكون ذلك طبيعيا و ممكنا مادام تعسف الأغلبية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين ، حيث أنه يباشر وظيفته الأساسية و هي الحكم بين أصحاب المصالح المتعارضة[2] .

ب.مخالفة مصلحة الشركة

يحدث تعسف الأغلبية عندما تستخدم سلطتها في إتخاذ القرارات لتحقيق مصالحها الشخصية على حساب مصلحة الشركة أو مصلحة المساهمين الأولية ، ما يشكل إساءة إستخدام للحق الممنوح لها بموجب القانون .

فالقانون يمنح الأغلبية هذا الحق و ذلك بهدف خدمة مصلحة الشركة و حقوق جميع المساهمين إذ تعكس القرارات إرادة الجماعة ، أما إذا فضلت الأغلبية مصالحها الخاصة على حساب مصالح الشركة أو الأقلية، فإنها بذلك تتجاوز الأهداف التي نص عليها القانون، و تفقد بذلك شرط الأمانة و النزاهة في ممارسة السلطة مما يجعلها مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن هذا التعسف[3] .

إن الضرر الناتج عن قرار الأغلبية المتعسف ممكن أن يلحق بالشركة أو بشركائها الأقلية ، فإذا ضحى المساهم أو مجموعة المساهمين بالمصلحة العامة للشركة عمدا لتحقيق مكاسب شخصية، فإنهم يرتكبون تعسف بحق الشركة أو الأقلية ، و قد أبطلت المحاكم الفرنسية قرارات أضرت بالأقلية مؤكدة أن الأغلبية لا تملك الحق في إستغلال سلطتها للإضرار بغيرها ، كتفضيل مساهمين على آخرين لذا تخطئ الأغلبية إذا فضلت مصلحتها بطريقة تعسفية على مصلحة الشركة[4] .

3.مظاهر تعسف الأغلبية داخل شركة المساهمة

إن الحديث عن مظاهر تعسف الأغلبية هو بمثابة البحث عن أسباب صحة أو بطلان قرارات الجمعية العامة ، و من المعلوم أن الأغلبية المساهمة تستمد شرعيتها من امتلاكها لعدد كبير من الأسهم التي تشكل رأس مال الشركة مع مجموعة من الامتيازات المرتبطة بها ، غير أن ذلك لا يمنحها الحق في

---

[1] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 212 .

[2] المرجع نفسه ، ص 213 .

[3] عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2008 – 2009 ، ص 209 .

[4] عبد الجليل زرقون ، إيمان قلال ، المرجع السابق ، ص ص 846 ، 847 .

إصدار قرارات داخل أجهزة الشركة من شأنها المساس بالحقوق الأساسية اللصيقة بالسهم مما يسبب ضرر بالأقلية المساهمة[1] .

أ.التعسف عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي

تتم زيادة رأس مال الشركة بإضافة الأرباح أو الاحتياطات أو عبر عوائد الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، و ذلك في داخل الجمعية العامة غير العادية مع شروط النصاب و الأغلبية الخاصة بالجمعية العادية ، ولا تؤثر هذه العملية على حقوق المساهمين ، كما أنها لا تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين ولا إلى انخفاض قيمة السهم ولا تقاسم الأرباح مع مساهمين جدد[2] .

ب.تعسف الأغلبية عند الزيادة في رأس المال

غالبا ما تهدف الأغلبية إلى زيادة رأس مال الشركة لتقليل حصة الأقلية في المساهمة ، بينما تكون عملية زيادة رأس مال الأصلي في صالح الشركة و تعزيز الضمان العام للدائنين ، فالأغلبية تلجأ إلى طرح أسهم جديدة للإكتتاب بهدف الهيمنة على الشركة ، سعيا لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو التقليص من نفوذ الأقلية في رأس مال، مما يتيح لها تمرير قراراتها التعسفية على حساب الأقلية[3] .

و قد أقر المشرع من خلال نص م 694 من ق ت ج التي نصت على " تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس مال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم ، حق الأفضلية في الإكتتاب ..... " ، مما يبطل أي شرط يقضي على هذا الحق .

ت.تعسف الأغلبية عند اندماج الشركة أو حلها :

و بعد قرار الإندماج يتعين على الجمعية العامة في كل شركة مساهمة مشاركة في الإندماج إتخاذ الإجراءات اللازمة ، و يكون القرار صحيحا إذا إحترم أثناء صدوره ما نص عليه القانون[4] .

و قد يترتب على قرار الإندماج آثار السلبية عديدة منها زيادة إلتزامات المساهمين، خاصة عند إدماج شركة المساهمة مع شركة تضامن ، حيث تنتقل مسؤولية المساهم من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية تضامنية و في مثل هذه القرارات التي تؤدي إلى زيادة إلتزامات المساهم يشترط فيها الحصول على

---

[1] سلامي جهينة ، بسكري سمر ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 205 .

[3] سلامي جهينة ، بسكري سمر ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4] بشرى خالد تركي المولى ، المرجع السابق ، ص 129 .

الموافقة الجماعية للمساهمين، فإذا صدر القرار خلاف ذلك فإنه يسري على من أقره و لا يسري على الرافضين إذ لا يحق للأغلبية فرضه عليهم[1] .

ثانيا : تعسف الأقلية

تُعد الأقلية في شركة المساهمة عنصرا أساسيا في بنيتها، إذ تمثل فئة من المساهمين لا تملك القدرة على التأثير في قرارات الشركة، غير أنها تظل متمتعة بحقوق قانونية تهدف إلى حمايتها من هيمنة الأغلبية. ومن ثم، تبرز أهمية تحديد مفهوم الأقلية وبيان حدود تعسفهم

1.تعريف تعسف الأقلية

لم يقم المشرع الجزائري و كذلك نظيره الفرنسي بتحديد مفهوم تعسف الأقلية، لذلك تكفل الفقه بذلك من خلال الإستعانة بمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة بخصوصه[2] .

و إنطلاقا من ذلك ظهرت مجموعة من المحاولات الرامية إلى وضع تعريف لتعسف الأقلية أبرزها مشروع لجنة " **Peleven** " تشكلت هذه الأخيرة من أجل تحضير مشروع قانون الشركات الفرنسي بتاريخ 24 جويلية 1966[3] فلقد جاء في نص المادة 448 من هذا المشروع على أنه " عندما ما يعيق شريك أو مساهم مجموعة شركاء أو مساهمين إتخاذ إجراءات متطابقة و المصلحة الجماعية في الجمعيات العمومية العادية بصورة تعسفية ، تستطيع المحكمة جعل هذه القرارات نافذة المفعول في ظل غياب الشروط اللآزمة لصحتها"[4] .

و يتجسد تعريف تعسف الأقلية بأنه كل فعل أو تصرف مجموعة المساهمين الذين يمارسون حقوقهم الممنوحة لهم قانونا بشكل تعسفي و غير مبرر ، و هذا ما يلحق بالشركة أضرار تؤثر على سمعتها الاقتصادية و التجارية ، و هذا ما يعرف " بالتعسف الإيجابي " الذي يعتبر النوع الأول .

أما النوع الثاني من تعسف الأقلية فهو محاولة مجموعة من المساهمين من خلال معارضتهم إلى تعطيل إتخاذ قرارات ضرورية أو مفيدة للشركة ، و تحقق الأقلية هذا التعسف إما بعدم المشاركة في

[1] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 288 .

[2] بيلامي نسرين ، مبدأ المساواة في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2024 – 2025 ، ص 222 .

[3] عبد الجليل زرقون ، إيمان قلال ، المرجع السابق ، ص 850 .

[4] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 230 .

الجمعية العامة غير العادية ، مما يمنع تحقق النصاب القانوني اللآزم لعقدها ، أو بالتصويت ضد القرارات التي تتطلب موافقة أغلبية الثلثين و يعرف هذا النوع " بالتعسف السلبي "[1].

2.حدود تعسف الأقلية

منح المشرع الأقلية سلطات و حقوق تهدف إلى حماية مصالحها داخل الشركة، و خلق توازن بين مصلحة الشركة و ديمومتها من جهة و مصالح الشركاء من جهة آخرى ، مع منع إنتهاك حقوق الأقلية ،و يهدف ذلك إلى منع أي تجاوز يضر بمصلحة الشركة ، حيث جعل المشرع من الأقلية طرفا مساعدا ضروريا في شركات المساهمة للحد من تعسف الأغلبية و إنفرادها بالقرارات و مواجهة مصالحها الضيقة، مما يعزز ديمومة الشركة و شفافيتها .

أما تعسف الأقلية فيبدو أخطر من تعسف الأغلبية لأنها لاتملك مصالح معتبرة تدافع عنها، فإذا عارضت و قرار لصالح الشركة لا تخاطر بالكثير بينما تتحمل الأغلبية خسائر جسيمة، مثل إفلاس الشركة ، و هو ما يجعل مظاهر التعسف أكثر وضوحا[2] .

3.الجزاءات القانونية عن التعسف :

و بالإضافة إلى الجزاءات التقليدية التي تجبر الضرر الناتج عن تعسف الأغلبية في الجمعيات العامة يمكن إصلاح الصورة من خلال التنفيذ العيني إذا أمكن ذلك أو عن طريق التعويض سواء كان إتفاقيا أو قضائيا ، و يحدد مقدار التعويض بحجم الضرر الفعلي على الشركة أو الأغلبية إثبات تحققه و مع ذلك يعود التعويض المحكوم به إلى ذمة المالية للشركة إذا كانت الدعوى مرفوعة بإسمها[3] .

لذلك فإن أي محاولة لإقامة تماثل بين تعسف الأقلية و تعسف الأغلبية محكوم عليه بالفشل ، إذ تركز مراقبة نظرية تعسف الأقلية على إستعمال الحقوق ، بينما تهدف مراقبة نظرية تعسف الأغلبية إلى ضمان الإستعمال السليم لسلطة الأغلبية ، و يتميز الأقلية بخصائص فريدة تكمن في وحدة السلطة التي تمتلكها الأغلبية، أما تعدد الحقوق الممنوحة للأقلية و هو تعدد ساهم فيه المشرع بدافع رغبيته في إنشاء نظام خاص بهذه الأقلية[4] .

---

[1] خلفاوي عبد الباقي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 585 .

[2] خلفاوي عبد الباقي ، حماية المساهم في رقابة شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 226 .

[3] بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق ، ص 245 .

[4] عبد الجليل زرقون ، إيمان قلال ، المرجع السابق ، ص 855 .

و عندما تكون بصدد تعسف الأغلبية ، يعد إلغاء أو إبطال المداولات و القرارات المعيبة الوسيلة الفعالة لمعاقبتها، إذ يعيد الأمور إلى حالتها السابقة قبل الإعتداء ، أما في حالة تعسف الأقلية ، و بما أن المداولات المصوت عليها غير موجودة ، يقتصر دور القضاء عادة في الحكم بالتعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركة[1] .

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية المدنية

إن الأضرار التي تلحق بالشركة جراء الأخطاء المرتكبة من قبل المسيرين يتم معالجتها من خلال اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض ، غير أن الدعاوى تختلف وتتعدد بتعدد الشخص المتضرر، وهنا نميز بين نوعين من الدعاوى: دعوى الشركة التي توقع باسمها ، والدعوى الفردية التي يباشرها المتضرر بحد ذاته لجبر الضرر الذي لحق به .

الفرع الأول: حق المساهم في رفع دعوى الشركة

لدراسة دعوى الشركة والتعمق فيها أكثر، لابد من إدراج كل ما يخص هذه الدعوى ، و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول من تعريف ، تبيان الطبيعة القانونية و شروط ممارستها أمام القضاء:

أولاً: تعريف دعوى الشركة

هي تلك الدعوى التي تقوم الشركة بممارستها ضد من سبب لها ضرر أثناء ممارسة مهامهم ، وقد عرفها الفقه "على أنها الدعوى التي ترفعها الشركة باسمها وباسم مجموع المساهمين دفاعا عن مصالح كافة المساهمين"، تهدف إصلاح كل ضرر أصاب الشركة في ذمتها المالية جراء الأخطاء المرتكبة من طرف مجلس الإدارة .

إذ يتضح من هذين التعريفين أن هذه الدعوى ترفعها الشركة لحماية مصالحها ومصالح المساهمين ضد المسيرين ، ولقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت الدعوى تؤسس بموجب خطأ عقدي أو تقصيري، وهذا الخلاف لا جدوى له باعتبار أن المسؤولية تقوم على الخطأ الذي يتم إثباته ، وأن الدعوى تتعلق بمدى أثر الضرر الذي لحق بالشركة ، وليس بنوع الخطأ المرتكب.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لدعوى الشركة

[1] خلفاوي عبد الباقي ، حماية المساهم في رقابة شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 229 .

[2] شعوفي فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، 2022-2023 ، ص 53 .

إختلف الفقه والقضاء حول حق المساهم في رفع دعوى الشركة بإسمه ، فإتجه البعض للقول أن المساهم لا يحق له رفع هذه الدعوى لأن أعضاء مجلس الإدارة لم تخول له ذلك ، إلا أن الرأي الراجح منح للمساهم حق مباشرة دعوى الشركة بإسمه في حال ما إذا تكاسلت أو تقاعست الشركة عن رفعها ، بإعتبار أن الشركة حتى و إن كانت شخصاً معنوياً يتميز بالإستقلالية ، إلا أن هذا لا يعني إقصاء المساهمين إقصاء تاما من هذا الحق في حالة ما إذا قامت الشركة بإهمال الدعوى فيصبح ذلك جائزاً .[1]

ونفس الشيء أكد عليه المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري ، حيث أجاز للمساهمين زيادة على دعوى التعويض عن الأضرار أن يباشروا بصفة فردية أو جماعية ضد الأشخاص القائمين بالإدارة ، ويحق للمدعي المطالبة بالتعويضات عن كامل الأضرار التي لحقت بالشركة[2] .

وأن هذه الدعوى تعتبر من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المساهم ، كما أنه لا يجوز المساس بها لأنها من النظام العام ، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 715 مكرر 25 من قانون التجاري التي تنص صراحة على ما يلي : كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها ، أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى ، يعد كأن لم يكن[3] .

وبالتالي فإن المساهم لا يطالب بالتعويض لما حدث له من ضرر بصفة شخصية ، بل يطلب بما لحق الشركة من أضرار، وفي حالة حصول الشركة على التعويض ، له أن يؤول إلى الشركة أن ترجع له ما أنفقه في سبيل نجاح الدعوى ، وفي حالة خسارة الدعوى للمساهم أن يتحمل جميع المصاريف وحده ولا تعوضه الشركة[4] .

وتجدر الإشارة أن الأصل في دعوى الشركة (الجماعية) لا توقع إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة ، ورغم ذلك لا يجوز تقييد المساهم من هذا الحق في حال ما إذا وقع إهمال من طرف الشركة ، وفي المقابل لا يحق للمساهم مباشرة الدعوى إذا أرادت هي أن ترفعها أمام القضاء ، و هذا

---

[1] بوجناح أمين ، عدنان حمزة ، الحماية حقوق اقلية المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 ، ص 78 .

[2] المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري .

[3] المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري .

[4] بيلامي نسرين ، دعوى الشركة المرفوعة عن طريق المساهم ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة تلمسان ،2021 ، ص 78 .

بخلاف بعض التشريعات التي تشترط لممارسة هذا النوع من الدعوى ، أن يكون المساهم مالكا لنسبة مئوية من رأس المال، مثال عن ذلك فرنسا إشترطت 5% من رأس مال شركة المساهم[1] .

ويتطلب من المساهم أثناء مباشرته لهذا النوع من الدعاوى أن يقدم دليلاً على وقوع الفعل الضار، وما أصابه من ضرر والعلاقة السببية بينهما ، ويجوز له أن يرفع دعوى الشركة حتى وإن تنازل عن أسهمه للغير شرط أن يثبت وقوع الضرر أثناء مساهمته داخل الشركة ، وهذا ما سيتم التفصل فيه أكثر في العنصر الموالي.

وفي الأخير يمكن القول أن اللجوء لمثل هذه الدعوى ، الغاية منها حماية مصلحة الشركة كونها شخص معنوي ، وليس الهدف منه حماية مصلحة الأقلية أو الأغلبية[2].

ثالثاً: شروط ممارسة دعوى الشركة

من المعروف أن هذه الدعوى كما تم الذكر سابقاً تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفته ، غير أنه وقت مباشرة هذه الدعوى، لا بد توافر مجموعة من الشروط التالية :

أ-توافر صفة المساهم أثناء رفع الدعوى:

لابد أن يكون المساهم مالكاً لأسهم وقت رفع الدعوى ، لأنه يعمل على إسترجاع مصالح الشركة وحمايتها ، وفي حالة ما إذا تنازل المساهم عن أسهمه فإنه لا تقبل منه الدعوى لأن حق ممارسة هذه الدعوى ينفصل عنه تلقائياً بقوة القانون إلى المتنازل إليه ، أي المساهم الجديد وبالتالي يجب أن يكون المساهم مالكاً لصفة داخل الشركة وقت مباشرة الدعوى.[3]

ب- تقاعس الشركة عن رفع الدعوى:

إن حق المساهم في رفع دعوى الشركة هو عبارة عن حق إستثنائي ، لا يتقرر إلا في حال ما إذا تقاعست الشركة عن مباشرة مهامها ، مما يدل على أن دور المساهم إحتياطي .

فإذا تحركت الجمعية العامة وسارعت في رفع الدعوى هنا لا تقبل دعوى المساهم ، كما أنه لا ينبغي على المساهم أن يحرك الدعوى بصفة فورية أي سرعان وقوع الخطأ ، وإنما لا بد له أن يمنح للشركة مدة زمنية معينة لتقوم هي برفعها[4] .

---

[1] بيلامي نسرين ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] بلعيدي أمازيغ ، جروني نصر الدين ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017-2018 ، ص 44 .

[3] حدوش نوال ، سايحي حنان ، المرجع السابق ، ص 55 .

[4] المرجع نفسه ، ص 55 .

ج- أن يكون المساهم قد مسه الضرر

و ليتم رفع دعوى الشركة لابد أن يكون هناك الخطأ قد وقع ولحقه الضرر، ويقع عليه إثبات ذلك ليحصل على التعويض لجبر ما أصاب الشركة من ضرر[1] .

ح- إخطار الجمعية العامة بالدعوى الشركة:

يقع على المساهم عبء إخطار الشركة بالدعوى التي يريد مباشرتها، وذلك لمنع التهور و الدعاوى الكيدية ، وكما تم ذكر سابقا على المساهم ألا يسارع في مباشرة إجراءات الدعوى فور وقوع الخطأ ، وإنما له أن يمنح للشركة فترة زمنية معينة لرفعها بنفسها[2] .

الفرع الثاني: حق المساهم في رفع الدعوى الفردية

يوجد اختلاف جوهري بين الدعوى الفردية وبين دعوى الشركة، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا الفرع، بحيث سيتم التطرق إلى مفهوم الدعوى الفردية ، و أساسها القانوني و شروط ممارستها أمام القضاء

أولاً: مفهوم الدعوى الفردية

إن دعوى الفردية هي تلك الدعوى التي يقيمها المساهم ويرفعها أمام القضاء ليصلح الضرر الشخصي الذي لحق به وبذمته المالية ، ويقصد بالضرر الشخصي هو ما يصيب المساهم فقط دون الشركة بإعتبار أن الخطأ التقصيري كان صادر من جانب المسير في حق المساهم ، ولا يشترط تجمع عدة أخطاء لمباشرة هذه الدعوى، و إنما يكفي خطأ واحداً ، مثال عن ذلك تقديم مجلس المديرين ميزانية خاطئة بغية توزيع أرباح مع أن وضعية الشركة لا تسمح بذلك لأنها في خسارة ، ومن المؤكد أن هذا الفعل سيرتب مسؤولية مدنية إتجاه المساهمين كون أن ذلك مضر لمصالحهم.[3]

ثانياً: الأساس القانوني للدعوى الفردية

إن طبيعة مسؤولية القائمين بالإدارة ومجلس الادارة إتجاه المساهم هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، بإعتبارها لم تنشأ عن علاقة تعاقدية بين مجلس الإدارة والمساهم ، بل ترتكز أكثر[4] على الفعل

---

[1] مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] المرجع نفسه ، ص 58 .

[3] دربال سهام ، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في اطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ، مجلة المنار البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، يحي فارس المدية ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 200 .

[4] المرجع نفسه ، ص 254 .

الضار وبالتالي إذا أثبت المساهم خطأ الذي وقع من طرف القائمين بمجلس الإدارة والضرر الذي أصابه وما تجمعهما من علاقة سببية فهنا تتحقق المسؤولية التقصيرية .[1]

كما لا يجوز منع المساهم من حقه في رفع الدعوى على القائمين بالإدارة للمطالبة بالتعويض ، وإنما له الحق الكامل في مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء حتى لو كان نظام الشركة ينص على ذلك ، ويحق له إقامة هذه الدعوى حتى لو تنازل عن قيمة أسهمه للغير أي المتنازل إليه متى أثبت أن الخطأ الذي حدث والضرر الذي أصابه كان وقت مساهمته داخل الشركة.[2]

و تختلف هذه الدعوى عن دعوى الشركة من حيث الغاية وهدف إقامتها، و هي حماية الحقوق الشخصية للمساهم في حالة ما إذا تضرر جراء الأخطاء التي إرتكبت من طرف مجلس الإدارة أو المديرين كحرمانه من الأرباح أو منعه من الاطلاع على وثائق الشركة ، فالدعوى الفردية التي يتمتع بها المساهم لا يمكن إيقافها بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة.[3]

1.شروط ممارسة الدعوى الفردية

لرفع المساهم الدعوى الفردية أمام الجهاز القضائي لابد من توافر مجموعة من الشروط الآتية :

أ-توافر أركان المسؤولية:

بحسب ما تم النص عليه في أحكام ق.م حتى يتم المطالبة بالتعويض ورفع الدعوى الخاصة بالفعل الضار لابد من توافر أركان للمسؤولية ألا وهي الخطأ المرتكب ، الضرر الذي أصاب المساهم والعلاقة السببية التي تجمعهما[4] .

مثال توضيحي عن ذلك في حالة ما إذا قام مجلس الإدارة بمنع المساهم من الحصول على نصيبه من الربح ، فهذا يعتبر خطأ يترتب عليه ضرر للمساهم ، و بالتالي لأعضاء مجلس الإدارة تحمل المسؤولية نتيجة هذا التصرف الذي يعتبر ناتج عن مسؤولية تقصيرية.[5]

ب-عدم الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة:

---

[1] خلفاوي عبد الباقي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 254 .

[2] المرجع نفسه ، ص 254 .

[3] مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 101 .

[4] المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

[5] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، ص 279 .

في حالة ما إذا تواجد شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بمنع المساهم من رفع الدعوى دون الحصول على تصريح أو إذن من الجمعية العامة، يعتبر كأنه لم يكن، وبالتالي إن حق المساهم في هذه دعوى هو حق جوهري لا يجوز تقييده حتى و إن كان قانون الشركة يقضي بذلك لأنه يقع باطلاً .

و بهذا فقد أقر المشرع الجزائري المادة 715 مكرر 24 من ق.ت.ج حق المساهم في مباشرة هذه الدعوى كما أنه أشار إلى الأخطاء التي قد تضر بالمساهم كعدم إعلامه في الاكتتاب طبقاً للمادة 1/694 من ق.ت.ج و التي تنص صراحة على ما يلي : " تتضمن الأسهم عن الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الافضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس مال ، ويعتبر كل شرط مخالف ذلك كأن لم يكن[1]" .

ج- عدم سقوط الدعوى بالتقادم:

إشترط المشرع الجزائري لرفع الدعوى الفردية ألا تكون قد سقطت بالتقادم، إذ يحق للمساهم رفع دعوى خلال 3 سنوات إبتداءً من التاريخ الذي إرتكب فيه الفعل الذي أصابه من ضرر أو أثناء العلم به[2]. و هذا ما نص عليه أيضا عليه القضاء الفرنسي من خلال قرار الصادر من محكمة نقض الفرنسية سنة 1995 و أصبحت الدعوى المرفوعة من المساهمين ضرر شخصي ، وبالتالي مدة تقادم هذه الدعوى 3 سنوات من تاريخ وقوع الفعل[3].

[1] تزكيت مونية ، معوش حياة ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018-2019 ، ص 73 .

[2] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري .

[3] بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، المرجع السابق ، ص 279 .

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المساهمين

تعد الحماية المدنية وسيلة أساسية لضمان حقوق المساهمين في الشركات التجارية ، غير أنها غير كافية في مواجهة بعض الأفعال الخطيرة التي قد تمس بمصالحهم خاصة تلك الصادرة عن مؤسسي الشركة أو مسيريها ، لذلك تدخل المشرع لإقرار حماية الجزائية تكمل الحماية المدنية من خلال تجريم بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بحقوق المساهمين

و بالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين سنتعرض في المطلب الأول " جرائم تأسيس الشركات " و في المطلب الثاني نتطرق " إلى الجرائم التسيير " .

المطلب الأول: جرائم تأسيس الشركة

إن التطور السريع الذي تشهده الشركات التجارية أدى إلى ظهور عدة سلوكيات غير مشروعة تؤدي إلى عرقلة مهامها ونشاطها ، بدأت من مرحلة تأسيس الشركة وهي مرحلة أساسية في تكوين الشخص المعنوي ، و لقد أحاط المشرع إجراءات تأسيس الشركة بحماية جنائية ، وذلك لضمان إلتزام القائميين بالإدارة بتتبع القواعد القانونية والتنظيمية من أجل ضمان تأسيس الشركة بشكل صحيح وإستمراريتها على المدى الطويل ، و قد نص القانون التجاري الجزائري على جملة من الجرائم التي يمكن للمسير أن يرتكبها أثناء هذه المرحلة[1] .

و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتضمن " جرائم المتعلقة بالاكتتاب " والفرع الثاني يتضمن " جرائم التقييم الزائف للحصص العينية ".[2]

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالاكتتاب

نظرا لما يكتسيه الإكتتاب من أهمية كبيرة في إطار الشركة التجارية ، أكد المشرع على ضرورة القيام به . غير أنه إذا لم يتم الإكتتاب تقوم المسؤولية الجزائية ، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في العناصر التالية .

أولا: العلة من تجريم الجرائم المتعلقة بالاكتتاب

إن العلة من تجريم المشرع لمثل هذه الجريمة ، يهدف لدعم الثقة والإئتمان في الميدان التجاري ، فالحاجة الملحة للمال دائما ما تدفع المؤسسين اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية ، وهنا يظهر دور المشرع عندما تدخل لينظم هذه العمليات ، من خلال وضع شروط وقواعد محكمة لابد من توافرها في

[1] بركاني ثيزيري ، بوصابة سيلية ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021-2022، ص 64.

إصدار الأسهم ، و جعل كل شركة لازالت في طور التكوين تحت جهاز رقابي خاصة عند اللجوء العلني للإدخار، و إدراج مجموعة من الضوابط القانونية و التنظيمية كفيلة لتقوم بحماية جمهور المكتتبين.[1]

ثانياً: أركان الجريمة

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1.الركن الشرعي : لقد تناول المشرع الجزائري صراحة هذه الجريمة بموجب المادة 807 فقرة 1-2 و فقرة 5 من ق.ت.ج حيث نصت في فحواها على مجموعة من التصرفات التي قد يرتكبها المسير داخل الشركة دون مراعاة القواعد الآمرة التي جاء بها القانون ، و بالتالي سيرتب عليه مجموعة من الجزاءات نتيجة ما قام به و في نفس السياق نصت المادة 800 فقرة 2 عن المخالفات المتعلقة بتقديم غير صحيح للحصص العينية .

2.الركن المادي: وهو قيام المسير بسلوك إيجابي يتمثل في الإثبات بإدلاء ببيانات كاذبة لا وجود لها أو وقائع مزورة من أجل محاولة الحصول على الإكتتاب ، ويأخذ السلوك المادي للجريمة عدة صور نذكر منها:

-التصريح ببيانات صورية والقيام بتدوينها على نشرة الإكتتاب ويكون ذلك من خلال تصريح توثيقي مكتوب ومثبت للإكتتاب والدعمات.[2]

-الإعلان أن الأموال التي لم يتم وضعها تحت تصرف الشركة قد تم تسديدها فعلاً ، بهدف الإيهام لتغطية ثمن جميع الأسهم التي طرحت للإكتتاب بغرض استكمال عملية التأسيس ، وهذا يعتبر تصريح كاذب.[3]

– في حالة نشر أسماء لأشخاص ذوي نفوذ بأنهم التحقوا بشركة ، فهذه تمثل من أخطر الجرائم لأنها تؤدي إلى إيهام الجمهور و المتعاملين مع الشركة بأن مشروع الشركة ناجح ، وهذا ما يبعث فيهم الحافز للإكتتاب بالرغم من أن الحقيقة عكس ذلك تماماً ، وهذا سيعرض شركة و الغير للحظر.[4]

3. الركن المعنوي :

تعتبر الجريمة المتعلقة بالإكتتاب من الجرائم التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام والخاص ، إذ يتحقق القصد الجنائي العام بوجود إرادة الجاني في تحقيق الجريمة والمتمثل في الحصول على الإكتتاب

---

[1] حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018 ، ص 182 .

[2] المرجع نفسه ، ص 182 .

[3] حمادوا أحمد خليل ، شعيب تشويق ، التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور جلفة ، 2020-2021 ، ص 60.

[4] المرجع نفسه ، ص 61.

أو الدفعات مع أنه يعلم بجميع التصريحات الكاذبة التي قدمها ويجب إثبات من قبل القاضي ، فإذا أثبت جهل المتهم بحقيقة البيانات ينتفي القصد الجنائي.[1] عكس القضاء العربي الذي شدد هذا الأمر يترك للمتهم سوء نية مفترضة ، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتحقق بوجود الغاية عن إرتكاب الفعل ويتمثل الباعث الحقيقي هو الحصول على الإكتتاب اللآزم لإستكمال إجراءات التأسيس.

4. الركن المفترض:

تقوم هذه الجريمة بتوافر الركن " المقترض" ، ألا وهو توافر الصفة الخاصة في الشركة ، وهي إما أن تكون شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، بإعتبار أن هذه النوع وحده من يتعامل بالأسهم والسندات القابلة للتداول.[2]

ثالثاً: الجزاء

إن المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري في القسم الخاص بشركة المساهمة ، ألزم أن يكون الإكتتاب برأس المال كاملاً ، وإشترط أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة أثناء الإكتتاب بنسبة (1/4) ويتم وفاء الزيادة إما مرة واحدة أو عدة مرات ، شرط أن لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.[3]

و يتمثل جزاء هذه المخالفة القاعدة للإكتتاب ، وإذا أثبت الجريمة بتوافر جميع أركانها فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج و بالتالي يحكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

الفرع الثاني : جريمة التقييم الزائف للحصص العينية

يلزم القانون تقييم الحصص العينية فور تقديمها لتحديد نصيب كل شريك بدقة في رأس مال ، مع فرض ضوابط خاصة لاسيما في شركات المساهمة لمنع المبالغة في تقديمها لما قد تسببه من إضرار بالدائنين و منع إمتيازات غير مستحقة لبعض الشركات ، كما أوجب المشرع و فقا المادة 601 / 1 من ق.ت.ج عند تقديم حصص عينية في شركة المساهمة تعيين مندوب و أحد أو أكثر للحصص ، بموجب قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين[5]، و يتولى هؤلاء المندوبون مسؤولية تقدير قيمة الحصص العينية،

---

[1] حمادوا أحمد خليل ، شعيب تشويق ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] المرجع نفسه ، ص 61 .

[3] المادة 596 من ق ت ج .

[4] المادة 807 من ق ت ج.

[5] عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائية للمؤسسي شركات المساهمة ، العدد 18 ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قازدي مرباح، جانفي 2018 ، ص 354 .

على أن يفرض هذا التقدير على الجمعية التأسيسية للفصل فيه وفق الشروط و الإجراءات التي حددها قانون التجاري[1] .

أولا : أركان الجريمة

متى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

1.الركن الشرعي:

نصت المادة 800 ف 1 من ق.ت عن الجرائم المتعلقة بتقديم تقويم غير صحيح للحصص العينية عن طريق الغش ، و يتضح من خلال نص هذه المادة مدى حرص المشرع على ضمان حماية رأس المال و التحقق من حقيقته ، بإعتبار أن الحصص المقدمة تسهم في تكوينه خاصة في شركات الأموال التي يعد رأسمالها الضمان الأساسي للغير[2].

و بناءً على ذلك ، فإن المبالغة في تقدير هذه الحصص تؤدي إلى منح الغير صور إئتمانية غير حقيقية عن الشركة بما يخالف الواقع و لا يستند إلى أساس صحيح من قبل مسيريها ، كما تهدف هذه القاعدة إلى منع مقدم الحصص من الحصول على أرباح تفوق ما يستحقه فعليا[3] ، كما نصت الفقرة 4 من المادة 807 من قانون التجاري على نفس الفعل بالنسبة لشركة المساهمة .

2.الركن المادي :

يشكل الركن المادي لهذه الجريمة بإعطاء تقييم مبالغ فيه للحصة العينية بالمقارنة مع قيمتها الحقيقة، و ذلك عادة في حالة عدم اللجوء إلى تعيين مندوب الحصص بأمر قضائي كخبير معتمد[4] .

إذ تقوم الجريمة على سلوك مادي يهدف إلى منح الحصص العينية قيمة أكبر من قيمتها الحقيقة الفعلية عن طريق الغش و التدليس الإجرامي ، و يقصد بذلك المغالاة في تقديرها لا بخس قيمتها ، لأن تخفيض قيمة الحصة العينية يتطلب موافقة صريحة من مقدميها ، و في حالة ما إذا قررت الجمعية التأسيسية تخفيضها، يتم هذا التقرير بإجماع المكتتبين ، بحيث في حالة عدم موافقتهم تعتبر الشركة غير

[1] عبد العزيز بوخرص ، المرجع السابق ، ص 355 .

[2] بركاني ثيريري ، بوصابة سيلية ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، المسؤولية القانونية لمسيري الشركات التجارية ، ط 1 ، دار النشر إبن نديم للنشر و التوزيع ، وهران ، 2024 ، ص 232 .

[4] المرجع نفسه ، ص 230 .

مؤسسة[1]، و هذا ما يستفاد من النص المادة " الأشخاص الذي منحوا – غشا – حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة "[2] و هذا بالنسبة للشركة المساهمة.

أما بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدود فيكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنة لمدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة[3] . و يلتزم الشركاء تجاه الغير بسداد فارق القيمة في حال تم تقدير الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقة ، و ذلك تعويضا عن أي ضرر قد يلحق بالغير، دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية إذا أثبت وجود غش و بشترط أن تكون هذه المبالغة واضحة بقيم ثابثة و محددة وفق أسس موضوعية، مستمدة من القيمة السوقية و قت تقديرها للشركة، و أن لا تكون محلا للشك أو غموض[4].

و يقصد بالغش ، كل تصرف بسوء نية يقوم على الحيلة أو الخداع أو كتمان معلومات واجب الإفصاح عنها بهدف الإضرار بالحقوق ، و هو قريب من التدليس الذي يعتمد على مناورات إحتيالية مع العلم بخطورتها ، و تتمثل هذه المناولات في الكذب أو الإيهام بوقائع أو مشاريع أو إمكانيات مالية غير حقيقية[5] ، بما يشبه جريمة النصب المنصوص عليها من المادة 372 من ق.ع.ج[6] حيث تقوم الوسائل الإحتيالية على كذب مدعوم بمظاهر خارجية لإقناع الضحية، غير أن الغش في قانون الشركات حسب المادتين 807 و 800 يتحقق بمجرد تقديم بيانات كاذبة أو غير صحيحة حول قيمة الحصص العينية ، دون إشتراط نية الإستيلاء على أموال الغير كما في جريمة النصب[7] .

و يقوم بهذا الفعل غالبا مندوبي الحصص و الشركاء المؤسسون ، و يتجلى ذلك في المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية بما يفوق قيمتها الحقيقة ، سواء بدافع المجاملة لصاحب الحصة نظرا لمكانته الاجتماعية، أو بإدعاء أنها ذات إمتيازات خاصة على خلاف الواقع ، كما يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إخفاء الأعباء أو الإلتزامات المرتبطة بالحصة مثل الرهون أو تقديمها على أنها خالية من أي

---

[1] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2] المادة 807 / 4 ق.ت.ج .

[3] المادة 568 / 2 من ق.ت.ج .

[4] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 189 .

[5] المرجع نفسه ، ص 190 .

[6] المادة 372 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم للأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي العقدة عام 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006 ، ج.ر.ج ،ع 84 ، الصادر في 14 ديسمبر 2006.

[7] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 190 .

قيود سواء كانت مقدمة على سبيل التملك أو الإنتفاع كإستغلال براءة الإختراع، و في جميع الأحوال لا تقوم الجريمة بمجرد عملية التقييم بل يشترط إثبات أن التقدير تم بأكثر من القيمة الحقيقة، و غالبا ما يتم ذلك بالإستعانة بالخبرة الفنية[1] .

3.الركن المعنوي :

يتجسد الركن المعنوي في علم الجاني بأن عملية تقدير الحصص تمت على نحو مبالغ فيه ، مع إنصراف إرادته إلى إستعمال الغش و التدليس عند تقويم الحصة العينية بما يفوق قيمتها الحقيقية ، و بما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإنه في حال إنتفاء القصد الجنائي ينتفي معها قيام الجريمة[2] .

و مثال يتعلق بالجرائم المرتبطة بالحصص، يتمثل في حالة قيام دائن أحد الشركات بالحجز على حصته من أجل إستيفاء دينه ، و في هذه الحالة يجب إعلام الشركة بشروط البيع و تحديد تاريخ الجلسة المختصة للنظر في الإعتراضات المتعلقة به، و إذا لم يتفق كل من الشركة و الدائن و المدين على البيع يتم بيع الحصة عن طريق المزاد العلني، كما يحق للشركة أن تسترد الحصة المبيعة بالمزاد من خلال تقديم مشتري آخر يلتزم بنفس الشروط التي تم بها البيع ، و ذلك خلال مهلة عشرة أيام إبتداء من تاريخ صدور الحكم ، و إذا إنقضت هذه المهلة دون ممارسة حق الإسترداد ، يسقط حق الشركة في الإسترجاع و يصبح المزاد نافذا في مواجهتها[3] .

ثانيا : جزاء الجريمة

في حالة قيام العناصر التكوينية للجريمة، نص المشرع على معاقبة المخالفين للأحكام المتعلقة بقواعد التقييم بعقوبات جزائية، و هو ما تم النص عليه من خلال المادة 807 من ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة عندما يتعلق الجريمة بالشركات المساهمة ، و في المادة 800 من نفس القانون عندما تتعلق الجريمة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة فيعاقبون بإحدى هاتين العقوبتين الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج .

و بالإضافة إلى ما ذكره ، نص المشرع على عقوبة الحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، لكل من تعمد القبول

---

[1] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 191 .

[2] بركاني تيزيري ، بوصابة سيلية ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3] محمد فريد العريني ، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 467 .

أو الإحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة على الرغم من حالات التنافي و المنع المنصوص عليها قانونا[1].

و في الغالب يكون مندوب الحصص هو المسؤول عن هذه المخالفات بإعتباره المكلف بالتقييم الحصص العينية كما سبق بيانه ، غير أن المؤسسين قد يساهمون بدورهم في إرتكاب هذه الجريمة من خلال المصادقة في الجمعية العامة التأسيسية على هذا التقييم رغم علمهم بأن قيمة الحصة العينية قد تم تضخيمها و تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقة[2]، لذلك نص المشرع على معاقبة كل من شارك عمدا بطريق الغش في منح حصة عينية تفوق قيمتها الحقيقية بنفس عقوبات الفاعل الأصلي ، و التي تتمثل في الحبس من من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة مالية تتراوح بين 20 ألف دج إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3] .

ثالثا : العلة من التجريم

تشكل الحصص التي يقدمها الشركاء سواء كانت نقدية أو عينية رأس مال الشركة و الذي يقسم إلى حصص متساوية القيمة وفق لما ينص عليه القانون الأساسي لها ، و يشترط في هذا الرأس مال أن يكون مكونا من أموال قابلة للتقييم بالنقود ، مما يؤدي إلى إستبعاد حصة العمل من تكوينه خاصة شركات المساهمة ، كما أن الحصه النقدية لا تثير أي أشكال من حيث تقدير قيمتها داخل الشركة[4] .

و تطرح الحصص العينية إشكالا يتعلق بصعوبة تقديرها بالنقود بإعتبارها أموالا غير نقدية مثل (العقارات و الآلات و السلع و براءات الإختراع أو محل التجاري) ، و لهذا أسند المشرع مهمة تحديد قيمتها إلى خبير معتمد يعرف ب مندوب الحصص، يعين بموجب أمر قرار قضائي بناءا على طلب أحد المؤسسين أو جميعهم كما ذكرنا سابقا.

يتولى هذا الخبير تقييم الحصص العينية نقدا ، و إعداد تقرير مفصل بذلك تحت مسؤوليته الكاملة على أن يوضع هذا التقرير تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة ، بعدا إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري كملحق للقانون الأساسي ، و يحدد نصيب الشريك صاحب الحصة العينية إستنادا إلى

---

[1] المادة 810 ق.ت.ج .

[2] عبد العزيز بوخرص ، المرجع السابق ، ص 355 .

[3] المادة 809 من ق.ت.ج .

[4] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 187 .

هذا التقرير و بموافقة الشركاء[1] ، غير أن أي إخلال أو مبالغة في تقييمها عن طريق الغش يعد جريمة معاقب عليها[2] .

و يهدف المشرع من ذلك إلى حماية المساهمين خاصة أصحاب الحصص النقدية من الحصول على أسهم و أرباح غير مستحقة ، إضافة إلى حماية دائني الشركة بإعتبار رأس المال ضمانا لحقوقهم لذا يعد التقييم الحقيقي للحصص العينية وسيلة لحماية الشركة و المساهمين و دائنيها و يشكل العقاب الجنائي ضمانا لتحقيق هذه الغاية[3] .

المطلب الثاني: جرائم التسيير

بعد إستيفاء الشركة لجميع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً تبدأ بمزاولة نشاطها لتحقيق الغاية من إنشائها ، ولضمان حسن سير الشركة واستمراريتها على المدى الطويل ، جاء المشرع الجزائري بجملة من القواعد تبين الطريق الذي يجب أن تسير الشركة عليها، و تحددي والقيود التي يجب أن يتفاداها حتى لا تقوم المسؤولية الجزائية ، ومن المفروض على مسيري الشركة الإلتزام بواجب بذل العناية الكاملة لحماية أموال الخاصة بالشركة ، غير أن الواقع يثبت في غالب الأوقات انتهاك مسيري الشركة لقواعد التسيير الخاصة بها ، لذلك رتب المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القوانينة التي تحد من هذه الأفعال، و التي تندرج تحت إطار الجرائم التسيير[4]

وبالتالي سيت التطرق في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتضمن جرائم التسيير الإداري والفرع الثاني يتضمن جرائم التسيير المالي .

الفرع الأول: جرائم التسيير الإداري:

قد يرتكب مسيري الشركة أفعال إجرامية يحضرها القانون، ويضع لها جزاءات نتيجة مخالفة النظام الأساسي للشركات التجارية وما جاء به القانون، لهذا قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين، أما الأول يتضمن " جرائم ذات صلة بمهام مندوب الحسابات " و الثاني خاص " بمهام المسيرين " .

[1] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 188 .

[2] المواد 800 و 807 / 4 من ق.ت.ج .

[3] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 188 .

[4] سعداوي خيرة ، الصديقي عفاف ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2023-2024، ص 38.

أولاً: الجرائم ذات الصلة بمهام مندوب الحسابات : إن جهاز الرقابة الخارجية للشركة يتمثل في مندوبي الحسابات، الذين يمارسون مهنة مراقبة الحسابات لهذا الجهاز، وفي هذا العنصر تناولنا مجموعة من الجرائم جاءت كالآتي:[1]

1- جريمة عدم تعيين مندوب الحسابات

قبل التطرق للعلة من تجريم فعل عدم القيام بتعيين مندوب الحسابات ، لابد من التعرف عليه أولاً وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 10-01 " كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات و إنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[2] ومن خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يتجلى لنا مدى أهمية مندوب الحسابات.

أ_ أركان الجريمة

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1.**الركن الشرعي:** من المتضح أن المشرع الجزائري بموجب ما جاء في المادة 828 من ق.ت.ج قد ألزم تعيين مندوب حسابات داخل الشركة و لكل من يخالف هذا البند يترتب عليه نوع من الجزاءات .

2-الركن المادي : يتحقق هذا الركن في حالة إذا لم يتم تعيين مندوب حسابات استدعاء إلى كل اجتماع داخل الجمعية العامة للمساهمين .

3-الركن المعنوي : فانه يتحقق بوجود القصد الجنائي، والذي يكمن في العلم والإرادة الكاملة لارتكاب الفعل.[3]

ب: الجزاء

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نصاً على جزاء مخالفة عدم تعيين مندوب الحسابات داخل الشركة بموجب أحكام ق.ت.ج ، و هذا يثبت لنا مدى حرص المشرع على تعيينه وإستدعائه في اجتماع الجمعية العامة ، أما إذا لم يتم الإلتزام بهذه القواعد فانه يترتب على ذلك مجموعة من الجزاءات[4].

---

[1] سعداوي خيرة ، الصديقي عفاف ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] قانون رقم 01-10 ، مؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج.ر.ج ، العدد 42 ، سنة 2010 .

[3] بدني فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 ، ص 51 .

[4] المرجع نفسه ، ص 50 .

يتم معاقبته بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين رئيس شركة المساهمة ، القائمون بالإدارة والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على إستدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين. [1]

2- جريمة عرقلة مهام مندوب الحسابات :

أ-**أركان الجريمة :** تقوم جريمة عرقلة مهام مندوب الحسابات بتوافر الأركان التالية:

1-الركن الشرعي: إن المشرع قد تناول أحكام هذه الجريمة بموجب المادة 831 من ق.ت.ج حيث ألزم بموجبها كل شخص يقوم بخدمة الشركة لابد له أن يضع تحت تصرف مندوب الحسابات جميع الوثائق المطلوبة للإطلاع حتى يتمكن من ممارسة مهامه كما ينبغي .

2- الركن المادي: حتى يستطيع مندوب الحسابات ممارسة مهامه كما ينبغي ، لابد من تزويده بمجموعة من الوسائل التي تخول له مراقبة حسابات الشركة، من خلال الإطلاع على جميع الوثائق خاصة العقود والسجلات والوثائق المحاسبية ، و هكذا يقوم الركن المادي للجريمة إما بالفعل الإيجابي و ذلك بمنع الاطلاع على الوثائق ، كما يتحقق هذا الركن بمجموعة من السلوكيات السلبية على سبيل المثال : قيام مندوب الحسابات بتقديم طلب من أجل الاطلاع على الوثائق المهمة لممارسة عمله لكن طلبه لا يقبل ويوقف دون وجود أي مبرر شرعي. [2]

3- الركن المعنوي: أما بالنسبة للركن المعنوي فيجري تأويله أن المشرع لم يلزم لقيام القصد صراحة فهو إعتبرها مادية، تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي للوقائع ونفي تام للركن المعنوي الذي يشكل قرينة سوء نية ، ولا يستوجب إثبات نية القصد في هذه الجريمة[3] .

ب – الجزاء :

نص المشرع على قمع كل من يقوم بعرقلة مهام محافظ الحسابات، ويتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو الإمتناع عن تقديم الوثائق حتى يتم إطلاع عليها، فإنه يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000 دج. [4]

3-جريمة القيام بأعمال مندوب الحسابات دون وجه حق

---

[1] المادة 828 من ق.ت.ج .

[2] قيسي سامية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن إخلال مندوب الحسابات لدوره في الرقابة على الشركات التجارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد السادس ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، جوان 2021 ، ص 577.

[3] المرجع نفسه ، ص 578.

[4] المادة 831 في القانون التجاري الجزائري.

بإعتبار أن مندوب الحسابات يقوم بممارسة مهامه على أساس الإستقلالية و هذا للرقابة الفعالة وتوفير حماية أكبر المساهمين ، و على هذا الجانب نجد وضع مجموعة من الضمانات والقواعد سنحاول من خلالها الوقوع في أزمات ومشاكل تمس بالشركة وإدارتها. [1]

وبموجب المادة 715 مكرر 6 نصت على ما يلي " لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة المساهمة

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأسمال الشركة أو اذا كانت صفة الشركة نفسها تملك (10/1) رأسمال هذه الشركة .

3- وأزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غيرنشاط مندوب الحسابات على أجر أو مرتبا او من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة اجر بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة وأعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

أ-أركان الجريمة:

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1.الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة من خلال المادة 829 من ق.ت.ج حيث رتب على كل شخص يقوم بممارسة مهام مندوب الحسابات بالرغم من عدم توافر الملائمات القانونية ، مجموعة من الجزاءات تعمل على تقليل من إرتكاب هذا النوع من الجزائم .

2.الركن المادي: يتحقق بمجرد استمرار في ممارسة مهنة مندوب الحسابات بالرغم من وجود أحد حالات التنافي التي تم ذكرها سابقاً.

3. الركن المعنوي: فانه يتمثل في مزاولة العمل بالرغم من أن الشخص على الإدراك تام أنه لا تتوافر فيه الصفة القانونية ، أي علم الجاني أنه غير معتمد، و مع ذلك يقوم بمجموعة من الأعمال الموكا مهامها حصرا لمندوب الحسابات. [2]

---

[1] بركاني تيزيري ، بوصابة سيلية ، المرجع السابق ، ص 102.

[2] المرجع نفسه ، ص 103.

ب الجزاء:

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة نصت عليها المادة 829 صراحة بما يلي : يعاقب بالحبس من شهريين إلى 6 اشهر بغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية.[1]

ثانياً: الجرائم المتعلقة بمهام المسير

بإعتبار أن المسير يملك مكانة مرموقة داخل الشركة التجارية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود لضمان السير الحسن لإدارة الشركة ، ولهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى جملة من الجرائم التي لها صلة بمهام المسير جاءت كالآتي:

1-عدم الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة:

إن الغاية التي جعلت المشرع الجزائري يجرم هذا الفعل هو عدم منح الفرصة للقائمين بالإدارة و لكي لا يتأخروا عن انعقاد الجمعية العامة في الآجال القانونية ، بإعتبار أن هذا التأخر لا يمكن الجمعية العامة من ممارسة دورها الرقابي داخل الشركة وإدارتها ، وبالتالي فإن الهدف من هذا التجريم هو توفير حماية أكبر للمساهمين وتمكينهم من مراجعة الوثائق ، وقد أطلق الفقهاء الفرنسيين على هذا الحق اسم "حق الشركاء في التعبير"[2] .

أ- **أركان الجريمة:**

1. **الركن الشرعي:** لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجنحة بخصوص ش.ذ.م.م بموجب المادة 802 من ق.ت.ج تنص على أنه كل من لم يعمل على إنعقاد الجمعية العامة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إختتام السنة المالية ، غير أن العقوبة بالنسبة ش.م تم مصاعفتها وهذا مانصت عليه المادة 815 من ق.ت.ج .

2.الركن المادي : إن هذه الجريمة تقوم على أساس سلوك إجرامي سلبي يتمثل في عدم القيام بالالتزام القانوني ، وبالتالي إذا لم يتم انعقاد الجمعية العامة خلال مدة 6 أشهر موالية لإختتام السنة المالية ، او خلال فترة التمديد تقوم المسؤولية الجزائية للمسيرين ، بالإضافة إلى أن الطلب المتضمن للتمديد يجب أن يكون قبل انتهاء مدة 6 أشهر الموالية لإختتام السنة المالية ، وفي حالة ما إذا حصل هذا التمديد بعد مرور المدة الأصلية للانعقاد يعتبر المسير مرتكبا لجريمة عدم انعقاد الجمعية العامة[3].

---

[1] المادة 829 من ق.ت.ج.

[2] محمد علي سويلم ، شركات الأموال (دراسة مقارنة) بين التنظيم والتجريم والعقاب ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2013 ، ص 516.

[3] المرجع نفسه ، ص 516.

3.الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لم يشترط فيها المشرع توافر الركن المعنوي، بل جعل قيامها مقترن بتحقيق الركن المادي ، ألا وهو عدم انعقاد الجمعية العامة خلال الآجال الممنوحة قانونيا، وبالتالي لا يمكن الأخذ بحسن النية لنفي المسؤولية الجزائية. [1]

ب – الجزاء:

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في الشركة ذات المسؤرولية المحدودة ، الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، عند ثبوت العناصر المادية لقيامهما. [2]

بينما قدرت عقوبات سالبة للحرية مضاعفة بخصوص شركة المساهمة لتصبح العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

2- جريمة عدم إثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر

لقد أوجب المشرع الجزائري على أجهزة الإدارة و التسيير الخاصة بالشركة تثبيت جميع قرارات و مداولات الصادرة عن الجمعية العامة بموجب محضر، يوقع عليه أعضاء المكتب ويتم الإحتفاظ به داخل مركز الشركة بموجب ملف خاص ، ومن خلال هذا المحضر يتم تبيان تاريخ إنعقاد الجمعية العامة ومكانها جدول أعمالها تشكيلتها ، عدد الأسهم التي شاركت في عملية التصويت ، الوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وكذلك نتائج التصويت.[4]

أ- أركان الجريمة:

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية

1. **الركن الشرعي:** إن الأساس القانوني لهذه الجنحة تناوله المشرع الجزائري في المادة 820 من ق.ت.ج إذ يتم تطبيق النص القانوني لهذه الجريمة إلا إذا لم يتم إثبات قرار الصادر من الجمعية العامة بموجب محضر يوقع عليه كل المساهمين و الوكلاء الحاضرين .

2.الركن المادي: إن هذه الجريمة تتحقق بسلوك سلبي أي عدم إثبات القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بمحضر من طرف أعضاء المكتب ، كما قد يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة عدم الإحتفاظ بمحضر داخل مركز الشركة بموجب ملف خاص وفق ما تم النص عليه قانوناً ، وقد تتحقق

---

[1] محمد علي سويلم ، المرجع نفسه ، ص 516 .

[2] المادة 802 من ق.ت.ج .

[3] المادة 815 من ق.ت.ج .

[4] قبلي كمال ، النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، 2020-2021، ص 346.

هذه الجريمة أيضاً إذا تم مسك المحضر وحفظه ، لكن دون أن يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء المكتب. [1]

3.الركن المعنوي : إن جريمة عدم إثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر من الجرائم التي تستوجب وجود القصد الجنائي ، ألا و هو العلم و الإرادة الكاملة ، بحيث إستعمل المشرع مصطلح "عمداً" وهذا دليل على أنه يجب أن تتوفر لدى من يرتكب الفعل النية الإجرامية في إرتكابها ، والتي تتمثل في عدم القيام بإثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر عمداً ، بالرغم من علمه على أن هذا الفعل يندرج تحت عنوان الجريمة. [2]

ب- الجزاء:

و تجدر الإشارة إليه أنه إذا تحققت الجريمة بجميع أركانها تقوم للمسؤولية الجزائية و يترتب على ذلك جزاء نصت عليه المادة 820 مكرر3 من القانون التجاري الجزائري ، الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ، و يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص و لم يثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الإستدعاء وجدول الإعمال و تشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني و المستندات الجمعية العامة مع ملخص للمناقشات و نص القرارات المطروحة للتصويت " يتم معاقبتهم بغرامة مالية من20.000 دج الى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بادارتها."[3]

2-جنحة التعسف في استعمال السلطة والأصوات

بالرغم من التقارب الكبير بين هذه الجريمة وجريمة التعسف في إستعمال الأموال الشركة ، إلا أن المشرع الجزائري قد نصت على كل واحدة منهما بصفة مستقلة ، وبالتالي كل من رئيس الشركة و الأشخاص القائمين بالإدارة أو المدراء العامين إذا إستعملوا السلطة المخولة لهم بسوء نية ، هذا يعتبر مخالف لمصالح الشركة يعاقب عليها القانون ويرتب عنها جزاء[4] .

أ- أركان الجريمة :

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية :

1. الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة تحديدا بموجب المادة 800 ف 5 ضمن الأحكام المتعلقة ب ش.ذ.م.م و بالتالي لكل مسير يستعمل صلاحيات الممنوحة له بسوء يترتب عليها

[1] قبلي كمال ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] المرجع نفسه ، ص 346.

[3] المادة 820 مكرر3 من ق.ت.ع .

[4] خديجة جحنيط ، المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2021 - 2022 ، ص 123 .

جزاء لأن ذلك يضر بمصلحة الشركة و سمعتها و في نفس السياق نصت عليها المادة 811 ف 4 فيما يخص شركات المساهمة .

2.الركن المادي: تتمثل هذه الجريمة في تلك التفويضات الموكلة للمسير من أحد المساهمين حتى ينوب عن عملية التصويت داخل الجمعية العامة ، أو في حالة ما إذا كان المساهم مالكا لأغلبية الحصص داخل الشركة ، فيقوم بإدلاء أصواته وأصوات الشريك ليحقق مصلحة شخصية بدلا من المصلحة العامة، و بالتالي إذا تم إساءة إستعمال الأصوات تقوم المسؤولية الجزائية للمسير، لكن غالبا ما يتم متابعته على أساس جريمة التعسف السلطات وليس للأصوات .[1]

3.الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لجنحة إساءة التعسف في إستعمال الأصوات والسلطات بوجود سوء النية ، أي القصد الجنائي العام و يقصد به إتجاه إرادة المسير للقيام بالفعل لمصلحته الشخصية سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكامل إدراكه و وعيه أن هذا الفعل إعتبره القانون جريمة يعاقب عليها.[2] مع توافر القصد الجنائي الخاص و هو تفضيل مصحلة شركة أو مؤسسة تكون للمسير فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- الجزاء:

وبالتالي الجزاء الذي أقر المشرع بموجب أحكام القانون التجاري الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، المسيرون الذين إستعملوا بسوء نية صلاحيات التي أجروا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة ، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[3]

3- عدم وضع المستندات تحت تصرف المساهمين و تعطيل الاطلاع عليها

من المعروف أن المساهم له الحق في أن يكون على علم مسبق بما سيتم دراسته في الجمعية العامة، بواسطة إطلاعه على جميع الوثائق والمستندات الضرورية ، ويقع على عاتق المسيرين إلتزام بوضع جميع الوثائق المتعلقة بالكشوف المحاسبية و المالية تحت تصرف كل من الشركاء والمساهمين ، و ذلك في أجل 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، وكل هذه التصرفات تعرقل ممارسة المساهم لحقه في الإطلاع ، وتعد جريمة يعاقب عليها القانون.[4]

---

[1] خديجة جحنيط ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2] المرجع نفسه ، ص 128.

[3] المادتين 800-5 و 811-4 ق ت ج .

[4] الهاشمي بوعلام ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2023-2024 ، ص 284.

أ- أركان الجريمة :

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية :

1. الركن الشرعي: حددت المادة 801 فقرة 1 من ق.ت.ج مجموعة من الجزاءات التي تمس بمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالة عدم وضع المستندات و الوثائق التي يتطلبها القانون رهن تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة و عدم تمكينهم من الإطلاع عليها .

أما بخصوص المادة 819 من نفس القانون نصت على خرق إلتزامات بالنسبة لشركات المساهمة و بالتالي فإن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

2.الركن المادي: لقد حاول المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي جعل أي إمتناع صادر من المسير المؤدي إلى عدم منحه الوثائق المطلوبة تحت تحت تصرف المساهمين ، فإن هذا الإمتناع يعتبر بدوره سلوك سلبي وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يقدم المساهم طلب للإطلاع ، فإن الجريمة لا تتحقق بإعتبار أن المسيرين غير ملزمين بإرسال هذه الوثائق بصفة تلقائية.[1]

3-الركن المعنوي: إن هذه الجريمة تتحقق بمجرد عدم وضع المسير لأهم الوثائق المطلوبة تحت تصرف المساهمين ، بغض النظر إذا كان الامتناع صادر من المسير عمدا أو نتيجة إهمال ، يعني لا يتم الأخذ بسوء النية.[2]

ب-الجزاء: و الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري لهذه الجريمة يتمثل فيما يلي:

يعاقب من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، بالنسبة لشركمة المساهم[3] ، أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، نص المشرع على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و تقرير عن عمليات السنة المالية.

4-عدم إثبات المداولات في محضر:

نظراً للأهمية الكبيرة التي تكتسيها محاضر المداولات لما تتضمنه من قرارات على محتوى ، ألزم المشرع الجزائري رئيس مجلس الادارة بضرورة إثبات للمداولات بمحضر، يتم الإحتفاظ به داخل المقر الإجتماعي للشركة ، و ذلك حسب شكليات خاصة و ضمن سجل خاص لابد من ترقيمه حتى يسمح

[1] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 286 .

[2] المرجع نفسه ، ص 278 .

[3] المادة 819 من ق.ت.ج .

للغير والمتصرفين ، و كذلك مندوب الحسابات الإطلاع عليه عند الطلب ، و إذا تخلف عن هذا الإلتزام تقوم المتابعة الجزائية و يتم متابعته قضائياً.[1]

أ- أركان الجريمة :

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية :

1. الركن الشرعي:

تناول المشرع هذه المخالفة على أساس أنها متعلقة بشركة المساهمة و تسييرها و هذا ما نص عليه صراحة بحسب نص المادة 812 من ق.ت.ج حيث أقر بموجب هذه المادة جزاء لكل من لم يقم بإثبات مداولات مجلس الإدارة بمحضر حفظ داخل مقر الشركة .

2.الركن المادي:

لقيام هذه الجريمة لابد من السلوك السلبي ، الذي يتمثل في عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة بمحضر، فيتم مخالفة هذا الركن يتحقق الركن وتقوم هذه الجريمة.[2]

3-الركن المعنوي :

باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المادية، فلا تتطلب توافر الركن المعنوي لقيامها فهي تتحقق بمجرد عدم إثبات المداولات بموجب محاضر، حيث لا يتم الأخذ بهذه الجريمة على أساس سوء النية ، وتعتبر هذه المحاضر التي يتم مداولتها حجة للإثبات ويكون بكافة الوسائل والطرق.[3]

ب-الجزاء:

و قد رتب المشرع جزاءً لهذه الجريمة إذا ما تحققت وهذا ما جاء بموجب المادة 812 من ق.ت.ج ، بحيث يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج ، كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الادارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.[4]

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي

يسعى المشرع إلى تنظيم العلاقات داخل الشركة و محيطها الإقتصادي من خلال تعزيز الإطار القانوني، و ترسيخ الثقة فيها مما يساهم في جذب رؤوس الأموال ، و نظرا لأهمية التسيير المالي في

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 268.

[2] المرجع نفسه ، ص 269.

[3] نفسه ، ص 269.

[4] المادة 812 من ق.ت.ج .

ضمان نجاح الشركة و حماية ممتلكاتها فقد أولت له الدول إهتماما خاصا من خلال تنظيمه قانونيا و فرض عقوبات خاصة على المخالفات المرتبطة به تميزه عن التسيير الإداري[1] .

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى بعض الجرائم من بينها جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة " أولا " ، و جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة " ثانيا " ، و جريمة توزيع أرباح صورية " ثالثا " .

أولا : جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

تعد جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة من الممارسات التي تترتب على الذمة المالية للشركة أثناء التسيير المالي[2] ، و لفهم هذه الجريمة يتوجب علينا تعريفها لرفع اللبس و الغموض.

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا إستعمل المسير أموال الشركة لتحقيق أهداف شخصية ، و لقيام بهذه الجريمة يجب توافر أركان خاص بها و تطرق إلى جزاء المترتب عليها و علة من تجريمها .

أ.تعريف جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة :

تعرف هذه الجريمة بأنها قيام المسير بسوء نية بإستخدام أموال الشركة أو إعتماده إستعمالا مخالف لمصلحتها ، و ذلك بقصد تحقيق منفعة شخصية ، سواء كانت هذه منفعة مباشرة أو غير مباشرة ، و يشمل هذا النوع من الجرائم شركات المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3] .

و تعتبر هذه الجريمة من بين أهم الجرائم التي تمس الشركات التجارية ، حيث أنه لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، و إنما أوردها في نصوص القانون التجاري ، و ذلك من خلال الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية بموجب المادة 800 فقرة 5 و 811 فقرة 4 .

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في إستعمال أموال الشركة[4] .

---

[1] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 289 .

[2] المرجع نفسه ، ص 265 .

[3] نبيلة عبد الفتاح قشطى ، جرائم الشركات التجارية ، الملتقى الدولي إفتراضي حول الشركات التجارية و الحوكمة و قطاع الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت ، الجزائر ، 22 / 23 أكتوبر 2022 ، ص 15 .

[4] محمد بن دعيمة ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016 – 2017 ، ص 10 .

و يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية حسب المادة 800 الفقرة 4 بأنها " إستعمال المسيرين عن سوء نية أموال أو قروض للشركة ، يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية ، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة " .

ب.أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة :

تقتضي لقيام هذه الجريمة توافر مجموعة من الأركان المتمثلة في صفة الجاني ، و الركن المادي ، و الركن المعنوي .

1.صفة الجاني : في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب حصر المسؤولية و تحديدها على الأشخاص المسؤولين أو المفترض فيهم قانونا إرتكاب هذه الجريمة ، و يتمثل هؤلاء في المسيرين و القائمين بإدارة الشركات التجارية الذين يملكون سلطة القرار في إدارتها، و يختلفون بحسب النظام القانوني للشركة و شكلها ، و في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقع المسؤولية على المسيرين دون غيرهم من الشركاء، سواء كان شريكا أو غير شريك أو تم إختياره من قبل الشركاء لإدارة و تسيير الشركة، سواء مقابل أجر أو بدون أجر ، أما في شركات المساهمة فتقع المسؤولية على رئيس الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة و المدراء العامون طبقا للمادة 811 / 3 من ق.ت[1] .

2.الركن المادي : يتمثل الركن المادي للجريمة العنصر الذي ينقل الجاني من مرحلة الشروع في الجريمة إلى مرحلة التنفيذ الفعلي[2] و يتكون هذا الركن من عنصرين أساسين يتمثلان :

- إستعمال أموال الشركة

- إستعمال الأموال بما يخالف مصلحة الشركة

2. 1إستعمال أموال الشركة : و يعرف مصطلح الإستعمال بأنه القيام بإستخدام شيء ما ،و هذا يعني إستخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية .

و من خلال النصوص القانونية المتعلق بهذه الجريمة، الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تعمد توظيف المصطلح " الاستعمال "، لذا عرفه جانل من الفقه بأنه " كل تصرف يقع على أموال الشركة ، حيث يكفي أن يقوم المسير بإستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي و مخالف

[1] حوالف حليمة ، دلال وردة ، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة و الوساطة الجزائية القضائية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة المسيلة ، 2022 ، ص 59 .

[2] زواوي لورية ، جنحة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ديسمبر 2023 ، ص 555 .

للمصالح الإقتصادية للشركة"[1]، أي أنه لا يشترط تملك المسير لأموال و إنما يكفي الاستعمال البسيط لتثار مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة .

و إختيار المشرع لهذا المصطلح قد جاء عن قصد، كونه مفهوم واسع جدا يشمل كل التصرفات القانونية سواء كانت تهدف إلى التصرف في الأموال أو مجرد إدارتها ، و كذلك الأعمال المادية التي يقوم بها المسيرون[2] .

و يراد بأعمال التصرف العمليات التي تنصب في رأس المال بتحويله، أو الإنقاص منه مستقبلا أو حاضرا مثل : الهبة ، البيع أو إبرام عقد إيجار، فكل هذه الأعمال تشكل إستعمالا بمفهوم جريمة الإساءة إستعمال أموال الشركة ، أما بالنسبة لأعمال الإدارة كاصيانة و الإيداع و القرض و التأمين و غيرها، فهي مجرد أعمال التسيير العادي[3] . و كما أن أصل الإستعمال يكون آنيا غير أنه يمكن أن يكون مستمرا كما هو الحال عندما يقوم مسير الشركة بإستغلال مثلا منزل عقار تابع للشركة بون مقابل، ففي هذه الحاله يستمر الإستعمال طيلة الإستغلال[4] .

2.2.إستعمال أموال بما يخالف مصلحة الشركة : إن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق بمجرد وقوع إستعمال سيء لأموال الشركة فحسب ، و إنما يشترط أن يكون هذا الإستعمال مخالف لمصلحة الشركة .

إن القاضي لا يتدخل في الجوانب المتعلقة بتسيير الشركة أو في التأثير على صناعة القرار فيها، كما لا يجوز له المساس بحرية المسير في إتخاذ القرارات ما دام الهدف من ذلك تحقيق مصلحة الشركة ، و من ثم فإن الجريمة لا تقوم لمجرد سوء التقدير أو الخطأ في الإدارة من طرف المدير بل تقوم عندما يقوم هذا الأخير بإستعمال أموال الشركة أو إعتماداتها بصورة تعسفية، بقصد تحقيق مصلحة شخصية مع الإضرار بمصلحة الشركة ، و عندئذ فقط يكتمل الركن المادي للجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة[5] .

---

[1] قطاب بدر الدين ، بن عبد الرحمان خليل ، آليات مكافحة جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022 – 2023 ، ص 29 .

[2] مصطفاوي أمينة ، رأسمال الشركة المساهمة ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2020–2021 ، ص 307 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 2 ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 102 ، 103 .

[4] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 271 .

[5] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص ص 239 ، 240 .

و لتحديد مسؤولية مدير الشركة يجب إستعمال الأموال بما يتعارض مع مصلحة الشركة ، و لكي يتضح هذا العنصر لابد من التطرق إلى مفهوم مصلحة الشركة حيث وردت نظريتين حول المقصود بمصلحة الشركة :

- فالأولى هي " النظرية التعاقدية " :

التي ترى الشركة عقد يجمع بين مصلحة الشركة و بمصلحة الشركاء، و يعتقد أنصار هذه النظرية أن الشركة لم تنشأ لتحقيق مصلحة الشركاء الذين يملكون وحدهم القدرة على تقاسم أرباح الشركة فيما بينهم[1]

- أما النظرية الثانية هي " النظرية المؤسساتية ":

التي تعتبر الشركة نظاما قانونيا مستقلا و مصلحتها هي المصلحة العليا دون إعتبار لمصلحة الشركاء على أن أساس مصلحة الشركة تختلف في حد ذاتها عن مصلحة الشركاء المساهمين[2] .

و بالنظر إلى النظريتين المذكورتين سابقا، يتضح أن هذه الجريمة لا تقتصر آثارها على الإضرار بمصلحة المساهمين، فحسب بل تمتد كذلك إلى المساس بالذمة المالية للشركة و بمصالح الغير على حد سواء، و هذا الإتجاه الذي كرسته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 مارس 1979[3] .

و تعود سلطة تقدير مدى مخالفة التصرف لمصلحة الشركة إلى القاضي الجزائي الذي يفصل في ما إذا كانت الأفعال محل التحقيق تشكل إساءة لإستعمال أموال الشركة، مع مراعاة وقت إرتكابها و الظروف المحيطة بها . و يعتمد القاضي في ذلك على مختلف وسائل الإثبات خاصة المستندات و الفواتير و الكشوفات المالية ، إضافة إلى فحص الوقائع و ملابسات إرتكابها و محاولة إخفائها ،كما يعد الإضرار بمصلحة الشركة شرطا أساسيا لقيام الركن المادي للجريمة سواء ترتب عنه خسارة فعلية، أو خطر جدي

---

[1] عبدولي وريدة ، أثر العقوبات الجنائية على إساءة إستعمال أموال الشركات في الجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2025 / 2026 ، ص 17 .

[2] مساعدي محمد الأمين ، نقيس لخضر ، التعسف في إستعمال أموال الشركة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، جامعة بليدة 2 لونيسي علي ، الجزائر، مارس 2025 ، ص 517 .

[3] هناء نوري ، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدي القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الكفاءة المهنة للمحاماة جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 338 .

يهدد إستمرارية الشركة ، و تلعب مصلحة الشركة دورا حاسما في تقييم مشروعية تصرفات المدير مع ضرورة إثبات سوء نية و سعيه إلى تحقيق منفعة شخصية من وراء ذلك[1] .

3.الركن المعنوي : تصنف جريمة إساءة أموال الشركة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد الجنائي العام و الخاص .

3. 1.القصد الجنائي العام : يتطلب لقيام القصد الجنائي العام توافر عنصرين هما العلم و الإدارة، أي علم المسير الشركة بأن الفعل الذي يقوم به المسير هو إساءة إستعمال مال الشركة، و أن تتجه إرادته إلى القيام بها، و إستعمال هذه الأموال لمصالحه الشخصية[2] .

و عليه فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير يعد كافيا لنفي القصد الجنائي بصورة مباشرة ، كما يكفي أمام القاضي إثبات فعل إستعمال أموال الشركة لأن هذا الأخيرة يتعارض مع مصلحة الشركة مع علم المدير بأنه يستعمل مالا غير ماله ، و هو أن هذا الأخير يدخل ضمن الذمة المالية للشركة تحديدا، و ينوي القيام بذلك بالرغم من الضرر الذي يلحقه بمصالح الشركة[3] .

و يجب معاينة عناصر القصد الجنائي العام في اللحظة التي إرتكب فيها الفعل، فمنذ أن يتبين للمحكمة سعي المسير إلى تحقيق أهداف شخصية يعود التقييم إلى وجود سوء النية ، و عليه لا يجوز للجهات المختصة أن تتأثر في تقدير نية الغش بالأحداث اللآحقة ، أو بتطورات الشركة الإقتصادية و المالية و لا حتى بالأضرار التي قد تكون لحقت بها، فهذه الأحداث المستقبلية لا يمكن أن تدخل في تكييف الجريمة إذ يتعين تقييم الفعل في وقته الفعلي ، و إذا كان سوء النية ناتجا عن إرادة المسير وقت إرتكاب الفعل يجب تقديره في ذلك الوقت و بشكل مستقل[4] .

3. 2.القصد الجنائي الخاص : يعد القصد الجنائي الخاص عنصرا مكملا للقصد العام، لذلك فإن ثبوته في الجرائم العمدية يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام ، في حين أن توافر هذا الأخير لا يستلزم

---

[1] فنيج عبد القادر ، جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة المساهمة ، مجلة المؤسسة و التجارة ، عدد 1 ، كلية الحقوق جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2005 ، ص 83 .

[2] سليماني جميلة ، جريمة الإستلاء على أموال الشركة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2018 – 2019 ، ص 319 .

[3] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 242 .

[4] زكري ويس ماية الوهاب ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2004 – 2005 ، ص ص 89 ، 90 .

دائما قيام القصد الخاص لكن قد يعتد المشرع في بعض الجرائم بالباعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الفعل إلى جانب الإدارة الإجرامية العامة[1] .

و يقصد بالقصد الجنائي الخاص الباعث أو الغاية التي تحرك إرادة الجاني، و يتمثل الباعث في الإحساس أو المصلحة التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، و في جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة هي من بين الجرائم التي تتطلب توافر قصدا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام من أجل قيامها و لابد أن يكون القصد الجنائي الخاص متوفر لدى مسير الشركة، حيث يكون عالما وواعيا بعناصر الفعل المرتكب للجريمة، و أن تتجه إرادته لتحقيق الفعل و النتيجة ، و الغاية من إرتكابها هو تحقيق المصلحة المالية من إستعمال المال الشركة لحسابه الخاص، سواء كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

ج.الجزاء المترتب على جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة :

بعد إكتمال جميع العناصر التكوينية لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة ، يعاقب الجاني بموجب نص المادة 800 في فقرتها 4 فيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو بموجب نص المادة 811 فقرة 3 فيما يتعلق بشركة المساهمة بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية تقدر ب 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج بإحدى هاتين العقوبتين .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لقد ساوى بالعقوبة على جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة سواء وقعت من مسيري الشركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة[3] .

د .العلة من التجريم :

تبرز جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة على ضرورة التمييز الواضح بين الذمة المالية للشركة و الملكية الخاصة لمسيريها ، إذ يتعين عليهم الفصل بين أموالهم الشخصية و أموال الشركة، حتى و لو كانوا يملكون حصصا في رأسمالها[4] ، و يفترض في المسير أن يتحلى بأقصى درجات الحرص و النزاهة في إدارة شؤون الشركة، مع مراعاة مصلحتها و الحفاظ على سمعتها بإعتبار أن ذمتها المالية تمثل الضمان العام للدائنيها[5] .

---

[1] زكري ويس ماية الوهاب ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] سليماني جميلة ، المرجع السابق ، ص 325 .

[3] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 243 .

[4] المرجع نفسه ، ص 234 .

[5] هناء نوري ، المرجع السابق ، ص 330 .

و تكمن العلة من تجريم هذا الفعل في حماية هذه الذمة المالية من أي إعتداء و منع إستغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية على حساب الشركة، فضلا على حماية حقوق الشركات و المساهمين خاصة الأقلية منهم و تعزيز الثقة في المعاملات التجارية ، و عليه فإن كل إستعمال أو تصرف في أموال الشركة يقوم به المسير لتحقيق مصلحة خاصة يترتب عنه الإضرار بمصلحة الشركة، و يعد فعلا معاقب عليه قانونا[1] .

ثانيا : جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة

يعتبر المركز المالي للشركة مقياسا لقدراتها الاقتصادية، و لهذا فإن الإعلان عنه و عدم إخفائه خاصة إذا كانت البيانات صحيحة و مطابقة للواقع يمثل أهمية كبيرة للشركة و المساهمين و الدائنين فمن خلاله يطلع المساهمين على حقيقة إستثماراتهم و مصير مدخراتهم ، كما يعتبر المركز المالي للشركة بالنسبة للغير المؤشر الحقيقي الذي من خلاله يقرون الدخول في تعملات معها[2].

و نظم المشرع هذه الجريمة لسد الفراغ الذي لم تغطيه جريمة التزوير في المحررات التجارية، و ذلك للتصدي لبعض الممارسات السلبية القائمة على إعداد ميزانيات مغشوشة بهدف النصب و إحتيال ، و تبرز أهمية الميزانية في كونها وثيقة أساسية تمكن الشركاء من معرفة أرباح الشركة و تحديد نصيبهم، كما تبين للمسيرين نتائج نشاطهم و تمنح للغير و خاصة العملاء و المستثمرين صورة عن الوضع المالي للشركة ، و في هذا الصدد سنتعرض إلى أركان هذه الجريمة و العقوبة التي قررها المشرع أثناء إرتكابها و علة من تجريمها[3] .

أ.أركان جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة : لابد من توافر مجموعة من الأركان لقيام هذه الجريمة

1.الركن المفترض : تعد هذه الجريمة من الجرائم ذات صفة خاصة ، إذ يشترط المشرع توافر صفة محددة في الفاعل لقيامها فلا يتحقق السلوك الإجرامي[4] إلا إذا صدر عن مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة و هذا ما جاء في مواد قانون التجاري " المسيرون الذين قدموا عمدا للشركات و لو مع عدم وجد

[1] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 234 .

[2] المرجع نفسه ، ص 260 .

[3] بوزيدي إلياس ، جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، ع 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2024 ، ص 139 .

[4] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 261 .

توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة "[1] ، و أما في شركة المساهمة، فصفة الجاني حددها المشرع في رؤساء شركات المساهمة أو القائمين على إدارتها و مديريها العامون " الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح "[2] .

2.الركن المادي : يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المسيرين أو القائمين على إدارة الشركة بإعداد و تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة إلى الشركاء ، من خلال تضمينها بيانات أو حسابات غير صحيحة مع العمل على نشرها لإخفاء الحالة المالية للشركة ، و غالبا تكون في حالات الخسارة ، فبدلا من الإفصاح عن الخسارة يتم الغش في الميزانية لإظهار الشركة أنها حققت أرباحا ، أو يتم إخفاء بعض الديون و عدم إدراجها عمدا لتضليل الشركاء و المساهمين ، و حملهم على الإعتقاد بإزدهار الشركة مما يدفع الغير إلى التعامل معها بناء على معطيات غير صحيحة[3] .

و نكون بصدد ميزانية غير مطابقة للواقع عند ذكر بيانات كاذبة بقصد إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة ، و في هذه الحالة يتطابق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة مع السلوك الإجرامي لجريمة التزوير بتغيير الحقيقة عن طريق الكذب. و تأخذ البيانات الكاذبة في الميزانية عدة صور يصعب حصرها و من بينها : ذكر ديون صورية للشركة في ذمة الغير ، القيام بتغيير جانب من الأصول أو الخصوم و إحلال بعضها ، تضخيم في أصول الشركة كإضافة عقارات غير مملوكة لها[4] .

و لا يشترط المشرع توزيع الأرباح لتحقق الجنحة ، إذ تكتمل حتى في حالة عدم وجود أي توزيع للارباح[5] .

3.الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، و هذا لإستعمال المشرع مصطلح " عمدا " في مواده[6] ، بحيث تقوم بتعمد المسير بتقديم ميزانية تتضمن حسابات كاذبة للجمعية العامعة من أجل المصادقة عليها، دون إشتراط التلازم مع وجود أرباح صورية، و ذلك لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة[7].

---

[1] المادة 800 / 3 ق.ت.ج .

[2] المادة 811 / 2 ق.ت.ج .

[3] حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 الاخوة منتوري ، 2012 – 2013 ، ص 175 .

[4] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 296 .

[5] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 262 .

[6] المادتين 800 / 3 ، 811 / 2 من ق.ت.ج .

[7] بوزيدي إلياس ، المرجع السابق ، ص 147 .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و الخاص ، فيتمثل القصد العام بإتجاه إرادة الجاني إلى تقديم أو نشر الميزانية مع علمه الكامل بأنها غير مطابقة للواقع ، و بالنسبة للقصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية أو الباعث الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه عند نشر أو تقديم الميزانية غير مطابقة للواقع، و هذا ما يدل على سوء نية الفاعل[1] .

إذا كان الأمر يتعلق بأخطاء التسيير أو الإهمال، أو عدم الدقة الناتجة عن عمليات محاسبية مشكوك فيها، فإن وجود تناقضات لا يبرر بالضرورة اللجوء إلى طرق غير مشروعة ، و بالتالي لن يعتبر ذلك جريمة . و مع ذلك لا يجوز للقضاء إفتراض سوء نية المدير و لا الشك في علمه بعدم دقة الحسابات، ذلك أنه في أغلب الأحيان قضاة الموضوع لا يستطيعون إدانته لمجرد كونه مدير الشركة، و بمقابل ذلك لا تتحقق الجريمة إلا إذا ثبث سوء نية الفاعل[2] .

ب.الجزاء جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة :

في حال قيام الجريمة بكامل أركانها فإن الجاني يعاقب بحسب نص المادة 800 فقرتها 3 من قانون التجاري عندما يتعلق الأمر بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو بحسب المادة 811 فقرتها 2 من نفس القانون السالف الذكر عندما تتعلق الجريمة بمديرية شركات المساهمة و إدارتها بذات العقوبة في الحالتين، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية مقدرة من 20 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ج.العلة من التجريم :

بناء على ما سبق أوجب المشرع على المسيرين الإلتزام بنشر و تقديم ميزانية صادقة تعكس الوضعية الحقيقة للشركة ، نظرا لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للشركة و المساهمين على حد سواء، إذ يعد المركز المالي للشركة بالنسبة لهم مؤشرا حقيقي الذي يقررون من خلاله الدخول في تعاملات معها ، كما أن الإفصاح الحقيقي عن وضعها المالي بعيدا عن أي تزييف يتيح إمكانية مواجهة الأزمات المالية إن وجدت، و العمل على تصحيح مسارها الإقتصادي و تعزيز تطورها[3] .

[1] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 262 .

[2] بوزيدي إلياس ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 297 .

و تعد الميزانية بيانا يوضح نتيجة نشاط الشركة في نهاية السنة المالية، من خلال عرض الأصول و الخصوم بهدف تحقيق المركز المالي الحقيقي وفق قواعد محاسبية[1] .

ثالثا : جريمة توزيع أرباح صورية

تعد جريمة توزيع أرباح صورية من الجرائم الخطيرة في قانون الشركات، ذلك أن الأرباح التي توزع على المساهمين موجودة فعلا لكن ماهو صوري في الحقيقة هي الأرباح نفسها[2].

يقصد بالأرباح الصورية هي تلك الأرباح الموزعة على المساهمين بدون أن تكون للشركة قد أنتجت أرباحا حقيقية[3] ، أو قد تكون نتيجة إعداد ميزانية خاطئة ولا تحتوي على بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ المقدرة للأصول و الخصوم، بهدف تضليل المساهمين و الغير[4] .

و من هذا المنطلق سنتعرض إلى أركان هذه الجريمة و الجزاء المترتب عليها و العلة من تجريمها .

أ.أركان جريمة توزيع أرباح الصورية : و يقصد بأركان هذه الجريمة العناصر المكونة لأي جريمة قد تقع في أي مجال أي كان نوعها ، وهي كالتالي:

1 **الركن الشرعي:** جاء مضمون هذه الجريمة في نص المادة 1/811 من ق.ت بالنسبة لشركات المساهمة، و في نص المادة 2/800 من نفس القانون تناولت الشركات ذ.م.م التي جرمت كل توزيع عمدي من قبل الهيئة الإدارية للأرباح الصورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد[5]

2.الركن المفترض : يستلزم لقيام هذه الجريمة أن تتوافر في صفة الجاني ، فيجب أن يكون مسيرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيسا للشركة المساهمة أو قائمين على إدارتها ، بما في ذلك مديرون العامون بحسب كل حالة[6] .

---

[1] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 261 .

[2] Kissi samia , le délit de distribution des dividendes fictifs en droitalgérien , thése de doctorat , droit public , faculié de droit et de sciences poliliques , université abou bekr belkaid – tlemcen , 2015 - 2016 , p 14 .

[3] بيلامي نسرين ، مبدأ المساواة في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2024 – 2025 ، ص269.

[4] المرجع نفسه ، ص 270 .

[5] يقصد بالجرد كل حالة أو ميزانية تظهر عناصر أصول و خصوم الشركة ، أنظر في ذلك: بلبة ريمة ، الإعلام في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015–2016 ، ص 77.

[6] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 292 .

3.الركن المادي : و يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم مسيرون الشركة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين دون أن تقابلها أرباح حقيقية قابلة للتوزيع ، و ذلك خلافا للأحكام التي سبق بيانها ، كما تقوم الجريمة في حال تم هذا التوزيع دون إعداد قائمة جرد أو بالإستناد إلى قوائم جرد مغشوشة ، و يقصد بالجرد بيان عناصر الأصول و الخصوم التي تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة و الذي يعتمد عليه في إعداد الميزانية ، كما تتيح هذه القوائم للمساهمين إمكانية الرقابة و الإطلاع على كيفية إعداد الحسابات و النتائج خاصة عند الشك[1] ، و قد يتم التوزيع كذلك بناء على جرد مزيف أو مغشوش و هو الذي لا يعبر في الأصل بصدق عن الوضعية المالية الحقيقة للشركة عند نهاية السنة المالية .

و تتشابه هذه الجريمة في أركانها مع جنحة إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة ، غير أن يوجد الإختلاف بينهما ، ذلك أن هذه الأخيرة لايشترط فيها توزيع الأرباح، في حين أن جريمة توزيع الأرباح الصورية تقوم على الركن المادي المركب من عنصرين " أولهما " توزيع أرباح صورية ، و " ثانيهما " عدم تقديم قوائم الجرد أو تقديمها بشكل مغشوش ، و يعد الغش في الجرد صورة من صور الكذب في إعداد ميزانية غير حقيقية ، سواء عن طريق تضخيم الأصول أو إخفاء الخصوم[2] .

و تتحقق النتيجة الإجرامية لهذا السلوك بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين ، بحيث يثبت لهم الحق النهائي فيها دون إشتراط إستلامهم الفعلي لها ، و يكفي لتحقق ذلك صدور قرار من مجلس الإدارة يقضي بالتوزيع ، حيث تبدأ عملية تنفيذ الدفع بوضع هذه الأرباح في خزينة الشركة ، أو لدى شباك الصرف بالبنك ، كما يبدأ إحتساب مدة التقادم من تاريخ وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين حتى و لو لم يقم هؤلاء بإستلامها فعليا[3] .

4.الركن المعنوي : تعد جريمة توزيع أرباح الصورية من الجرائم العمدية، فالمشرع إستعمل صراحة عبارة " عمدا " في مواد القانون التجاري ".... الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين "[4] ، و كذا في نص المادة " .... المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء "[5] .

لا يكفي لقيام هذه جريمة أن يتوافر ركنها المادي، بل لابد من أن يتوافر كذلك الركن المعنوي الذي يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، و يتحقق ذلك أن يكون الجاني عالما بعدم

---

[1] مصطفاوي أمينة ، المرجع السابق ، ص 325 .

[2] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 266 .

[3] مصطفاوي أمينة ، المرجع السابق ، ص 326 .

[4] المادة 811_1 من ق.ت.ج .

[5] المادة 800-2 من ق.ت.ج .

وجود جرد أو بالصفة الزائفة للجرد ، مع أن تتجه إرادته إلى توزيع الأرباح الصورية، أي أن يتوافر لديه عنصر سوء النية[1] .

كما تقوم هذه الجريمة على العلم بعدم دقة الجرد أو الميزانية و صورية الأرباح، و يمكن الإعفاء من سوء النية لدى المديرين من خلال إثبات معرفتهم المحاسبية ، كما يبرر حسن نية المديرين الذين لم يعلموا بقوائم الجرد و الميزانية ،و بالمثل لا يمكن متابعة المدير الذي لم يحضر إجتماع مجلس الإدارة أثناء إتخاذ قرار توزيع الأرباح إلا إذا أثبت إلتزامه بالقرار عبر إرسال وكالة رسمية[2] .

يقع عبء إثبات سوء النية على النيابة العامة وفقا القواعد العامة، و رغم أن سوء النية يصعب إثباتها إلا أنه يمكن إستخلاصها من قرائن الحال، كالوقت الذي يباشر أو باشر فيه الجاني عمله، أو دوره في إتخاذ قرار التوزيع أو طبيعة الغش و جسامته و مدى وضوحه أو غموضه، و مدى توفر المعلومات المحاسبية لديه عن المركز المالي للشركة[3] .

تعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ إن صفة الفاعل و مكانته في إتخاذ مثل هذه القرارات لا تتيح له التذرع بالجهل، أو عدم العلم للتنصل من المسؤولية المترتبة عنه[4] .

ب. الجزاء:

يعاقب المشرع على جريمة توزيع أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة قوائم جرد مغشوشة[5] طبقا للنص المادة 811 /1 من ق.ت.ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين سواء تعلق الأمر بالشركات المساهمة كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها و مديروها العامون، أما بالنسبة لمسيري للشركات الذات المسؤولية المحدودة فطبقا لنص المادة 2/800 من نفس القانون ، يعاقبون بنفس العقوبة المقرر في المادة 1/811 سالفة الذكر.

3.العلة من التجريم :

يسعى المشرع من خلال تجريم جريمة توزيع الأرباح الصورية إلى الحد من مختلف صور التحايل و التضليل التي قد يتعرض لها الجمهو،ر لما في ذلك من مساس مباشر بحقوق الغير خاصة الدائنين ،

---

[1] مصطفاوي أمينة ، المرجع السابق ، ص ص 326 ، 327 .

[2] بوزيدي إلياس ، المرجع السابق، ص 489 .

[3] عزالي نزيهة ، المسؤولية الجنائية للمصرفي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 41 .

[4] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 294 .

[5] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص 267 .

فإظهار الشركة بمظهر مزيف يوحي بإزدهارها نتيجة هذا التوزيع الصوري من شأنه خلق صورة غير حقيقية عن وضعها المالي ، و هو ما ينعكس سلبا على سوق المال و يمس بالتوازن الاقتصادي، كما يفتح المجال أمام مضاربات غير مشروعة قائمة على معطيات غير حقيقية[1].

و في مقابل ذلك العلو من تجريمها هي حماية مصلحة المساهمين ، ذلك أن توزيع أرباح غير قانونية يؤدي إلى إستنزاف أموال الشركة وتضليل المساهمين ، مما ينعكس سلبا على قيمة أسهمهم ويعرض مصالحهم لخسائر حقيقية .

وفي الأخير وعلى الرغم من أن المشرع قد أقر مجموعة من الأحكام الجزائية التي تهدف إلى حماية المساهمين سواء في مرحلة تأسيس الشركة أو أثناء تسييرها، إلا أن هذه الحماية لا تقتصر على هاتين المرحلتين، بل تمتد كذلك إلى مرحلة إنقضاء الشركة وتصفيتها، والتي تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الشركة، نظرًا لما قد يثار خلالها من تعارض في المصالح خاصة بين المساهمين والدائنين.

وفي هذا السياق، يتولى المصفي إدارة الشركة خلال فترة التصفية، حيث تنتهي سلطات المسيرين ويحل محلهم من تاريخ إنحلال الشركة[2] . ويتم تعيين المصفي إما باتفاق الشركاء، حيث يمكن اختيار مصفٍ واحد أو أكثر، أو وفقًا لما ينص عليه القانون الأساسي للشركة[3]، وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيينه، يتم اللجوء إلى القضاء ليقوم رئيس المحكمة المختصة بتعيينه[4]، خاصة إذا كان انحلال الشركة بأمر قضائي فإن المصفي يعين بموجب هذا القرار[5] . كما يمكن عزل المصفي واستبداله وفق نفس الإجراءات التي تم تعيينه بها[6].

عل هذا الأساس، وضع المشرع حلا قانونيا يفرض تصفية الشركة ويكلف بها المصفي الذي يضمن توزيع أموال الشركة على الشركاء وفقا للقواعد العامة، مع إعطاء الأولوية لحقوق الغير تجاه الشرك،ة فبعد سداد ديون الشركة للغير يقسم الفائض من الأموال على الشركاء بما يتناسب مع قيمة حصة كل منهم في رأس المال ثم إذا بقي شيء يقسم بينهم بنسبة نصيبهم من الأرباح.

---

[1] الهاشمي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 294 .

[2] المادة 779 من ق.ت.ج .

[3] المادة 782 من ق.ت.ج

[4] المادة 783 من ق.ت.ج

[5] المادة 784 من ق.ت.ج .

[6] المادة 786 من ق.ت.ج .

أما في حالة الخسارة فيتحملها الشركاء وتوزع بينهم حسب النسبة المتفق عليها لتوزيع الخسائر أو بنسبة حصة كل شريك من رأس المال[1] .

ومن هنا تتضح أهمية مرحلة التصفية في تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء ومصلحة الدائنين، ولضمان ذلك ألزم المشرع المصفي التقيد التام بجميع الإجراءات القانونية منذ تعيينه وحتى إنتهاء التصفية، ونظرا لخطورة هذه المرحلة يفرض عليه نشر قرار تعيينه ليتمكن الغير من الإطلاع الكامل على وضع الشركة، كما يمكن الشركاء خلال فترة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستنداتها مع إلزامه بتقديم جميع حساباته للمحكمة كتابيا[2] .

ومن خلال هذه المهام، يساهم المصفي في حماية حقوق المساهمين وضمان عدم المساس بها، ويشار في هذا الصدد، أن المشرع لم يكتفي بفرض هذه الالتزامات، بل أقر جزاءات جنائية في حالة إخلال المصفي بواجباته، كالغش أو إساءة استعمال أموال الشركة أو الإضرار بحقوق المساهمين أو الدائنين.

وعليه فإن مرحلة التصفية تمثل إمتدادًا للحماية الجنائية التي أقرها المشرع، ويعد المصفي أداة أساسية لتجسيد هذه الحماية وضمان السير الحسن لعمليات التصفية في إطار من الشفافية والمشروعية.

[1] المواد 793 ، 794 من ق.ت.ج .

[2] حسام بوحجر ، المرجع السابق ، ص ص 202 ، 203 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم ، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى الاهتمام بتفعيل آليات قانونية لحماية المساهمين بما تفرزه مبادئ الحوكمة، وذلك من خلال حماية مدنية تمنح لهذا الأخير وسائل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية مركزه القانوني، وتعزيزا لذلك خصص المشرع حماية جزائية تتأقلم خصوصية البيئة التجارية " الشركات التجارية "، خاصة في مواجهة أشخاص فاعلين في مجال الأعمال وهو ما يعرف بأصحاب للياقات البيضاء " المسير ".

الخـــاتمة

من خلال ما تقدم، يتضح أن موضوع حماية المساهم في الشركات التجارية يرتبط بمبادئ حوكمة الشركات، باعتبارها من أهم الآليات القانونية التي استعان بها المشرع من أجل إعادة التوازن داخل الشركة التجارية، خاصة في ظل السلطات الواسعة التي يتمتع بها المسير في مجال الإدارة والتسيير

فالمساهم، رغم اعتباره شريكا في الشركة، يبقى في الكثير من الأحيان الطرف الأضعف مقارنة بالمسير الذي يتولى سلطة اتخاذ القرارات والتصرف باسم الشركة، الأمر الذي استوجب إيجاد آليات قانونية تحد من التعسف، وتضمن تقيد سلطات المسير بتحقيق مصلحة الشركة، وليس مصلحته الشخصية.

وقد أظهرت الدراسة أن مفهوم حوكمة الشركات لا يزال يثير صعوبة في ايجاد تعريف جامع ومانع له، نظرا لتعدد المقاربات الفقهية والاقتصادية والقانونية التي تناولته، إلا أن مضمونه يقوم على تكريس مبادئ الشفافية، والرقابة، والإفصاح، وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف داخل الشركة التجارية.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينظم الحوكمة في نص قانوني مستقل وواضح، إلا أنه عمل على تكريس مبادئها بصورة غير مباشرة من خلال نصوص قانونية متفرقة تتعلق بالتسيير والرقابة والمسؤولية داخل الشركات التجارية.

كما تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أقر حماية مدنية للمساهم، من خلال تمكينه من ممارسة حقوقه ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض ، غير أن هذه الحماية لم تكن كافية لوحدها لضمان حماية فعالة، خاصة أمام خطورة بعض الممارسات التي قد تصدر عن المسيرين داخل الشركة التجارية. الأمر الذي دفع بالمشرع الاستعانة بأدوات القانون الجنائي من خلال تجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالتسيير والإدارة، لتعزيز حماية المساهم والشركة التجارية بصفة عامة.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع وتحليل مختلف جوانبه، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم حوكمة الشركات، نظراً لتعدد التعريفات الفقهية والاقتصادية والقانونية التي تناولتها، إضافة إلى اختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى هذا المفهوم .
- تتميز مبادئ حوكمة الشركات بطابع أخلاقي وتنظيمي في الأصل
- حرص المشرع الجزائري على تكريس حقوق المساهم داخل الشركات التجارية، بصورة غير مباشرة من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، دون وجود تنظيم قانوني موحد أو نص صريح يحدد مبادئ الحوكمة بشكل واضح ومباشر

- اعتماد مبادئ الحوكمة كوسيلة لتعزيز الشفافية وتحقيق التوازن داخل الشركة .
- مساهمة الآليات الرقابية في الحد من تعسف المسيرين وحماية مصالح المساهمين .
- إقرار المشرع لنوعي المسؤولية المدنية والجزائية بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة .
- تمكين المساهم من اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه سواء بصورة فردية أو جماعية .
- تدخل القانون الجنائي في مجال الشركات التجارية من أجل مكافحة التصرفات التي تمس بمصالح الشركة والمساهمين .
- تميز الجرائم المقررة لحماية المساهم في الشركات التجارية بطابعها التقني، بالنظر إلى ارتباطها بمجال التسيير والإدارة والمعاملات المالية داخل الشركة، الأمر الذي يتطلب خبرة ودراية خاصة لإثباتها ومعالجتها.
- حرص المشرع الجزائري في بعض جرائم الشركات على تحديد صفة الجاني، خاصة المسير أو أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة، وذلك تفادياً لتملص المسؤول عن الأفعال المرتكبة من المسؤولية الجزائية داخل الشركة التجارية.

كما أظهرت الدراسة أن النصوص القانونية، رغم أهميتها، مازالت بحاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، خاصة في مجال تسيير الشركات وتعزيز مشاركة المساهمين.

وعلى أساس ذلك، يمكن تقديم بعض الاقتراحات، من بينها:

- تعزيز تكوين المسيرين في الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بالتسيير .
- تكريس معايير الكفاءة والشفافية في اختيار المسيرين .
- دعم نظام الحوكمة داخل الشركات التجارية وتفعيل آليات الرقابة .
- تطوير وسائل الإعلام والإخطار الخاصة بالمساهمين .
- تشديد العقوبات على الأفعال التي تمس بحقوق المساهمين، خاصة ما تعلق بتوزيع الأرباح والإفصاح المالي .

وفي الأخير، يبقى تكريس حماية فعالة للمساهم مرتبط بمدى التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، ومدى فعالية الآليات القانونية المقررة، بما يحقق التوازن داخل الشركة التجارية ويساهم في تعزيز الثقة والاستقرار في المعاملات الاقتصادية بصفة عامة .

قائمة المصادر و المراجع

1- المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا: قائمة المصادر

❖ **القرآن الكريم**

❖ **النصوص القانونية و التنظيمية :**

1-الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر.ج ، العدد 82

2-القوانين :

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج .ر.ج ، ع 78 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج. ر.ج ، ع 31 .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 في الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 ، الموافق 05 ماي سنة 2022 ، ج.ر.ج ، عدد 32 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، ج.ر.ج ، ع 14 ، المؤرخ في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم للأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي العقدة عام 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006 ، ج.ر.ج ،ع 84 ، الصادر في 14 ديسمبر 2006 .
- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق ل 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج. ر. ج ، العدد 42 ، سنة 2010 .

3- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 سبتمبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات ، ج.ر.ج ، 80 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995 .

4- المواثيق :

- ميثاق حكم الراشد المؤسسة بالجزائر ، الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، الجزائر ، سنة 2009 .

ثانيا : قائمة المراجع

1-المراجع العامة :

- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 2 ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
- إسماعيل إبن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، ج 5 ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979 .
- سمية القليوبي ، الشركات التجارية، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
- علي الزيني ، أصول القانون التجاري ، ج1 (النظرية العامة و العقود التجارية) ، المجلد الثاني – عقود الرهن و العمولة و النقل الشركات- ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، 1935 .
- محمد علي سويلم ، شركات الأموال (دراسة مقارنة) بين التنظيم و التجريم و العقاب ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2013 .
- محمد فريد العريني ، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 1997 .
- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بنعكنون –الجزائر، 2008 .

2-المراجع المتخصصة :

❖ **الكتب**

- بشرى خالد تركى المولى ، إلتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

- بلعيساوي محمد الطاهر ، المسؤولية القانونية لمسيري الشركات التجارية ، ط1 ، دار النشر إبن نديم للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر 2024 .
- رضوان هاشم حمدون عثمان ، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التشريعات العربية ، ط1 ، مركز الدراسات العربية النشر و التوزيع ، مصر ، 2017 .
- عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة المقارنة) ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
- عمار حبيب جهلول ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، ط 1 ، دار نيبور ، مصر ، 2011.
- فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
- محمد إبراهيم موسى ، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 2010 .
- مدحت محمد أبو النصر ، الحوكمة الرشيدة ، ط1 ، مجموعة العربية للتدريب و النشر ، مصر ، 2015 .

❖ الرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

- بدي فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 .
- بلبة ريمة ، الإعلام في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016
- بن بعيبش وداد ، تداول الأسهم و التصرف فيها في الشركات الأموال ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017-2018 .
- بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 .

- بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، الحقوق الأساسية للمساهم و مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 .
- بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 .
- بوش فاطمة الزهراء ، واقع حوكمة الشركات في الجزائر وسبل تفعليها ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2022-2023 .
- بيلامي نسرين ، مبدأ المساواة في الشركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2024-2025 .
- جمال العسالي ، تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية لتحسين الأداء الإقتصادي في الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2018-2019 .
- حسام بوحجر ، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر ، 2018/2017 .
- خالد لحمر ، دور مبادئ حوكمة الشركات في حماية المساهمين ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2021-2022.
- خديجة جحنيط ، المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة ، تخصص عقد و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2021-2022 .
- خلفاوي عبد الباقي ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2014-2015.
- سليماني جميلة ، جريمة الإستلاء على أموال الشركة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2018-2019 .

- سهام دربال ، شركة المساهمة و مبادئ الحوكمة الرشيدة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018-2019 .
- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة ، تطوير مفهوم الحوكمة في مؤسسات القطاع العام بالجمهورية اليمنية لتعزيز الإفصاح و الشفافية في تقاريرها المالية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2015-2016 .
- عرسلان بلال ، المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2019-2020.
- عزيز لوجاني ، دور التدقيق الداخلي في جوكمة الشركات " دراسة حالة " مجموعة من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الخيضر بسكرة ، 2018-2019 .
- فتاحي محمد ، تدوال الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2007 -2008.
- قبلي كمال ، النظام القانوني لحق الإعلام في الشركات المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، 2020-2021.
- قحام حنان ، حوكمة شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2025-2026 .
- لمين تغليسة ، مساهمة مبادئ حوكمة الشركة في الإفصاح من معلومات مالية ذات جودة عالية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2017-2018 .
- محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016-2017 .
- مصطفاوي أمينة ، رأسمال شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2020 .

- نبيل قبلي ، دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين (دراسة الحالة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2017 .
- الهاشمي بوعلام ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2020-2024.

ب- مذكرات الماجستير :

- بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2013 – 2014 .
- حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 01 الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2012 – 2013 .
- خالد بن حمد سعود الحسني ، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة شرقية ، سلطان عمان ، 2025 .
- زكري ويس ماية الوهاب ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004 – 2005 .
- طيبي كريم ، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 .
- عبد الباقي خلفاوي ، حماية المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2008 – 2009 .
- عزالي نزيهة ، المسؤولية الجنائية للمصرفي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009-2010 .
- عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات خدمات المساهمة العامة الأردنية ، مذكرة ماجستير، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة الهاشمية الزرقاء، الأردن ، 2013 .

- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 – 2012 .

ج- مذكرات الماستر :

- بابا عمي صفية ، حوكمة الشركات التجارية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018- 2019 .
- بركاني ثيزيري ، بوصابة سيلية ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021-2022 .
- بلعيدي أمازيغ ، جروني نصر الدين ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017-2018 .
- بوجناح أمين ، عدنان حمزة ، الحماية حقوق اقلية المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022 .
- تزكيت مونية ، معوش حياة ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018-2019 .
- حدوش نوال ، سايحي حنان ، أقلية المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017-2018 .
- حمادوا أحمد خليل ، شعيب تشويق ، التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور جلفة ، 2020-2021 .
- رغيوة نهاد ، ملنداس مروة ، حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر ، 2022-2023 .
- سعداوي خيرة ، الصديقي عفاف ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2023-2024 .

- السعيد خلف ، دور أجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات دراسة حالة "إستبيان " ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011-2012 .
- سلامي جهينة ، بسكري سمر ، ضمانات حماية المساهمين في الشركات التجارية من خلال التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2022-2023 .
- سماح كحل الراس ، مفيدة حضري ، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، 2016-2017 .
- شعوفي فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، 2022-2023 .
- شعيب نور الدين ، نظام القانوني لجمعيات المساهمين ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي ورقلة ، 2014-2015 .
- العبادي فلة ، واقع حوكمة الشركات للحد من الفساد في دول شمال إفريقيا ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير ، جامعة بلجاج بوشعيب عين تموشنت ، 2020- 2021 .
- عبدولي وريدة ، أثر العقوبات الجنائية على إساءة إستعمال أموال الشركات في الجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2025 - 2026 .
- قطاب بدر الدين ، بن عبد الرحمان خليل ، آليات مكافحة جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022 – 2023 .
- محمد بن دعيمة ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016 – 2017 .
- مغالط نبية ، شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021-2022 .

❖ **المقالات :**

- الأخضر عزي ، لخضر أوضيف ، إشكالية الحوكمة في الشركات (تطبيقات و تجارب دولية) مع إشارة إلى حالة الجزائرية ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 01 ، جامعة البليدة 2 ، جوان 2011 .
- بليزال عبد الحليم ، السعيد بريكة ، العلاقة بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق القدرة التنافسية للشركة ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، العدد 13 ، جامعة باتنة 1 حاج لحضر ، الجزائر ، 2017 .
- بن ويراد أسماء ، واقع المساواة داخل شركة المساهمة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2021 .
- بوزيدي إلياس ، جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2024 .
- بيلامي نسرين ، دعوى الشركة المرفوعة عن طريق المساهم ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، 2021 .
- جمانة تحريشي ، حوكمة الشركات .... المفهوم و المبادئ ، مجلة البدر ، المجلد 4 ، العدد 6 ، جامعة بشار ، 2012 .
- حوالف حليمة ، دلال وردة ، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة و الوساطة الجزائية القضائية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة المسيلة ، 2022 .
- خبيشات نبيلة ، قيسي سامية ، تعسف الجمعية العامة كعقبة أمام حق المساهم في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي ، الجزائر ، 2024 .
- دربال سهام ، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في اطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ، مجلة المنار البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، جامعة يحيى فارس المدية ، الجزائر ، جوان 2018 .

- زعرور نعيمة ، السبني وسيلة ، وئام حمداوي ، تطبيق حوكمة الشركات التجارية في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية ، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر ، مارس 2017 .
- زواوي لورية ، جنجة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2023 .
- ساسي نور الدين ، جبوري محمد ، واقع تطبيق مبادئ حوكمة في المؤسسات المصرفية ، مجلة إضافات إقتصادية ، مجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، سبتمبر 2021.
- شنافة جهرة ، زرقاطة مريم ، واقع حوكمة الشركات و سبل إرسائها في بيئة الأعمال العربية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة أحمد زبانة غليزان ، 2019.
- صلاح الدين بن خليفة ، تداول الأسهم في البوصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 3 ، تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي ، الجزائر ، جوان 2017 .
- عبد الجليل زرقون ، ايمان قلال ، التعسف بين الأغلبية و الأقلية المساهمة في شركة المساهمة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، ديسمبر 2021 .
- عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 ، جامعة قازدي مرباح ، جانفي 2018 .
- عمر سعد العجيل ، تطبيق حوكمة الشركات على تحسين جودة المعلومات المحاسبية وترشيد القرارات في ظل الرقمنة ، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية ، المجلد 13، العدد 2 ، مصر ، 2022 .
- فاطمة الزهراء سعادة ، عكس أحلام ، مدى إمكانية تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر NCA روبية نموذجا ، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر ، جانفي 2019 .
- فنيج عبد القادر ، جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة المساهمة ، مجلة المؤسسة و التجارة، عدد 1 ، كلية الحقوق جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2005 .

- قحام حنان ، حوكمة الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة و موقف المشرع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، جوان 2021 .
- قحايرية سيف الدين ، الحوكمة و دورها في رفع أداء الأسواق المالية و دعم النمو الاقتصادي ، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة البويرة ، ديسمبر 2017 .
- قرنيش لامية ، محمد سماح ، ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلة 11 ، العدد 02 ، جامعة باتنة 1 ، جوان 2024 .
- قلوش الطيب ، تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري الجزائري ضمانة لحقوق المساهم في شركة المساهمة ، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، ديسمبر 2022 .
- قيسي سامية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن إخلال مندوب الحسابات لدوره في الرقابة على الشركات التجارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، جوان 2021 .
- لحمر خالد ، صمود سيد أحمد ، دور الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية إتجاه المساهمين ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 2 ، العدد 7 ، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، جوان 2020 .
- ليلى غضبان ، مبادئ حوكمة الشركات (دراسة حالة الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ، ديسمبر 2022.
- محمد عامر شنجار ، عباس زياد كامل السعدي ، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركة المساهمة مجلة كلية مأمون ، العدد 40 ، بغداد ، العراق 2023 .
- مساعدي محمد الأمين ، نقيس لخضر ، التعسف في إستعمال أموال الشركة ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، جامعة بليدة 2 لونيسي علي ، الجزائر، مارس 2025 .
- مطلاوي نادية ، قواعد توزيع الأرباح في الشركات الأموال ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، 2023 .

- مومن يمينة ، مقومات حوكمة الشركات التجارية ، مجلة القانون ، المجلد 10 ، العدد 2 ، جامعة أحمد زبانة غليزان ، 2021.
- هناء نوري ، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدي القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الكفاءة المهنة للمحاماة جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .
- وداد بوقلع ، بشري نمديلي ، إرساء و تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الدول العربية – مصر نموذجا – ، مجلة أبحاث كمية و نوعية في العلوم الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر، جوان 2021 .
- ياسمين عمارة ، رباب زارع ، مقارنة بين مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ميثاق الحكم الراشد للشركات الجزائرية ، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ، المجلد 3 ، العدد 01 ، جامعة الشهيد لخضر لحمه الوادي ، الجزائر ، جوان 2018 .
- يحي سعيدي ، لخضر أوصيف ، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، العدد 05 ، جامعة الوادي ، ماي 2012 .

❖ المحاضرات :

- حاج زيان وهيبة ، محاضرات لحوكمة و أخلاقيات المهنة ، موجهة لطلبة لسنة الثالثة ، علم الإجتماع ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة لونسي علي بليدة 2 ، 2023-2024 .

❖ أعمال الملتقيات :

- نبيلة عبد الفتاح قشطى ، جرائم الشركات التجارية ، الملتقى الدولي إفتراضي حول الشركات التجارية و الحوكمة و قطاع الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر ، 22 / 23 أكتوبر 2022 .

2- قائمة المصادر و المراجع باللغة الفرنسية :

❖ : Les Théses

Kissi Samia, *Le délit de distribution des dividendes fictifs en droit algérien*, thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abou Bekr Belkaïd – Tlemcen, 2015-2016.

❖ : Les articles

Patricia Charléty, « Le gouvernement d'entreprise : évolution en France depuis le rapport Viénot de 1995 », *Revue d'économie financière*, vol. 3, n° 63, 2001.

الفهرس

الإهـــــــــــداء
شكـــر و عرفان
قائمة أهم المختصرات
مقدمـــة 1
الفصـــــــل الأول 12
الإطار المفاهيمي لحقوق المساهمين 12
في إطار مبادئ حوكمة الشركات التجارية 12
المبحث الأول: المركز القانوني للمساهم 9
المطلب الأول: مفهوم المساهم وأنواعه 9
الفرع الأول: تعريف المساهم وطبيعته القانونية 9
الفرع الثاني : أنواع المساهمين في الشركات التجارية. 13
المطلب الثاني : حقوق المساهمين في الشركات التجارية 17
الفرع الأول: الحقوق المالية للمساهم 17
الفرع الثاني : حقوق غير المالية للمساهمين 26
المبحث الثاني : مفهوم الحوكمة الشركات التجارية 32
المطلب الأول : تعريف الحوكمة الشركات التجارية وأهميته 32
الفرع الأول : تعريف الحوكمة الشركات التجارية 32
الفرع الثاني: أهمية الحوكمة الشركات التجارية 35
المطلب الثاني : حقوق المساهمين في ظل مبادئ الحوكمة 37
الفرع الأول : مبادئ الحوكمة الشركات التجارية 38
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى 45
خلاصة الفصل الأول 52

الفصـــــــل الثاني 58
الآليات القانونية لحماية لحقوق المساهمين في إطار الحوكمة 58
المبحث الأول : الحماية المدنية لحقوق المساهمين 55
المطلب الأول :الإطار الموضوعي للحماية المدنية 55
الفرع الأول : قاعدة المساواة بين المساهمين كآلية حماية المساهم في شركة المساهمة 55
الفرع الثاني : حماية المساهم من التعسف 63
المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية المدنية 69
الفرع الأول: حق المساهم في رفع دعوى الشركة 69
المبحث الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المساهمين 75
المطلب الأول: جرائم تأسيس الشركة 75
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالاكتتاب 75
الفرع الثاني : جريمة التقييم الزائف للحصص العينية 77
المطلب الثاني: جرائم التسيير 82
الفرع الأول: جرائم التسيير الإداري: 82
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالتسيير المالي 91
خلاصة الفصل الثاني: 106
الخـــــاتمة 111
قائمة المصادر و المراجع 114
الفهرس 128
الملخص باللغة العربية : 129

الملخص باللغة العربية :

تحتل مبادئ حوكمة الشركات مكانة هامة في تعزيز حماية حقوق المساهمين من خلال تكريس الشفافية والمساءلة والمساواة بينهم، بما يساهم في ضمان إستقرار الشركة وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف داخلها. وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية المساهمين من تعسف المسيرين وسوء التسيير، من خلال الحماية المدنية والجزائية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع سعى إلى توفير حماية قانونية للمساهم، غير أنه لم يفرد لمبادئ حوكمة الشركات تنظيماً قانونياً موحداً ومستقلاً، وإنما كرسها ضمن نصوص متفرقة في القانون التجاري، مما يحد من فعالية تطبيقها.

الكلمات المفتاحية : الشركات التجارية ، المساهم ، مبادئ الحوكمة ، المساواة بين المساهمين ، حماية من التعسف.

Abstract

Corporate governance principles play a key role in strengthening the protection of shareholders' rights by promoting transparency, accountability and equality amongst them, thereby helping to ensure the stability of the company and strike a balance between the various stakeholders within it. In this context, the Algerian legislature has established legal mechanisms to protect shareholders from the abuse of power by managers and mismanagement, through civil and criminal remedies. The study concluded that the legislator sought to provide legal protection for shareholders; however, it did not establish a unified and independent legal framework for corporate governance principles, but rather enshrined them within scattered provisions of the Commercial Code, thereby limiting the effectiveness of their application.

Keywords : commercial companies ; shareholders ; principles of corporate gavernance ; equality among shareholders ; protection against abuse .